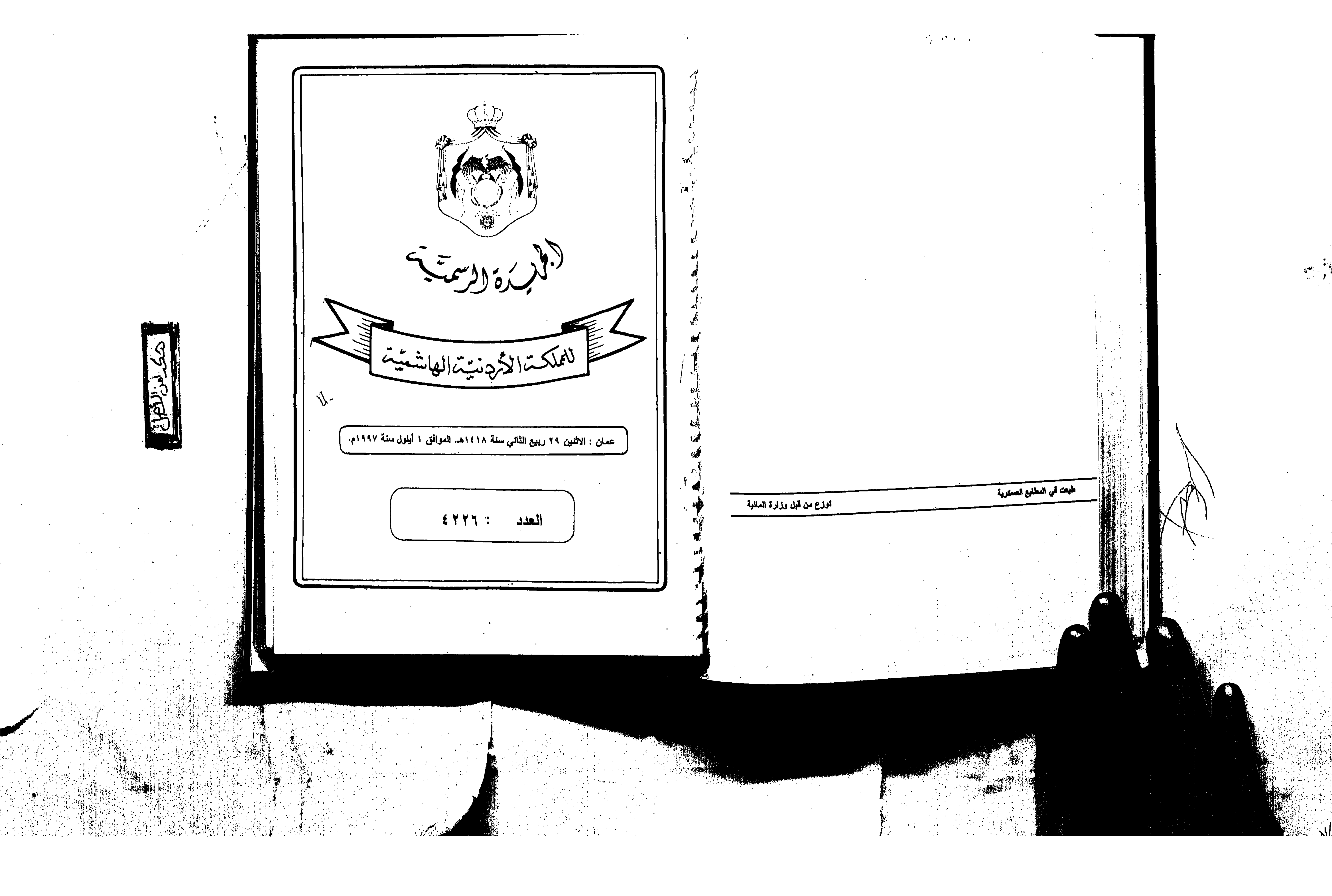
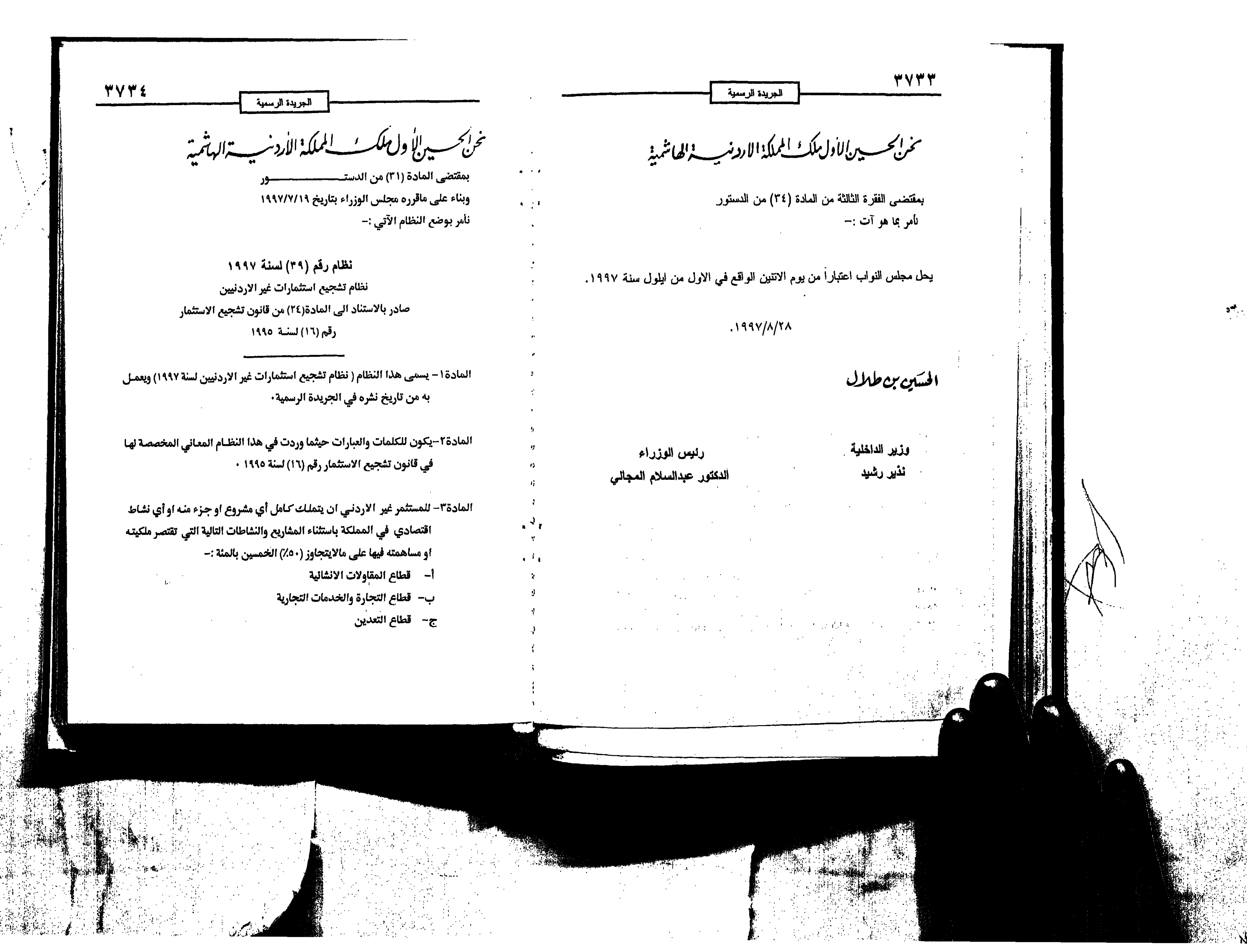


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان : الاثنين ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤١٨هـ. الموافق ١ أيلول سنة ١٩٩٧م.
العدد : ٤٢٢٦
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من الدستور
نأمر بما هو آت :-

يحل مجلس النواب اعتباراً من يوم الاثنين الواقع في الاول من ايلول سنة ١٩٩٧.

١٩٩٧/٨/٢٨.

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
نذير رشيد	الدكتور عبدالسلام المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

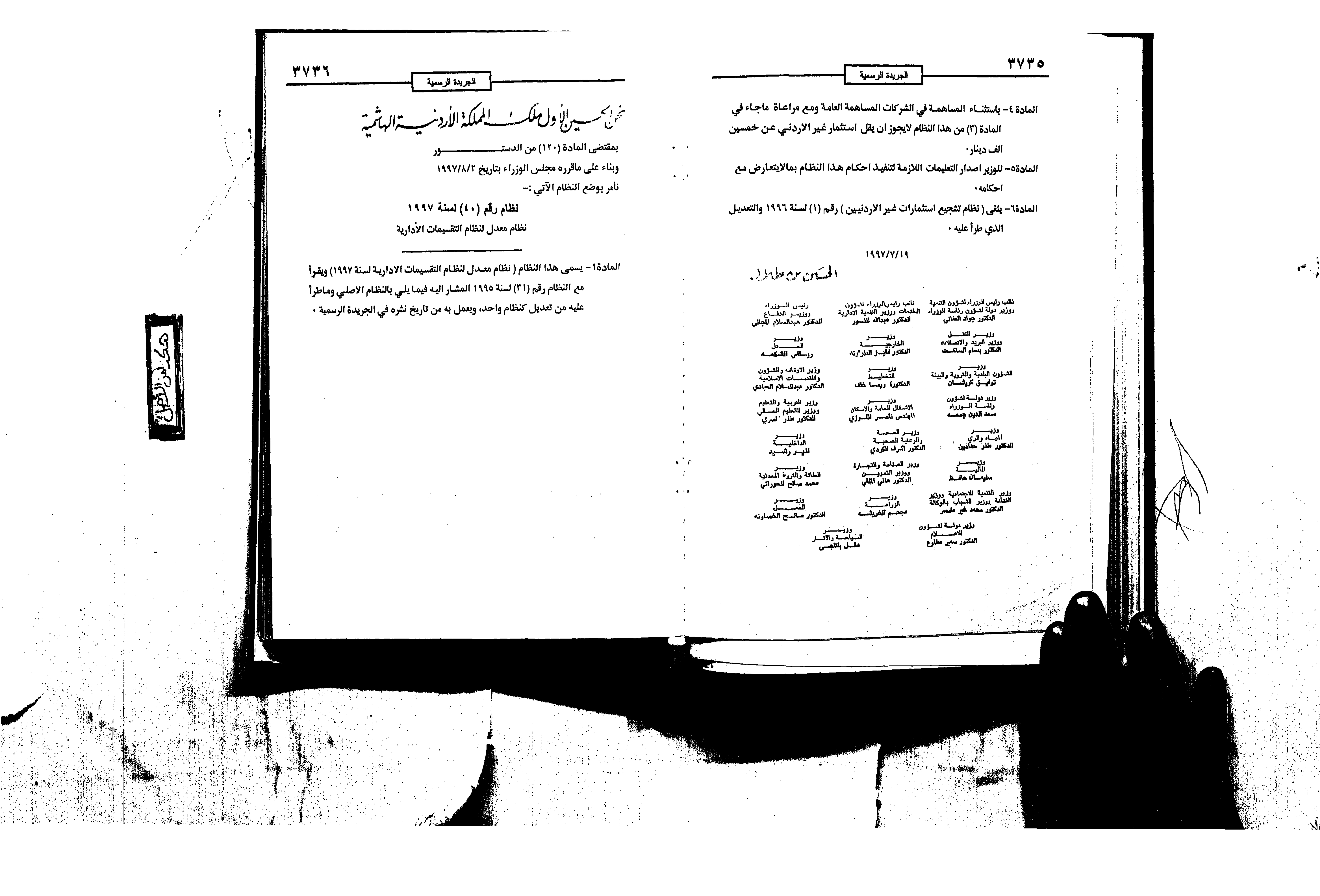
بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٧
نظام تشجيع استثمارات غير الاردنيين
صادر بالاستناد الى المادة(٢٤) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشجيع استثمارات غير الاردنيين لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ .

المادة٣- للمستثمر غير الاردني ان يتملك كامل أي مشروع او جزء منه او أي نشاط اقتصادي في المملكة باستثناء المشاريع والنشاطات التالية التي تقتصر ملكيته او مساهمته فيها على مالايتجاوز (٥٠٪) الخمسين بالمئة :-
أ- قطاع المقاولات الانشائية
ب- قطاع التجارة والخدمات التجارية
ج- قطاع التعدين



المادة ٤- باستثناء المساهمة في الشركات المساهمة العامة ومع مراعاة ماجاء في المادة (٣) من هذا النظام لايجوز ان يقل استثمار غير الاردني عن خمسين الف دينار٠

المادة٥- للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بمالايتعارض مع احكامه٠

المادة٦- يلغى (نظام تشجيع استثمارات غير الاردنيين) رقم (١) لسنة ١٩٩٦ والتعديل الذي طرأ عليه ٠

١٩٩٧/٧/١٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء للشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات الدكتور بسام الساكت	وزير الخارجية الدكتور فايز الطراونة	وزير العدل رياض الشكعة
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان	وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعة	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور منذر المصري
وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي	وزير الداخلية نذير رشيد
وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني
وزير التنمية الاجتماعية ووزير الثقافة ووزير الشباب بالوكالة الدكتور محمد خير مامسر	وزير الزراعة مجحم الخريشة	وزير العمل الدكتور صالح الخصاونة
وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور سمير مطاوع	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

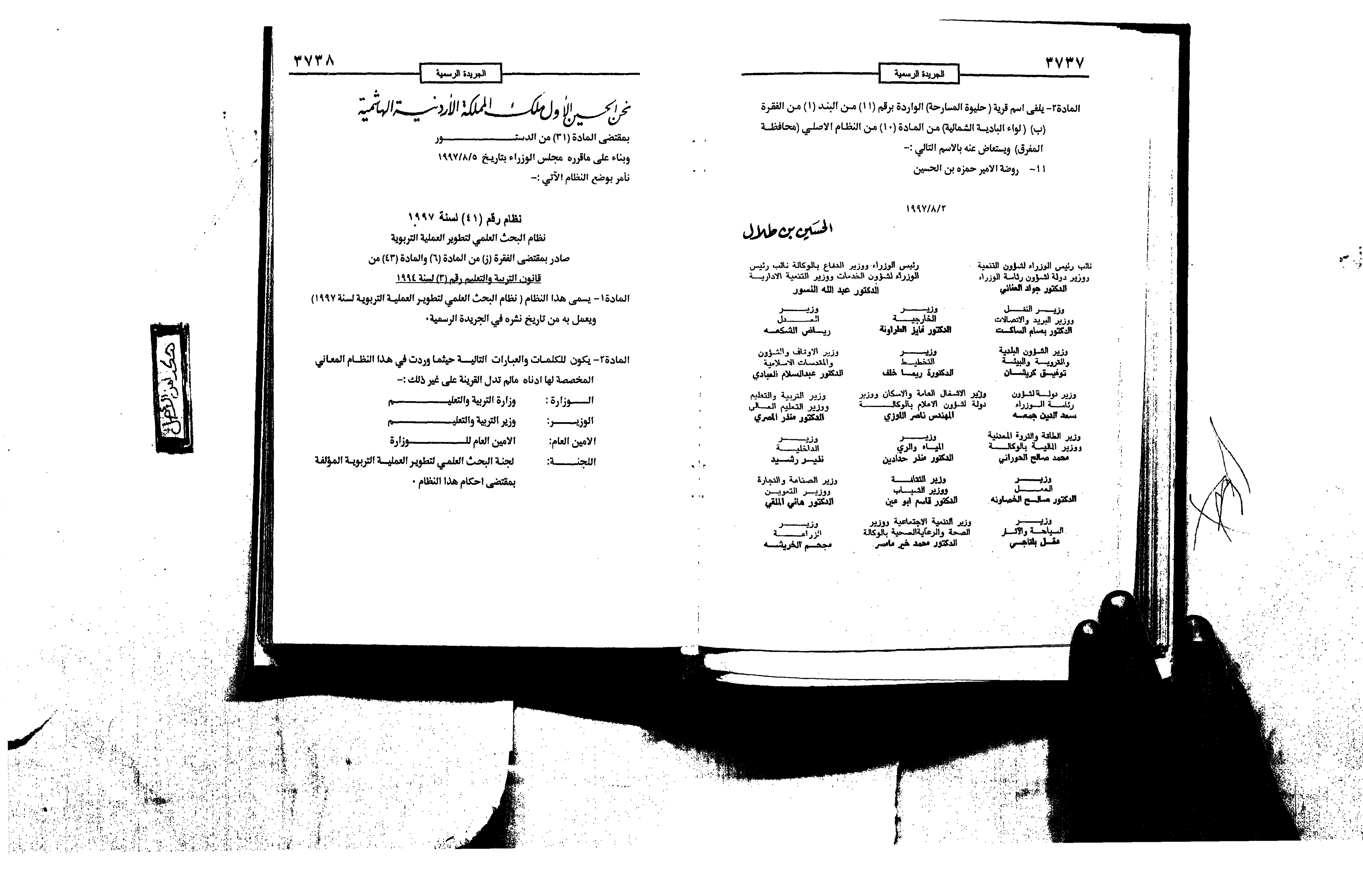
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٧

نظام معدل لنظام التقسيمات الأدارية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠



المادة٢- يلغى اسم قرية (حليوة المسارحة) الواردة برقم (١١) من البند (١) من الفقرة (ب) (لواء البادية الشمالية) من المادة (١٠) من النظام الاصلي (محافظة المفرق) ويستعاض عنه بالاسم التالي :-

١١- روضة الامير حمزه بن الحسين

١٩٩٧/٨/٢

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية **الدكتور عبد الله النسور**	
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **الدكتور بسام الساكت**	وزير الخارجية **الدكتور فايز الطراونة**	وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير دولة لشؤون الاعلام بالوكالة **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور منذر المصري**
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية بالوكالة **محمد صالح الحوراني**	وزير المياه والري **الدكتور منذر حدادين**	وزير الداخلية **نذير رشيد**
وزير العمل **الدكتور صالح الخصاونه**	وزير الثقافة ووزير الشباب **الدكتور قاسم ابو عين**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**
وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**	وزير التنمية الاجتماعية ووزير الصحة والرعاية الصحية بالوكالة **الدكتور محمد خير ماسر**	وزير الزراعة **مجحم الخريشه**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧

نظام البحث العلمي لتطوير العملية التربوية

صادر بمقتضى الفقرة (ز) من المادة (٦) والمادة (٤٣) من

قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي لتطوير العملية التربوية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

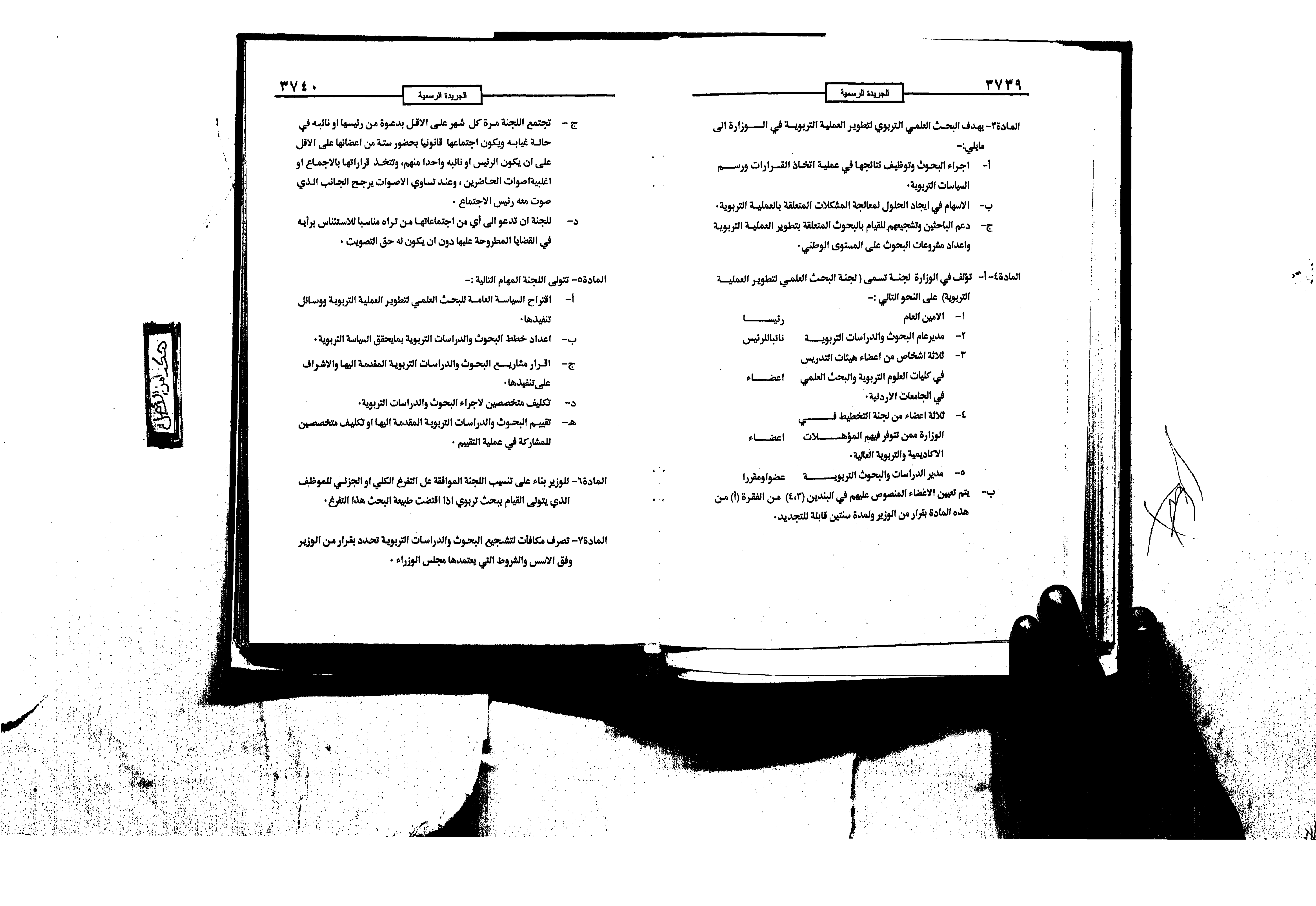
المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير: وزير التربية والتعليم

الامين العام: الامين العام للوزارة

اللجنة: لجنة البحث العلمي لتطوير العملية التربوية المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام.



المادة٣- يهدف البحث العلمي التربوي لتطوير العملية التربوية في الوزارة الى مايلي:-

أ- اجراء البحوث وتوظيف نتائجها في عملية اتخاذ القرارات ورسم السياسات التربوية.

ب- الاسهام في ايجاد الحلول لمعالجة المشكلات المتعلقة بالعملية التربوية.

ج- دعم الباحثين وتشجيعهم للقيام بالبحوث المتعلقة بتطوير العملية التربوية واعداد مشروعات البحوث على المستوى الوطني.

المادة٤- أ- تؤلف في الوزارة لجنة تسمى (لجنة البحث العلمي لتطوير العملية التربوية) على النحو التالي :-

١- الامين العام	رئيسا
٢- مديرعام البحوث والدراسات التربوية	نائباللرئيس
٣- ثلاثة اشخاص من اعضاء هيئات التدريس في كليات العلوم التربوية والبحث العلمي في الجامعات الاردنية.	اعضاء
٤- ثلاثة اعضاء من لجنة التخطيط في الوزارة ممن تتوفر فيهم المؤهلات الاكاديمية والتربوية العالية.	اعضاء
٥- مدير الدراسات والبحوث التربوية	عضواومقررا

ب- يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٤،٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير ولمدة سنتين قابلة للتجديد.

ج- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسها او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ستة من اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، وتتخذ قراراتها بالاجماع او اغلبيةاصوات الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د- للجنة ان تدعو الى أي من اجتماعاتها من تراه مناسبا للاستئناس برأيه في القضايا المطروحة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

المادة٥- تتولى اللجنة المهام التالية :-

أ- اقتراح السياسة العامة للبحث العلمي لتطوير العملية التربوية ووسائل تنفيذها.

ب- اعداد خطط البحوث والدراسات التربوية بمايحقق السياسة التربوية.

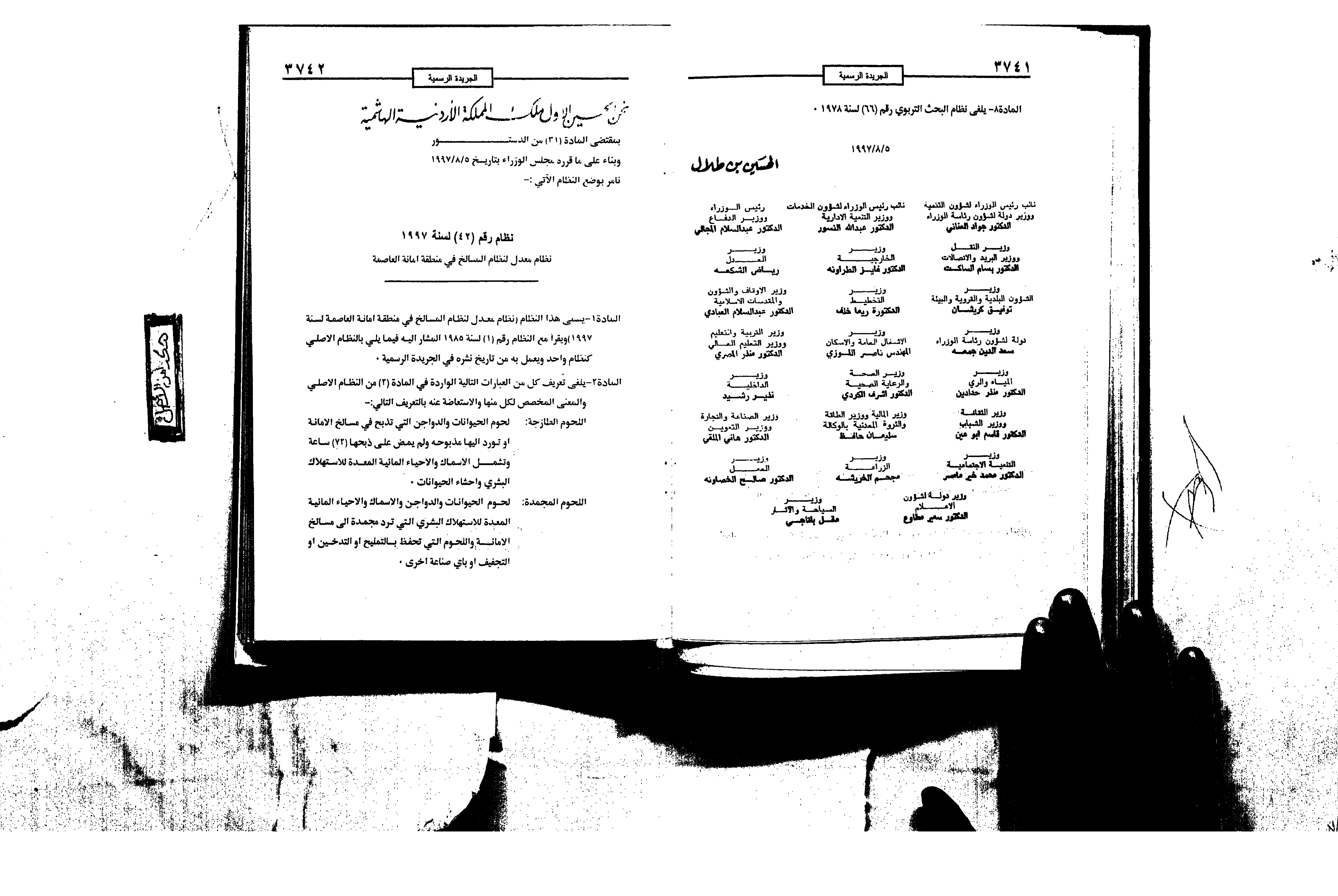
ج- اقرار مشاريع البحوث والدراسات التربوية المقدمة اليها والاشراف على تنفيذها.

د- تكليف متخصصين لاجراء البحوث والدراسات التربوية.

هـ- تقييم البحوث والدراسات التربوية المقدمة اليها او تكليف متخصصين للمشاركة في عملية التقييم .

المادة٦- للوزير بناء على تنسيب اللجنة الموافقة عل التفرغ الكلي او الجزئي للموظف الذي يتولى القيام ببحث تربوي اذا اقتضت طبيعة البحث هذا التفرغ.

المادة٧- تصرف مكافآت لتشجيع البحوث والدراسات التربوية تحدد بقرار من الوزير وفق الاسس والشروط التي يعتمدها مجلس الوزراء .



المادة٨- يلغى نظام البحث التربوي رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ .

١٩٩٧/٨/٥

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **الدكتور بسام الساكت**	وزير الخارجية **الدكتور فايز الطراونه**	وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور منذر المصري**
وزير المياه والري **الدكتور منذر حدادين**	وزير الصحة والرعاية الصحية **الدكتور اشرف الكردي**	وزير الداخلية **نذير رشيد**
وزير الثقافة ووزير الشباب **الدكتور قاسم ابو عين**	وزير المالية ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة **سليمان حافظ**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**
وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد خير مامسر**	وزير الزراعة **مجحم الخريشه**	وزير العمل **الدكتور صالح الخصاونه**
	وزير دولة لشؤون الاعلام **الدكتور سمير مطاوع**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥

نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٧

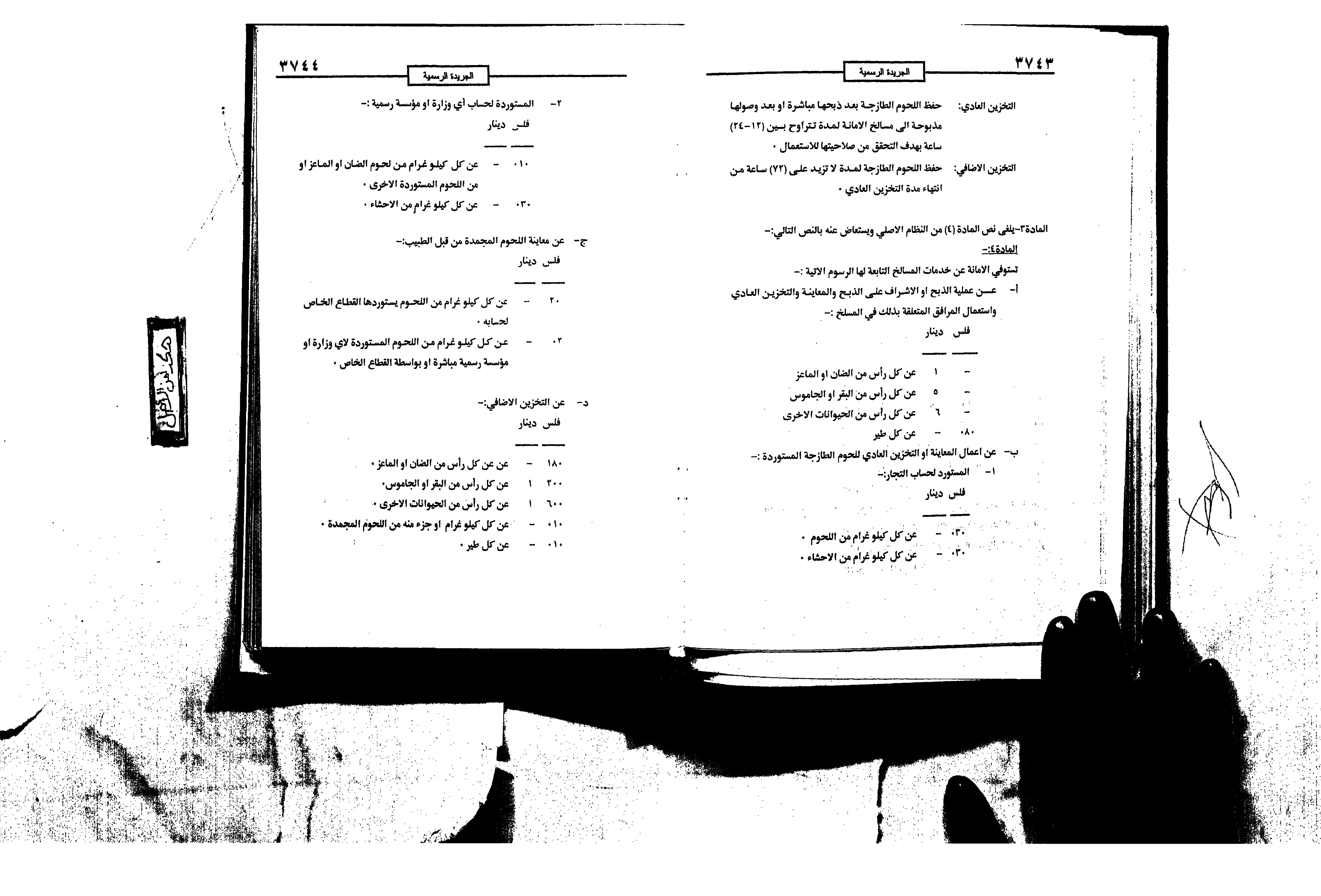
نظام معدل لنظام المسالخ في منطقة امانة العاصمة

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المسالخ في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٩٧)ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-يلغى تعريف كل من العبارات التالية الواردة في المادة (٢) من النظام الاصلي والمعنى المخصص لكل منها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

اللحوم الطازجة: لحوم الحيوانات والدواجن التي تذبح في مسالخ الامانة او تورد اليها مذبوحه ولم يمض على ذبحها (٧٢) ساعة وتشمل الاسماك والاحياء المائية المعدة للاستهلاك البشري واحشاء الحيوانات .

اللحوم المجمدة: لحوم الحيوانات والدواجن والاسماك والاحياء المائية المعدة للاستهلاك البشري التي ترد مجمدة الى مسالخ الامانة واللحوم التي تحفظ بالتمليح او التدخين او التجفيف او باي صناعة اخرى .



التخزين العادي: حفظ اللحوم الطازجة بعد ذبحها مباشرة او بعد وصولها مذبوحة الى مسالخ الامانة لمدة تتراوح بين (١٢-٢٤) ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستعمال ٠

التخزين الاضافي: حفظ اللحوم الطازجة لمدة لا تزيد على (٧٢) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي ٠

المادة٣-يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٤:-

تستوفي الامانة عن خدمات المسالخ التابعة لها الرسوم الاتية :-

أ- عن عملية الذبح او الاشراف على الذبح والمعاينة والتخزين العادي واستعمال المرافق المتعلقة بذلك في المسلخ :-

فلس	دينار	
-	١	عن كل رأس من الضان او الماعز
-	٥	عن كل رأس من البقر او الجاموس
-	٦	عن كل رأس من الحيوانات الاخرى
٠٨٠	-	عن كل طير

ب- عن اعمال المعاينة او التخزين العادي للحوم الطازجة المستوردة :-

١- المستورد لحساب التجار:-

فلس	دينار	
٠٣٠	-	عن كل كيلو غرام من اللحوم ٠
٠٣٠	-	عن كل كيلو غرام من الاحشاء ٠

٢- المستوردة لحساب أي وزارة او مؤسسة رسمية :-

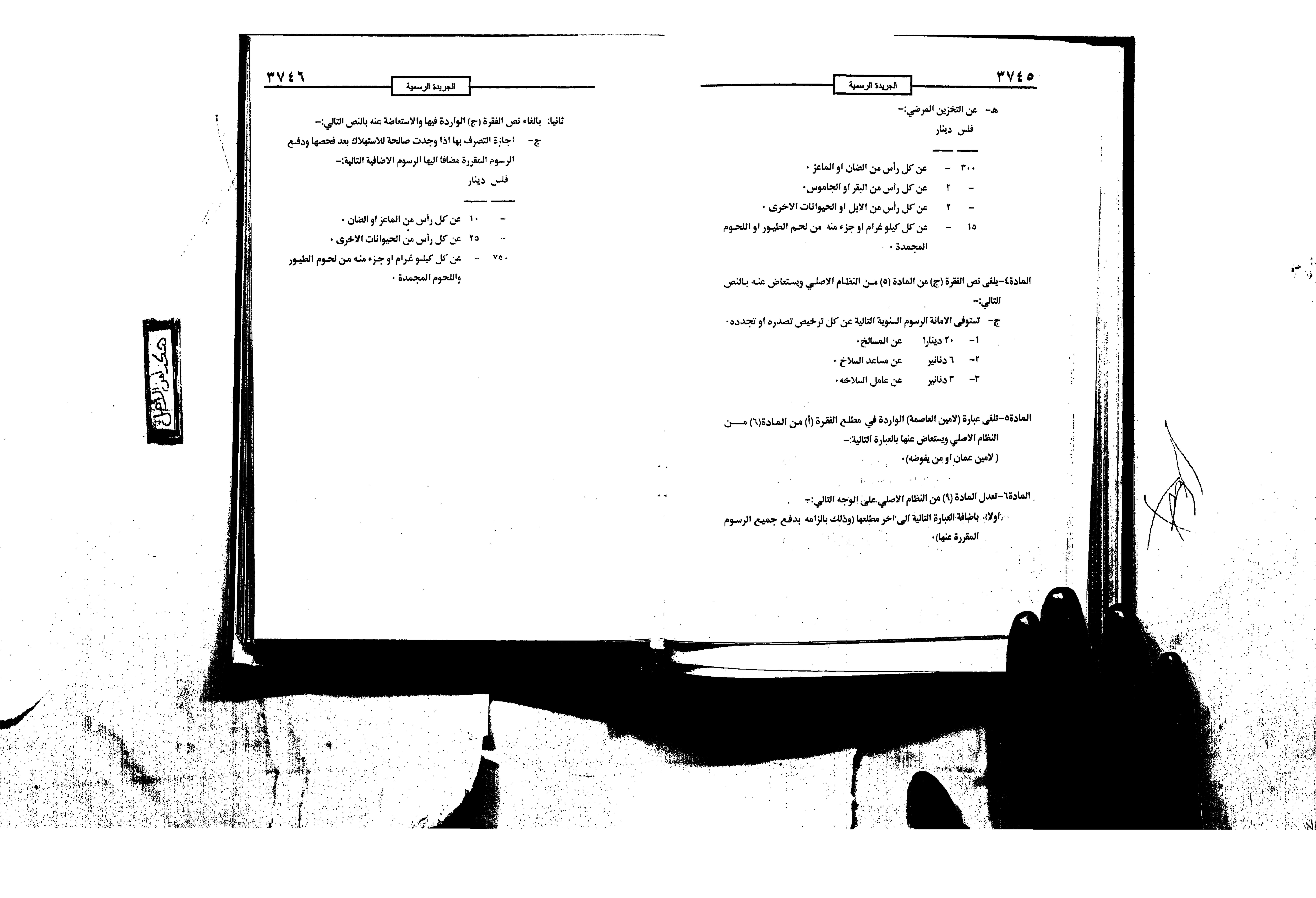
فلس	دينار	
٠١٠	-	عن كل كيلو غرام من لحوم الضان او الماعز او من اللحوم المستوردة الاخرى ٠
٠٣٠	-	عن كل كيلو غرام من الاحشاء ٠

ج- عن معاينة اللحوم المجمدة من قبل الطبيب:-

فلس	دينار	
٢٠	-	عن كل كيلو غرام من اللحوم يستوردها القطاع الخاص لحسابه ٠
٠٢	-	عن كل كيلو غرام من اللحوم المستوردة لاي وزارة او مؤسسة رسمية مباشرة او بواسطة القطاع الخاص ٠

د- عن التخزين الاضافي:-

فلس	دينار	
١٨٠	-	عن عن كل رأس من الضان او الماعز ٠
٢٠٠	١	عن كل رأس من البقر او الجاموس٠
٦٠٠	١	عن كل رأس من الحيوانات الاخرى ٠
٠١٠	-	عن كل كيلو غرام او جزء منه من اللحوم المجمدة ٠
٠١٠	-	عن كل طير ٠



هـ- عن التخزين المرضي:-

	دينار	فلس
عن كل رأس من الضان او الماعز ٠	-	٣٠٠
عن كل رأس من البقر او الجاموس٠	٢	-
عن كل رأس من الابل او الحيوانات الاخرى ٠	٢	-
عن كل كيلو غرام او جزء منه من لحم الطيور او اللحوم المجمدة ٠	-	١٥

المادة٤-يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج- تستوفى الامانة الرسوم السنوية التالية عن كل ترخيص تصدره او تجدده٠

١- ٢٠ دينارا عن المسالخ٠

٢- ٦ دنانير عن مساعد السلاخ ٠

٣- ٣ دنانير عن عامل السلاخه٠

المادة٥-تلغى عبارة (لامين العاصمة) الواردة في مطلع الفقرة (أ) من المادة(٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالعبارة التالية:-

(لامين عمان او من يفوضه)٠

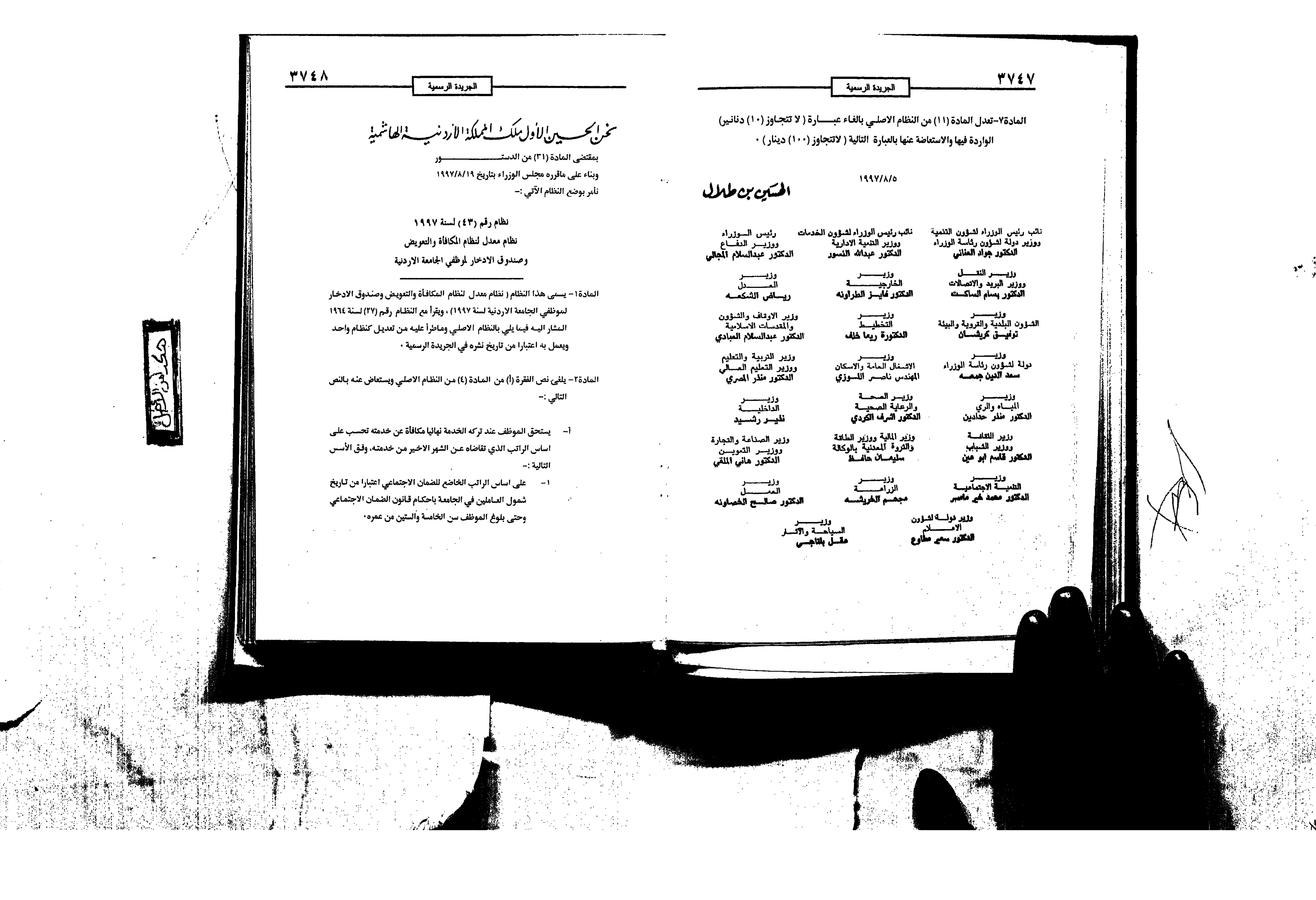
المادة٦-تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي على الوجه التالي:-

اولا- باضافة العبارة التالية الى اخر مطلعها (وذلك بالزامه بدفع جميع الرسوم المقررة عنها)٠

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ج) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- اجازة التصرف بها اذا وجدت صالحة للاستهلاك بعد فحصها ودفع الرسوم المقررة مضافا اليها الرسوم الاضافية التالية:-

	دينار	فلس
عن كل رأس من الماعز او الضان ٠	-	١٠
عن كل رأس من الحيوانات الاخرى ٠	-	٢٥
عن كل كيلو غرام او جزء منه من لحوم الطيور واللحوم المجمدة ٠	-	٧٥٠



المادة٧–تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء عبـــارة (لا تتجاوز (١٠) دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (لاتتجاوز (١٠٠) دينار) ٠

١٩٩٧/٨/٥

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الـوزراء
ووزيـــر الدفـــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيـــر النقـــل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزيـــر
الخارجيـــة
الدكتور فايـز الطراونه

وزيـــر
العـــدل
ريـاض الشكعـه

وزيـــر
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيـق كريشـان

وزيـــر
التخطيـط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعـه

وزيـــر
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصـر اللـوزي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العـالي
الدكتور منذر المصري

وزيـــر
الميـاه والري
الدكتور منذر حدادين

وزيـر الصحـة
والرعاية الصحيـة
الدكتور اشرف الكردي

وزيـــر
الداخليـــة
نذيـر رشـيد

وزير الثقافـة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير المالية ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
سليمـان حافـظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزيـر التمويـن
الدكتور هاني الملقي

وزيـــر
التنميـة الاجتماعيـة
الدكتور محمد خير مامسر

وزيـــر
الزراعـــة
مجحـم الخريشـه

وزيـــر
العمـــل
الدكتور صالـح الخصاونه

وزير دولـة لشؤون
الاعـــلام
الدكتور سمير مطاوع

وزيـــر
السياحـة والآثـار
عقـل بلتاجـي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :–

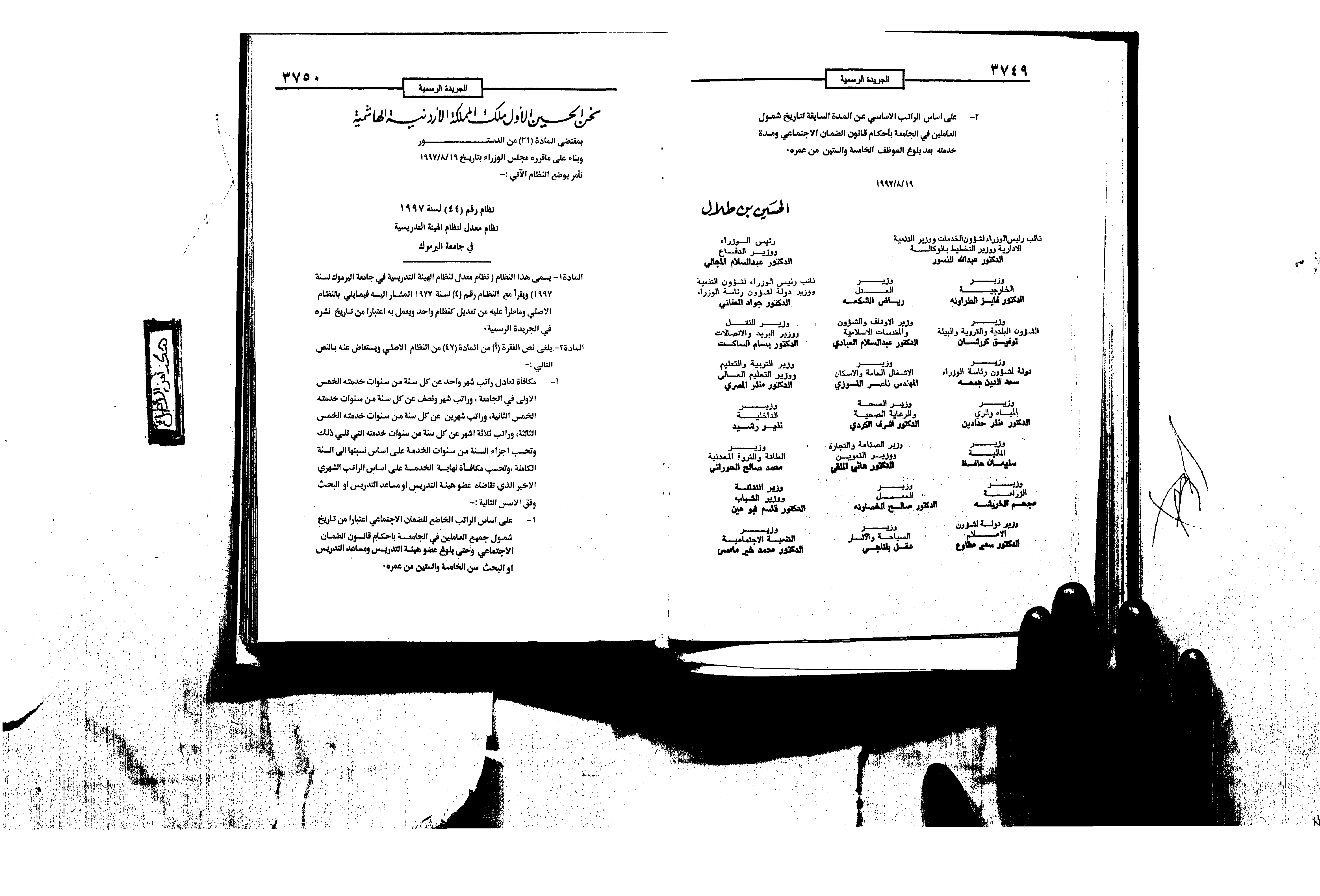
نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض
وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الاردنية لسنة ١٩٩٧) ، ويقرأ مع النظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ– يستحق الموظف عند تركه الخدمة نهائيا مكافأة عن خدمته تحسب على اساس الراتب الذي تقاضاه عن الشهر الاخير من خدمته، وفق الأسس التالية :–

١– على اساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي اعتبارا من تاريخ شمول العاملين في الجامعة باحكام قانون الضمان الاجتماعي وحتى بلوغ الموظف سن الخامسة والستين من عمره٠



٢- على اساس الراتب الاساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ومدة خدمته بعد بلوغ الموظف الخامسة والستين من عمره٠

١٩٩٧/٨/١٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية ووزير التخطيط بالوكالة **الدكتور عبدالله النسور**		رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير الخارجية **الدكتور فايز الطراونه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **الدكتور بسام الساكت**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور منذر المصري**
وزير المياه والري **الدكتور منذر حدادين**	وزير الصحة والرعاية الصحية **الدكتور اشرف الكردي**	وزير الداخلية **نذير رشيد**
وزير المالية **سليمان حافظ**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **محمد صالح الحوراني**
وزير الزراعة **مجحم الخريشه**	وزير العمل **الدكتور صالح الخصاونه**	وزير الثقافة ووزير الشباب **الدكتور قاسم ابو عين**
وزير دولة لشؤون الاعلام **الدكتور سمير مطاوع**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد خير مامسر**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩

نأمر بوضع النظام الآتي :-

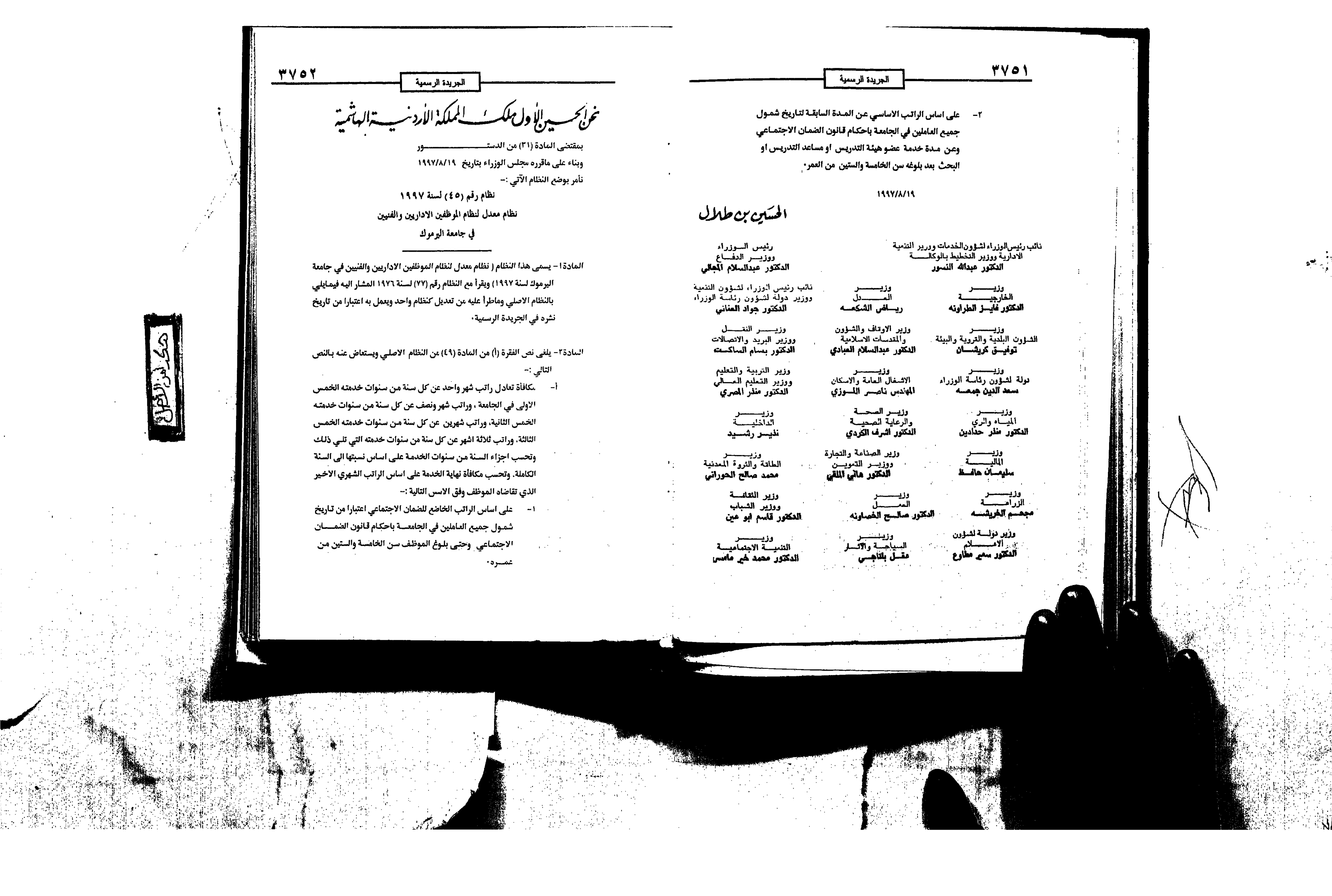
نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية
في جامعة اليرموك

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- مكافأة تعادل راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الاولى في الجامعة ، وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثانية، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثالثة، وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات خدمته التي تلي ذلك وتحسب اجزاء السنة من سنوات الخدمة على اساس نسبتها الى السنة الكاملة ،وتحسب مكافأة نهاية الخدمة على اساس الراتب الشهري الاخير الذي تقاضاه عضو هيئة التدريس او مساعد التدريس او البحث وفق الاسس التالية :-

١- على اساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي اعتبارا من تاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة باحكام قانون الضمان الاجتماعي وحتى بلوغ عضو هيئة التدريس ومساعد التدريس او البحث سن الخامسة والستين من عمره٠



٢- على اساس الراتب الاساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة باحكام قانون الضمان الاجتماعي وعن مدة خدمة عضو هيئة التدريس او مساعد التدريس او البحث بعد بلوغه سن الخامسة والستين من العمر.

١٩٩٧/٨/١٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير المالية
سليمان حافظ

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير دولة لشؤون الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

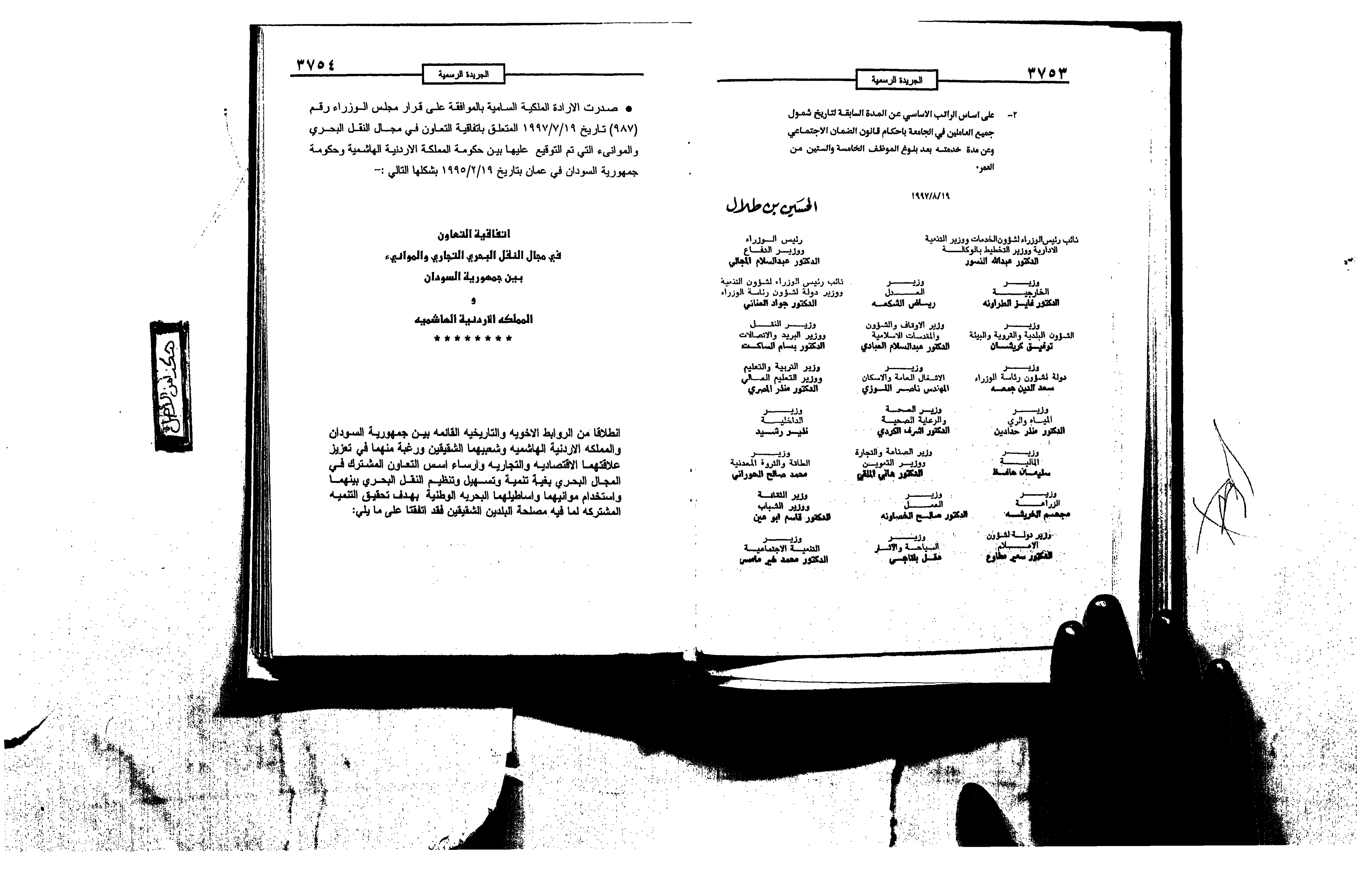
نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع النظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- مكافأة تعادل راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الاولى في الجامعة ، وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثانية، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثالثة. وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات خدمته التي تلي ذلك وتحسب اجزاء السنة من سنوات الخدمة على اساس نسبتها الى السنة الكاملة. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة على اساس الراتب الشهري الاخير الذي تقاضاه الموظف وفق الاسس التالية :-

١- على اساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي اعتبارا من تاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة باحكام قانون الضمان الاجتماعي وحتى بلوغ الموظف سن الخامسة والستين من عمره.



٢- على اساس الراتب الاساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة باحكام قانون الضمان الاجتماعي وعن مدة خدمته بعد بلوغ الموظف الخامسة والستين من العمر.

١٩٩٧/٨/١٩

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير العدل
رياض الشكعه

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير الزراعة
مجحم الخريشه

وزير العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير دولة لشؤون الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

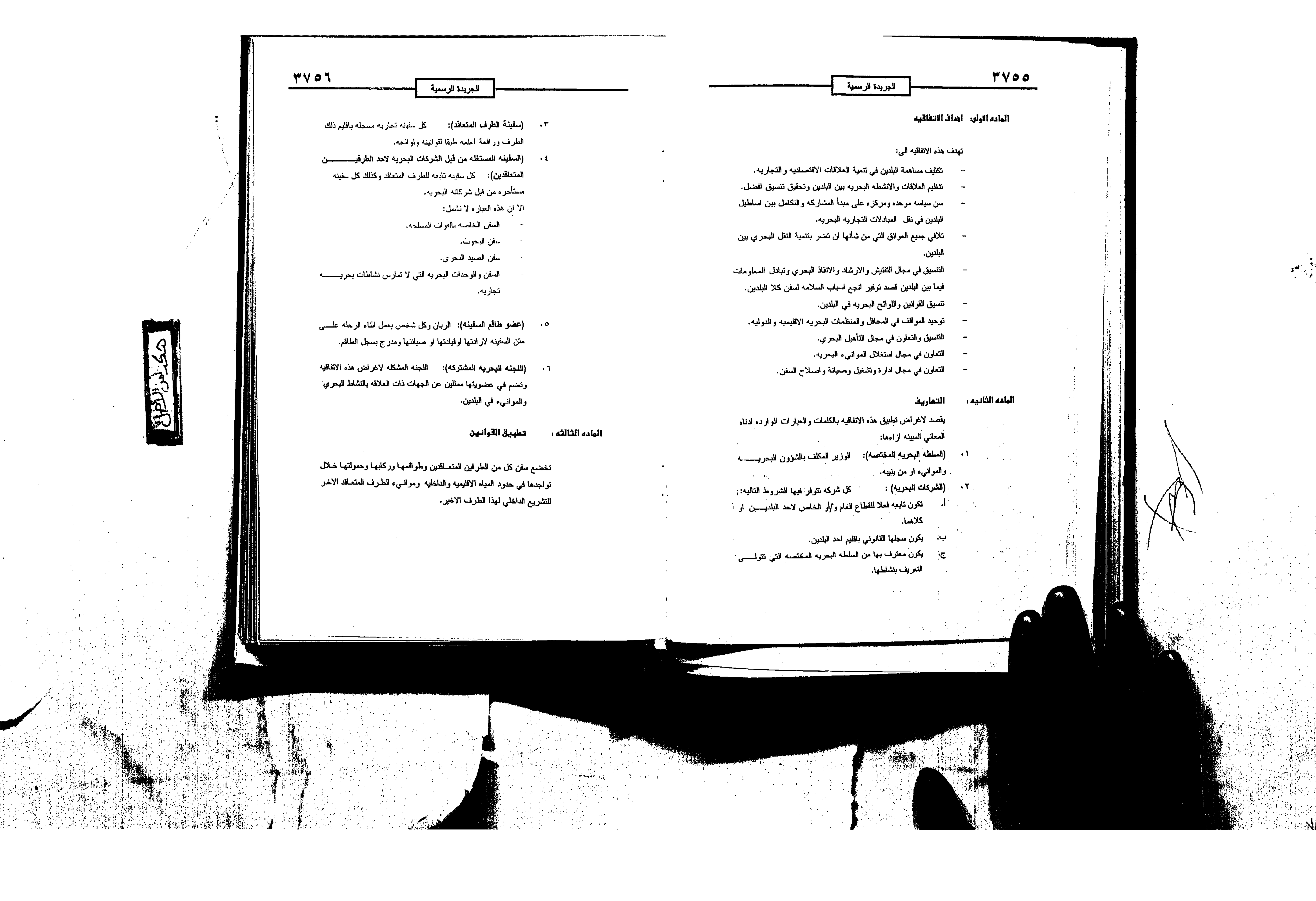
وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٧) تاريخ ١٩٩٧/٧/١٩ المتعلق باتفاقية التعاون في مجال النقل البحري والموانيء التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان في عمان بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ بشكلها التالي :-

اتفاقية التعاون
في مجال النقل البحري التجاري والموانيء
بين جمهورية السودان
و
المملكه الاردنية الهاشميه

* * * * * * * *

انطلاقا من الروابط الاخويه والتاريخيه القائمه بين جمهورية السودان والمملكه الاردنية الهاشميه وشعبيهما الشقيقين ورغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصاديه والتجاريه وارساء اسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانيهما واساطيلهما البحريه الوطنية بهدف تحقيق التنميه المشتركه لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين فقد اتفقتا على ما يلي:



المادة الاولى: اهداف الاتفاقيه

تهدف هذه الاتفاقيه الى:

- تكثيف مساهمة البلدين في تنمية العلاقات الاقتصاديه والتجاريه.
- تنظيم العلاقات والانشطه البحريه بين البلدين وتحقيق تنسيق افضل.
- سن سياسه موحده ومركزه على مبدأ المشاركه والتكامل بين اساطيل البلدين في نقل المبادلات التجاريه البحريه.
- تلافي جميع العوائق التي من شأنها ان تضر بتنمية النقل البحري بين البلدين.
- التنسيق في مجال التفتيش والارشاد والانقاذ البحري وتبادل المعلومات فيما بين البلدين قصد توفير انجع اسباب السلامه لسفن كلا البلدين.
- تنسيق القوانين واللوائح البحريه في البلدين.
- توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحريه الاقليميه والدوليه.
- التنسيق والتعاون في مجال التأهيل البحري.
- التعاون في مجال استغلال الموانيء البحريه.
- التعاون في مجال ادارة وتشغيل وصيانة واصلاح السفن.

المادة الثانيه : التعاريف

يقصد لاغراض تطبيق هذه الاتفاقيه بالكلمات والعبارات الوارده ادناه المعاني المبينه ازاءها:

٠١ (السلطه البحريه المختصه): الوزير المكلف بالشؤون البحريه والموانيء او من ينيبه.

٠٢ (الشركات البحريه) : كل شركه تتوفر فيها الشروط التاليه:

أ. تكون تابعه فعلا للقطاع العام و/أو الخاص لاحد البلدين او كلاهما.

ب. يكون سجلها القانوني باقليم احد البلدين.

ج. يكون معترف بها من السلطه البحريه المختصه التي تتولى التعريف بنشاطها.

٠٣ (سفينة الطرف المتعاقد): كل سفينه تجاريه مسجله باقليم ذلك الطرف ورافعة لعلمه طبقا لقوانينه ولوائحه.

٠٤ (السفينه المستغله من قبل الشركات البحريه لاحد الطرفين المتعاقدين): كل سفينه تابعه للطرف المتعاقد وكذلك كل سفينه مستأجره من قبل شركاته البحريه.

الا ان هذه العباره لا تشمل:

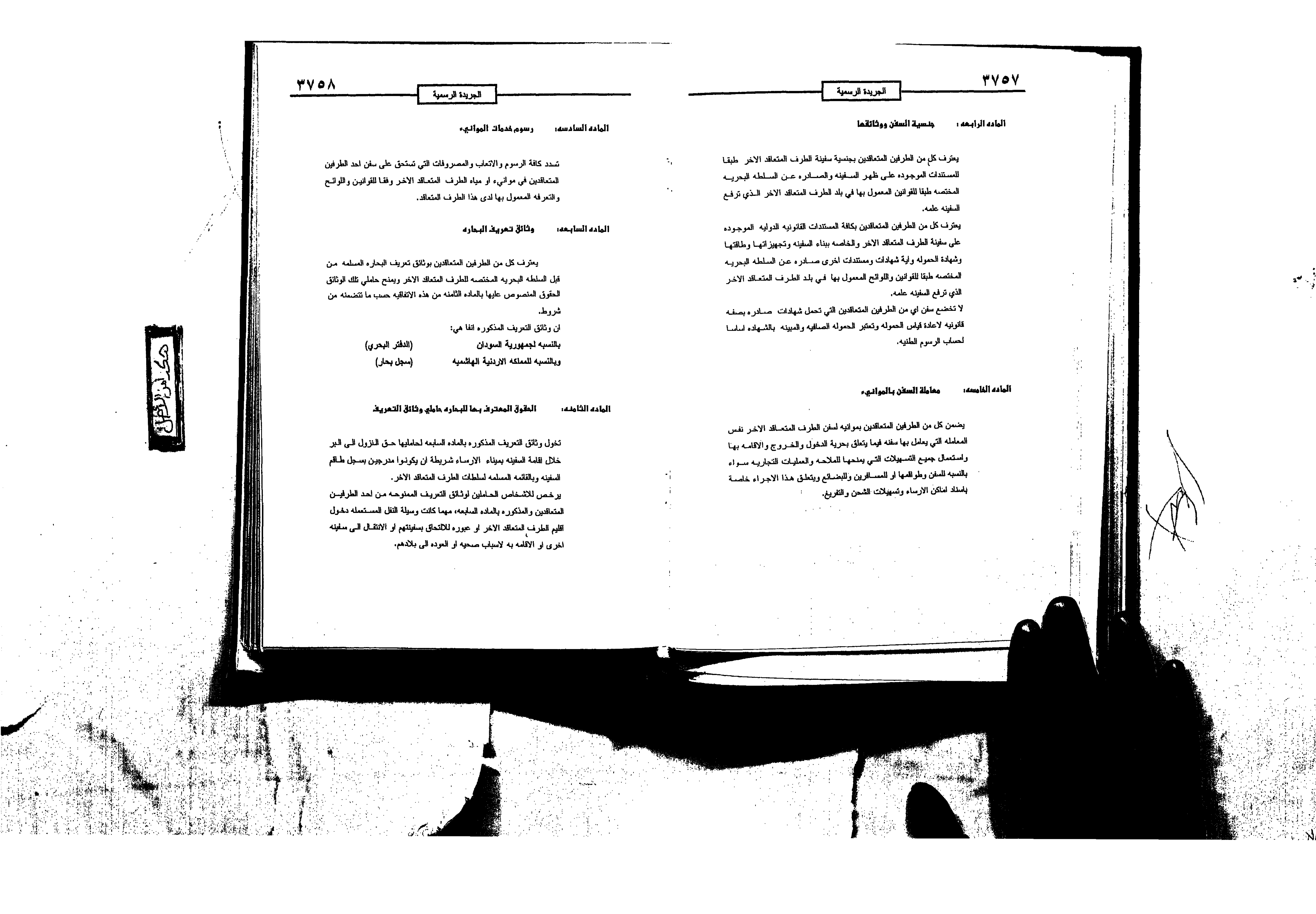
- السفن الخاصه بالقوات المسلحه.
- سفن البحوث.
- سفن الصيد البحري.
- السفن والوحدات البحريه التي لا تمارس نشاطات بحريه تجاريه.

٠٥ (عضو طاقم السفينه): الربان وكل شخص يعمل اثناء الرحله على متن السفينه لادارتها اوقيادتها او صيانتها ومدرج بسجل الطاقم.

٠٦ (اللجنه البحريه المشتركه): اللجنه المشكله لاغراض هذه الاتفاقيه وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقه بالنشاط البحري والموانيء في البلدين.

المادة الثالثه : تطبيق القوانين

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطواقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في حدود المياه الاقليميه والداخليه وموانيء الطرف المتعاقد الاخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الاخير.



المادة الرابعه : **جنسية السفن ووثائقها**

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الاخر طبقا للمستندات الموجوده على ظهر السفينه والصادره عن السلطه البحريه المختصه طبقا للقوانين المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينه علمه.

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونيه الدوليه الموجوده على سفينة الطرف المتعاقد الاخر والخاصه ببناء السفينه وتجهيزاتها وطاقتها وشهادة الحموله واية شهادات ومستندات اخرى صادره عن السلطه البحريه المختصه طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في بلد الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينه علمه.

لا تخضع سفن اي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادره بصفه قانونيه لاعادة قياس الحموله وتعتبر الحموله الصافيه والمبينه بالشهاده اساسا لحساب الرسوم الطنيه.

المادة الخامسه: **معاملة السفن بالموانيء**

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين بموانيه لسفن الطرف المتعاقد الاخر نفس المعامله التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والاقامه بها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها للملاحه والعمليات التجاريه سواء بالنسبه للسفن وطواقمها او للمسافرين وللبضائع ويتعلق هذا الاجراء خاصة باسناد اماكن الارساء وتسهيلات الشحن والتفريغ.

المادة السادسه: **رسوم خدمات الموانيء**

تسدد كافة الرسوم والاتعاب والمصروفات التي تستحق على سفن احد الطرفين المتعاقدين في موانيء او مياه الطرف المتعاقد الاخر وفقا للقوانين واللوائح والتعرفه المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد.

المادة السابعه: **وثائق تعريف البحاره**

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحاره المسلمه من قبل السلطه البحريه المختصه للطرف المتعاقد الاخر ويمنح حاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالماده الثامنه من هذه الاتفاقيه حسب ما تتضمنه من شروط.

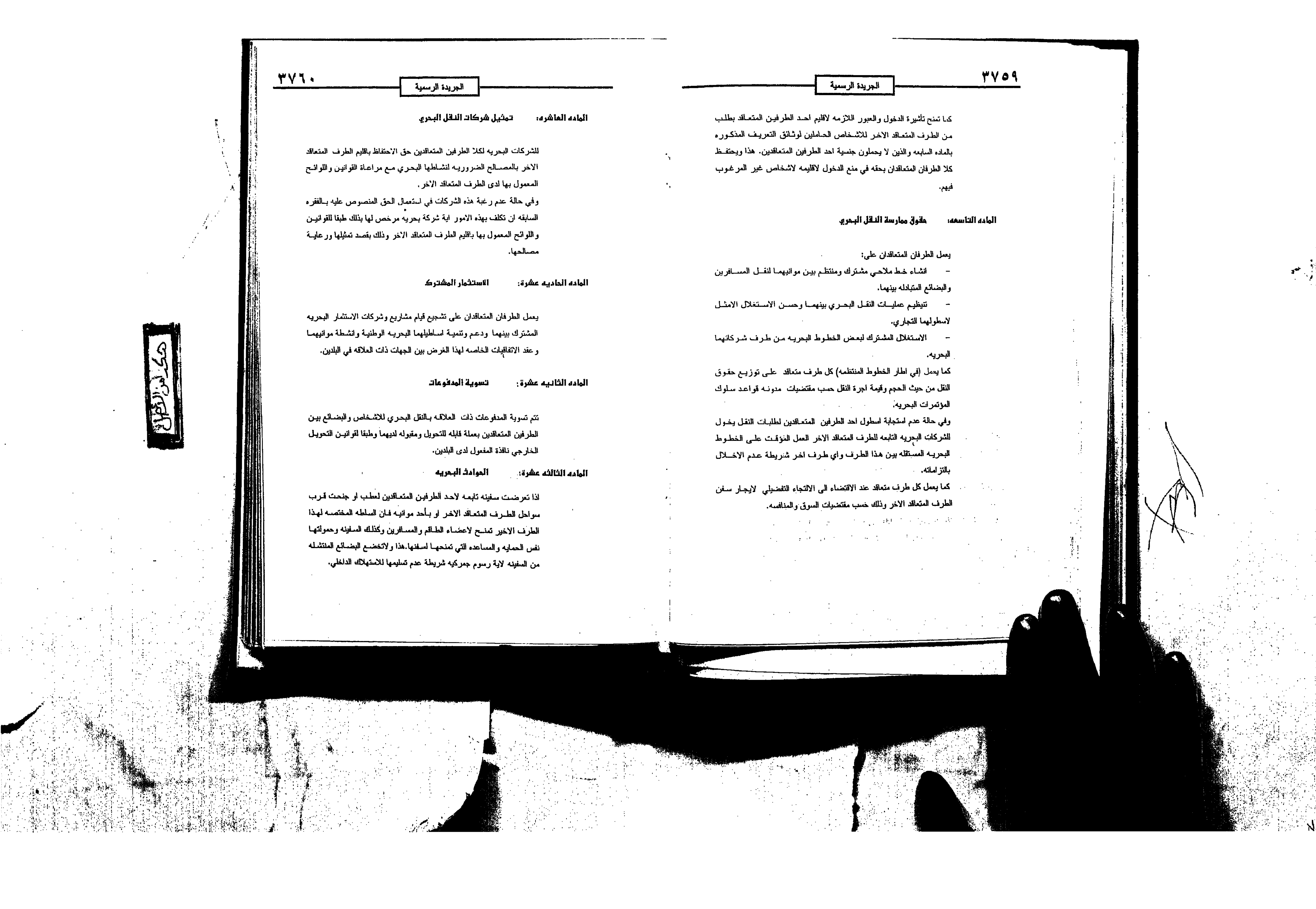
ان وثائق التعريف المذكوره انفا هي:

بالنسبه لجمهورية السودان	(الدفتر البحري)
وبالنسبه للمملكه الاردنية الهاشميه	(سجل بحار)

المادة الثامنه: **الحقوق المعترف بها للبحاره حاملي وثائق التعريف**

تخول وثائق التعريف المذكوره بالماده السابعه لحامليها حق النزول الى البر خلال اقامة السفينه بميناء الارساء شريطة ان يكونوا مدرجين بسجل طاقم السفينه وبالقائمه المسلمه لسلطات الطرف المتعاقد الاخر.

يرخص للاشخاص الحاملين لوثائق التعريف الممنوحه من احد الطرفين المتعاقدين والمذكوره بالماده السابعه، مهما كانت وسيلة النقل المستعمله دخول اقليم الطرف المتعاقد الاخر او عبوره للالتحاق بسفينتهم او الانتقال الى سفينه اخرى او الاقامه به لاسباب صحيه او العوده الى بلادهم.



كما تمنح تأشيرة الدخول والعبور اللازمه لاقليم احد الطرفين المتعاقد بطلب من الطرف المتعاقد الاخر للاشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكوره بالماده السابعه والذين لا يحملون جنسية احد الطرفين المتعاقدين. هذا ويحتفظ كلا الطرفان المتعاقدان بحقه في منع الدخول لاقليمه لاشخاص غير المرغوب فيهم.

الماده التاسعه: حقوق ممارسة النقل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على:

- انشاء خط ملاحي مشترك ومنتظم بين موانيهما لنقل المسافرين والبضائع المتبادله بينهما.
- تنظيم عمليات النقل البحري بينهما وحسن الاستغلال الامثل لاسطولهما التجاري.
- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحريه من طرف شركاتهما البحريه.

كما يعمل (في اطار الخطوط المنتظمه) كل طرف متعاقد على توزيع حقوق النقل من حيث الحجم وقيمة اجرة النقل حسب مقتضيات مدونه قواعد سلوك المؤتمرات البحريه.

وفي حالة عدم استجابة اسطول احد الطرفين المتعاقدين لطلبات النقل يخول للشركات البحريه التابعه للطرف المتعاقد الاخر العمل المؤقت على الخطوط البحريه المستقله بين هذا الطرف واي طرف اخر شريطة عدم الاخلال بالتزاماته.

كما يعمل كل طرف متعاقد عند الاقتضاء الى الالتجاء التفضيلي لايجار سفن الطرف المتعاقد الاخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسه.

الماده العاشره: تمثيل شركات النقل البحري

للشركات البحريه لكلا الطرفين المتعاقدين حق الاحتفاظ باقليم الطرف المتعاقد الاخر بالمصالح الضروريه لنشاطها البحري مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الاخر.

وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه بالفقره السابقه ان تكلف بهذه الامور اية شركة بحريه مرخص لها بذلك طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها باقليم الطرف المتعاقد الاخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها.

الماده الحاديه عشرة: الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع وشركات الاستثمار البحريه المشترك بينهما ودعم وتنمية اساطيلهما البحريه الوطنية وانشطة موانيهما وعقد الاتفاقيات الخاصه لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقه في البلدين.

الماده الثانيه عشرة: تسوية المدفوعات

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقه بالنقل البحري للاشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابله للتحويل ومقبوله لديهما وطبقا لقوانين التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين.

الماده الثالثه عشرة: الحوادث البحريه

اذا تعرضت سفينه تابعه لاحد الطرفين المتعاقدين لعطب او جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الاخر او بأحد موانيه فان السلطه المختصه لهذا الطرف الاخير تمنح لاعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينه وحمولتها نفس الحمايه والمساعده التي تمنحها لسفنها.هذا ولاتخضع البضائع المنتشله من السفينه لاية رسوم جمركيه شريطة عدم تسليمها للاستهلاك الداخلي.

المادة الرابعه عشرة: تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشوء اي نزاع يتعلق بالنشاط البحري بوجه عام على ظهر سفينة تابعه لاي من الطرفين المتعاقدين اثناء تواجدها في موانيء او مياه الطرف المتعاقد الاخر يجوز للسلطة البحريه المختصه فيه التدخل لفض النزاع وديا، واذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينه، وفي حالة عدم الوصول الى تسوية تطبق القوانين واللوائح المعمول بها في بلد الميناء.

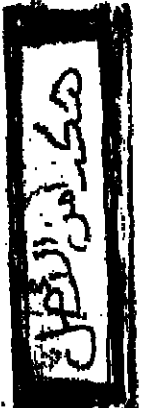
المادة الخامسه عشرة: التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التابعه لهما مما يسمح بالاستغلال الامثل للقدرات المتاحه من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الاخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكلف تشجيعيه.

المادة السادسه عشرة: الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنيه البحريه ومؤهلات الملاحه البحريه الممنوحه والمعتمده من قبل الطرف المتعاقد الاخر بشرط توفر الحد الادنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدوليه المصادق عليها، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنيه لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين.

ويشجع كل طرف متعاقد في حالة تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الالتجاء التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعه للطرف المتعاقد الاخر.



المادة السابعه عشرة: القوانين واللوائح الوطنية البحريه

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد القوانين واللوائح المتعلقه بالانشطه البحريه والمطبقه في بلديهما كلما كان ذلك ممكنا.

المادة الثامنه عشرة: العلاقات الدوليه

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الاقليميه والدوليه ذات العلاقه بالنشاط البحري والموانيء والتنسيق بينهم عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقه بهذا الشأن بما يدعم اهداف هذه الاتفاقيه كلما كان ذلك ممكنا.

المادة التاسعه عشرة: اللجنه البحريه المشتركه

بهدف تطبيق هذه الاتفاقيه وفي اطار دعم العلاقات البحريه بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز اسس التعاون الفني الشامل، وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والاحصائيات الدوريه وغير ذلك بصفه منتظمه يشكل الطرفان المتعاقدان لجنه بحريه مشتركه تضم ممثلين عنهما، وتجتمع هذه اللجنه مره كل سنه بالتناوب باحد البلدين في جلسه عاديه ويمكن استدعائها في جلسه استثنائيه بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوما ابتداء من يوم تسلم هذا الطلب. ويوافق على النظام الداخلي لهذه اللجنه طبقا لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحريه المختصه لكلا البلدين.

المادة العشرون: الجهات المسؤوله عن تنفيذ الاتفاقيه

تكون الجهه المسؤوله عن تنفيذ هذه الاتفاقيه كما يلي:

في المملكة الاردنية الهاشميه وزارة النقل
في جمهورية السودان وزارة النقل

المادة الحادية والعشرون : دخول الاتفاقيه حيز التطبيق وتعديلها وانهاء العمل بموجبها وتسوية الخلافات

أ/ تخضع هذه الاتفاقيه للموافقة عليها طبقا للاجراءات القانونيه المتبعه في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسيه من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.

ب/ تسري هذه الاتفاقيه لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفتره من سنه لاخرى وذلك ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابيا بالطرق الدبلوماسيه برغبته في انهاء العمل بها قبل ستة اشهر على الاقل من موعد انتهاء مدة سريانها.

ج/ اية تعديلات او اضافات الى هذه الاتفاقية يجب ان تتم كتابة بالطرق الدبلوماسيه وان تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات او الاضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.

د/ كل خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقيه يتم تسويته وديا على مستوى اللجنه البحريه المشتركه وان تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسيه.

حررت هذه الاتفاقيه في مدينة ....عمـــان........ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٥م.

من نسختين اصليتين باللغه العربيه ووقع عليها ممثلا حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكه الاردنية الهاشميه.

عن حكومة جمهورية السودان	**عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية**
السفير السوداني في عمان	**المهندس سمير قعوار**
	وزير النقل

• صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨٦) تاريخ ١٩/٧/١٩٩٧ المتعلق بالاتفاقية الثنائية للربط الكهربائي بين شبكتي كهرباء المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية التي تم التوقيع عليها بالقاهره بتاريخ ٦/٧/١٩٩٧ بشكلها التالي :-

الاتفاقية الثنائية
للربط الكهربائى بين شبكتى كهرباء
الاردن ومصر

المادة (١)

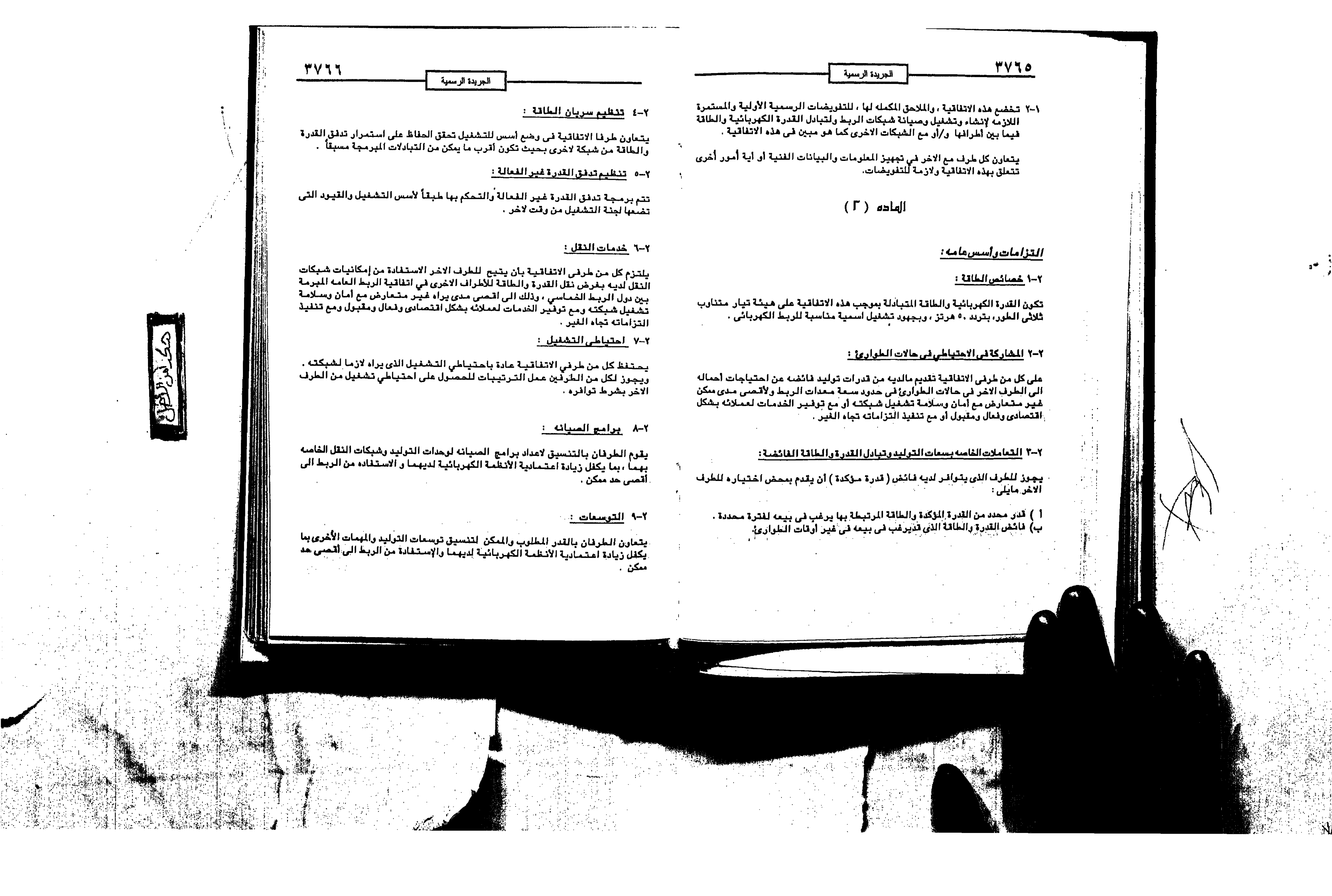
١) _التفويضات :_

١-١ طبقا للاتفاقية العامه للتبادل التجارى الخاصه بالربط الكهربائى بين الدول الخمس (مصر ، العراق ، الاردن ، سوريا ، تركيا) ، المعتمده من الحكومات المعنية والموقعه فى عمان فى الثالث والعشرين من ذى الحجة عام ١٤١٣ هجرى - الموافق الثالث عشر من حزيران/يونيه عام ١٩٩٣ ميلادى من وزراء الكهرباء والطاقة فى مصر ، والعراق و الاردن و سوريا و نائب وزير الطاقة والموارد الطبيعية فى تركيا ، وطبقا لاتفاقية الربط الكهربائي العامه بين مرافق الكهرباء الخمسه بمصر والعراق والاردن وسوريا وتركيا (ويشار - إليها فيمايلى بـ" اتفاقية الربط العامه ") .

فإن :

- شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة بالاردن (ويشار اليها فى هذه الاتفاقية بـ" الشركة الوطنية ") .

- وهيئة كهرباء مصر (ويشار اليها فى هذه الاتفاقية بـ" الهيئة ") .
قد أبرمتا هذه الاتفاقية الثنائية للربط ويشار اليهما فيها بـ" الطرفين " .



١-٢ تخضع هذه الاتفاقية ، والملاحق المكمله لها ، للتفويضات الرسمية الأولية والمستمرة اللازمه لإنشاء وتشغيل وصيانة شبكات الربط ولتبادل القدرة الكهربائية والطاقة فيما بين أطرافها و/أو مع الشبكات الاخرى كما هو مبين فى هذه الاتفاقية .

يتعاون كل طرف مع الاخر في تجهيز المعلومات والبيانات الفنية أو اية أمور أخرى تتعلق بهذه الاتفاقية ولازمة للتفويضات.

المادة (٢)

التزامات وأسس عامه :

٢-١ خصائص الطاقة :

تكون القدرة الكهربائية والطاقة المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية على هيئة تيار متناوب ثلاثى الطور، بتردد ٥٠ هرتز ، وبجهود تشغيل اسمية مناسبة للربط الكهربائى .

٢-٢ المشاركة فى الاحتياطي فى حالات الطوارئ :

على كل من طرفى الاتفاقية تقديم مالديه من قدرات توليد فائضه عن احتياجات أحماله الى الطرف الاخر فى حالات الطوارئ فى حدود سعة معدات الربط ولأقصى مدى ممكن غير متعارض مع أمان وسلامة تشغيل شبكته أو مع توفير الخدمات لعملائه بشكل اقتصادى وفعال ومقبول أو مع تنفيذ التزاماته تجاه الغير .

٢-٣ التعاملات الخاصه بسعات التوليد وتبادل القدرة والطاقة الفائضة :

يجوز للطرف الذى يتوافر لديه فائض (قدرة مؤكدة) أن يقدم بمحض اختياره للطرف الاخر مايلى :

أ) قدر محدد من القدرة المؤكدة والطاقة المرتبطة بها يرغب فى بيعه لفترة محددة .
ب) فائض القدرة والطاقة الذى قديرغب فى بيعه فى غير أوقات الطوارئ.

٢-٤ تنظيم سريان الطاقة :

يتعاون طرفا الاتفاقية فى وضع أسس للتشغيل تحقق الحفاظ على استمرار تدفق القدرة والطاقة من شبكة لاخرى بحيث تكون أقرب ما يمكن من التبادلات المبرمجة مسبقاً .

٢-٥ تنظيم تدفق القدرة غير الفعالة :

تتم برمجة تدفق القدرة غير الفعالة والتحكم بها طبقاً لأسس التشغيل والقيود التى تضعها لجنة التشغيل من وقت لاخر .

٢-٦ خدمات النقل :

يلتزم كل من طرفى الاتفاقية بان يتيح للطرف الاخر الاستفادة من إمكانيات شبكات النقل لديه بغرض نقل القدرة والطاقة للأطراف الاخرى في اتفاقية الربط العامه المبرمة بين دول الربط الخماسي ، وذلك الى اقصى مدى يراه غير متعارض مع أمان وسلامة تشغيل شبكته ومع توفير الخدمات لعملائه بشكل اقتصادى وفعال ومقبول ومع تنفيذ التزاماته تجاه الغير .

٢-٧ احتياطي التشغيل :

يحتفظ كل من طرفي الاتفاقية عادة باحتياطي التشغيل الذى يراه لازما لشبكته . ويجوز لكل من الطرفين عمل الترتيبات للحصول على احتياطي تشغيل من الطرف الاخر بشرط توافره .

٢-٨ برامج الصيانه :

يقوم الطرفان بالتنسيق لاعداد برامج الصيانه لوحدات التوليد وشبكات النقل الخاصه بهما ، بما يكفل زيادة اعتمادية الأنظمة الكهربائية لديهما و الاستفاده من الربط الى أقصى حد ممكن .

٢-٩ التوسعات :

يتعاون الطرفان بالقدر المطلوب والممكن لتنسيق توسعات التوليد والمهمات الأخرى بما يكفل زيادة اعتمادية الأنظمة الكهربائية لديهما والإستفادة من الربط الى أقصى حد ممكن .

المادة (٣)

٣) ملكية وتشغيل وصيانة معدات الربط :

٣-١ يتضمن الملحق (١) وصفا لمعدات الربط ونقاط التبادل ويمتلك كل من طرفى هذه الاتفاقية ، أو يستأجر ، أو يتعاقد على استعمال معدات الربط الموجودة فى أراضيه ، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك . على أن هذا التأجير أو التعاقد لايعفى ذلك الطرف بأى شكل من التزاماته المترتبه على هذه الاتفاقية .

٣-٢ يكون كل من الطرفين مسؤولا عن تشغيل وصيانة المعدات التى يمتلكها أو يستأجرها أو يتعاقد على استعمالها ، و يتحمل كافة التكاليف المترتبة على ذلك . ويجوز اجراء أية إضافات أو تعديلات فى معدات الربط باتفاق الطرفين .

٣-٣ يتحمل الطرفان تكاليف أية صيانة للكابل البحري مناصفة وبالتساوي علماً بأن الكابل البحري يعني كوابل الطاقة الأربعة وكابلي الألياف الضوئية الخاصة بالاتصالات و أطراف نهايات جميع هذه الكوابل .

المادة (٤)

٤- التوريد والقياس :

٤-١توريد القدرة والطاقة :

يتم توريد القدرة والطاقة عند نقاط التبادل المعرفة فى الملحق رقم (١) .

٤-٢ القياس :

يتم تركيب أجهزة قياس مناسبه لتسجيل قراءة كمية القدرة والطاقة المتبادلة كل ١٥ دقيقة . وتجرى تسوية للكميات التى سجلتها أجهزة القياس لتحديد كميات القدرة والطاقة الموردة عند نقطة التبادل .

ويتم توفير وتركيب وصيانة واختبار أجهزة القياس المعرفة فى الملحق (١) طبقا لمعايير الدقة التى يتفق عليها الطرفان . ويتم ختم عدادات المحاسبة بمعرفة الاطراف المعنية . ولايجوز نزع هذه الاختام دون موافقة الطرفين . ويجب أن تكون مواصفات أجهزة القياس المطلوب تركيبها من كل من الطرفين عند مواقع القياس ، حسب الوصف الوارد بالملحق (١) .

٤-٣تزامن العدادات :

يتم تزامن ساعات جميع العدادات عند مواقع القياس باستخدام "نظام تحديد الموقع الجغرافى "GPS" عن طريق قمر صناعى واحد ، وتكون قراءات العدادات موقوته بحيث لا يتجاوز الخطا واحد من الالف من الثانية. ويتم ارسال جميع القراءات من مواقع القياس المختلفة لدى الاطراف الى مركز التحكم القومى الخاص بكل طرف لاغراض المراجعة . وتستخدم شبكات الاتصالات لدى الطرفين في المساعدة على ذلك .

٤-٤ فحص واختبار العدادات :

على كل طرف تسهيل مهمة المندوب المفوض من الطرف الاخر لقراءة عدادات المحاسبة ولابد من التحقق من دقة العدادات بإجراء الاختبارات المناسبة مرة على الاقل كل عام ، أو بناء على طلب من احد الطرفين للطرف الاخر . ولكل من الطرفين الحق فى إرسال مندوب عنه لحضور الاختبار .

٤-٥ توقف العدادات :

إذا توقفت العدادات عن العمل لاغراض الاختبار أو الاصلاح أو بسبب عطل أو خلل بها ، ففى هذه الحالة يتم تحديد كمية القدرة والطاقة خلال فترة التوقف أو الخلل من القراءات المسجلة بعدادات أخرى (إن وجدت) ، وإلا فيتم تقديرها والموافقة عليها من لجنة التشغيل

٤-٦ الطاقة المفقودة :

يتم تسوية كميات القدرة والطاقة المسجلة بالعدادات ، مع مراعاة كمية الفقد في الشبكة بين مواقع القياس ونقاط التبادل ، وذلك لتحديد الكميات الموردة . ويتم حساب هذا الفاقد والموافقة عليه من قبل لجنة التشغيل .

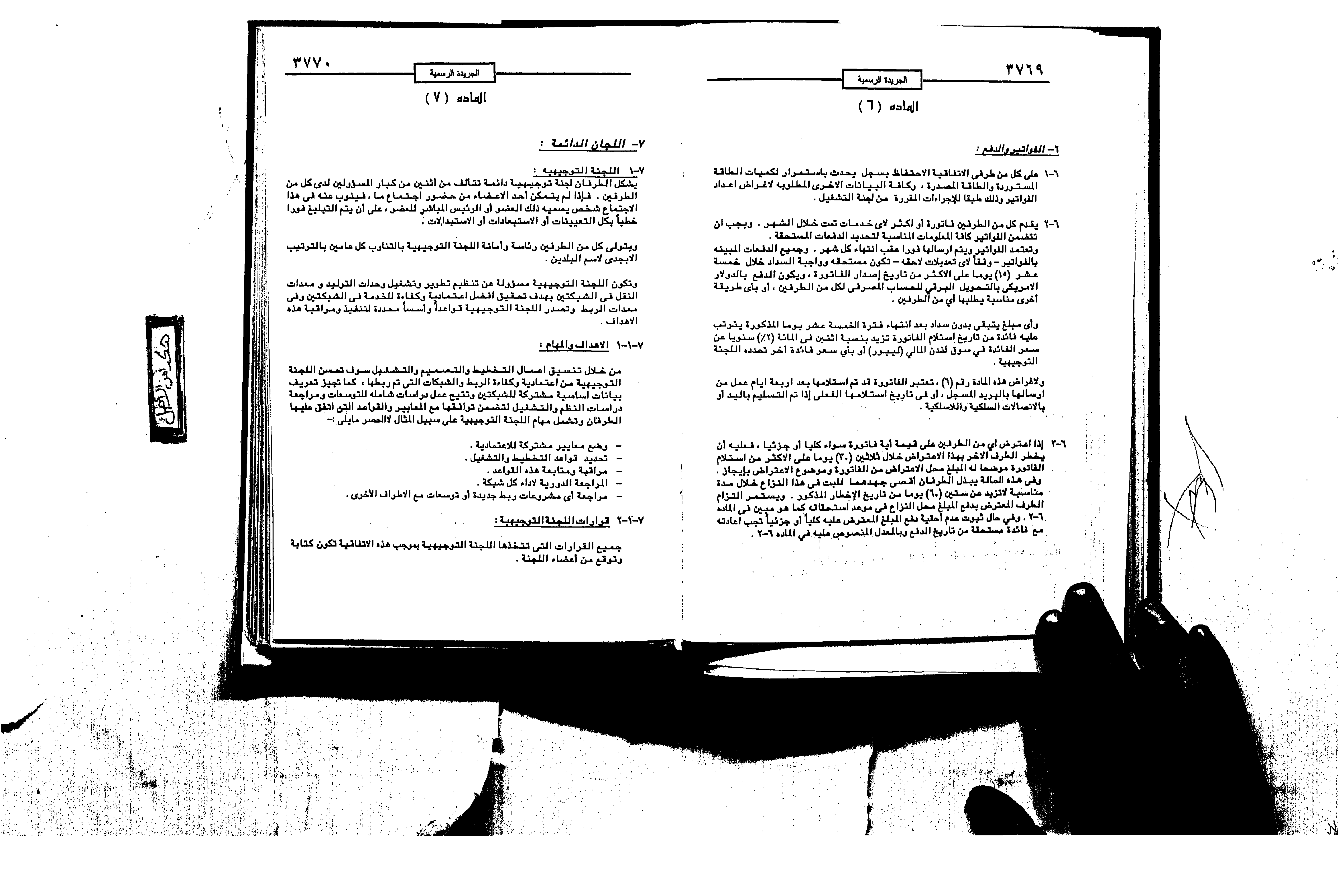
المادة (٥)

٥-تصنيف التعاملات :

٥-١ إن تصنيف التعاملات موضوع هذه الاتفاقية ، وكذلك الاحكام والشروط والاسعار والرسوم المتعلقة بها موضح فى ملاحق الاتفاقية .

٥-٢ جميع الاسعار والرسوم المحدده فى الملاحق مبينه بالدولار الامريكى .

٥-٣ تخضع كافة الاسعار والرسوم الواردة بالملاحق للتعديل بمعرفة لجنة التشغيل وفقا للاوضاع السائده .



المادة (٦)

٦- الفواتير والدفع :

٦-١ على كل من طرفي الاتفاقية الاحتفاظ بسجل يحدث باستمرار لكميات الطاقة المستوردة والطاقة المصدرة ، وكافة البيانات الاخرى المطلوبه لاغراض اعداد الفواتير وذلك طبقا للإجراءات المقررة من لجنة التشغيل .

٦-٢ يقدم كل من الطرفين فاتورة أو اكثر لاى خدمات تمت خلال الشهر . ويجب ان تتضمن الفواتير كافة المعلومات المناسبة لتحديد الدفعات المستحقة .
وتعتمد الفواتير ويتم ارسالها فورا عقب انتهاء كل شهر . وجميع الدفعات المبينه بالفواتير - وفقاً لاى تعديلات لاحقه - تكون مستحقه وواجبة السداد خلال خمسة عشر (١٥) يوما على الاكثر من تاريخ إصدار الفاتورة ، ويكون الدفع بالدولار الامريكى بالتحويل البرقي للحساب المصرفى لكل من الطرفين ، أو باى طريقة أخرى مناسبة يطلبها أي من الطرفين .

وأى مبلغ يتبقى بدون سداد بعد انتهاء فترة الخمسة عشر يوما المذكورة يترتب عليه فائدة من تاريخ استلام الفاتورة تزيد بنسبة اثنين فى المائة (٢٪) سنويا عن سعر الفائدة في سوق لندن المالي (ليبور) أو بأي سعر فائدة أخر تحدده اللجنة التوجيهية .

ولاغراض هذه المادة رقم (٦) ، تعتبر الفاتورة قد تم استلامها بعد اربعة ايام عمل من ارسالها بالبريد المسجل ، أو فى تاريخ استلامها الفعلى إذا تم التسليم باليد أو بالاتصالات السلكية واللاسلكية .

٦-٣ إذا اعترض أي من الطرفين على قيمة أية فاتورة سواء كليا أو جزئيا ، فعليه أن يخطر الطرف الاخر بهذا الاعتراض خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الاكثر من استلام الفاتورة موضحا له المبلغ محل الاعتراض من الفاتورة وموضوع الاعتراض بإيجاز .
وفى هذه الحالة يبذل الطرفان أقصى جهدهما للبت فى هذا النزاع خلال مدة مناسبة لاتزيد عن ستين (٦٠) يوما من تاريخ الإخطار المذكور . ويستمر التزام الطرف المعترض بدفع المبلغ محل النزاع في موعد استحقاقه كما هو مبين فى الماده ٦-٢ . وفي حال ثبوت عدم أحقية دفع المبلغ المعترض عليه كلياً أو جزئياً تجب اعادته مع فائدة مستحقة من تاريخ الدفع وبالمعدل المنصوص عليه في الماده ٦-٢ .

المادة (٧)

٧- اللجان الدائمة :

٧-١ اللجنة التوجيهيه :
يشكل الطرفان لجنة توجيهية دائمة تتألف من أثنين من كبار المسؤلين لدى كل من الطرفين . فإذا لم يتمكن أحد الاعضاء من حضور اجتماع ما ، فينوب عنه فى هذا الاجتماع شخص يسميه ذلك العضو أو الرئيس المباشر للعضو ، على أن يتم التبليغ فورا خطياً بكل التعيينات أو الاستبعادات أو الاستبدالات .

ويتولى كل من الطرفين رئاسة وأمانة اللجنة التوجيهية بالتناوب كل عامين بالترتيب الابجدى لاسم البلدين .

وتكون اللجنة التوجيهية مسؤولة عن تنظيم تطوير وتشغيل وحدات التوليد و معدات النقل فى الشبكتين بهدف تحقيق افضل اعتمادية وكفاءة للخدمة فى الشبكتين وفى معدات الربط وتصدر اللجنة التوجيهية قواعداً وأسساً محددة لتنفيذ ومراقبة هذه الاهداف .

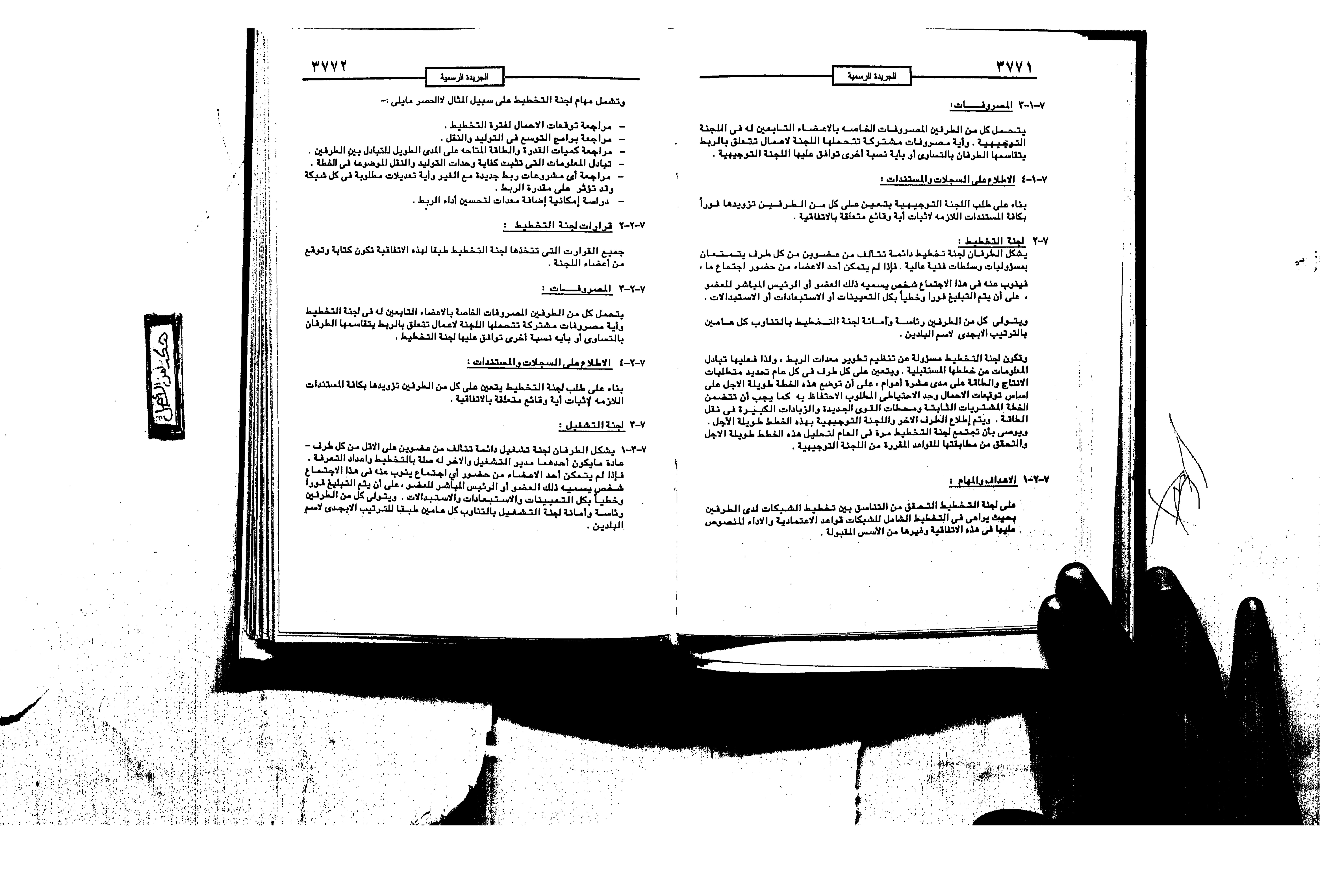
٧-١-١ الاهداف والمهام :

من خلال تنسيق اعمال التخطيط والتصميم والتشغيل سوف تحسن اللجنة التوجيهية من اعتمادية وكفاءة الربط والشبكات التى تم ربطها ، كما تجيز تعريف بيانات اساسية مشتركة للشبكتين وتتيح عمل دراسات شامله للتوسعات ومراجعة دراسات النظم والتشغيل لتضمن توافقها مع المعايير والقواعد التى اتفق عليها الطرفان وتشمل مهام اللجنة التوجيهية على سبيل المثال لاالحصر مايلى :-

- وضع معايير مشتركة للاعتمادية .
- تحديد قواعد التخطيط والتشغيل .
- مراقبة ومتابعة هذه القواعد .
- المراجعة الدورية لاداء كل شبكة .
- مراجعة أى مشروعات ربط جديدة أو توسعات مع الاطراف الأخرى .

٧-١-٢ قرارات اللجنة التوجيهية :

جميع القرارات التى تتخذها اللجنة التوجيهية بموجب هذه الاتفاقية تكون كتابة وتوقع من أعضاء اللجنة .



٧-١-٣ **المصروفـــات:**

يتحمل كل من الطرفين المصروفات الخاصه بالاعضاء التابعين له فى اللجنة التوجيهية . وأية مصروفات مشتركة تتحملها اللجنة لاعمال تتعلق بالربط يتقاسمها الطرفان بالتساوى أو بأية نسبة أخرى توافق عليها اللجنة التوجيهية .

٧-١-٤ **الاطلاع على السجلات والمستندات :**

بناء على طلب اللجنة التوجيهية يتعين على كل من الطرفين تزويدها فوراً بكافة المستندات اللازمه لاثبات أية وقائع متعلقة بالاتفاقية .

٧-٢ **لجنة التخطيط :**

يشكل الطرفان لجنة تخطيط دائمة تتألف من عضوين من كل طرف يتمتعان بمسؤوليات وسلطات فنية عالية . فإذا لم يتمكن أحد الاعضاء من حضور اجتماع ما ، فينوب عنه فى هذا الاجتماع شخص يسميه ذلك العضو أو الرئيس المباشر للعضو ، على أن يتم التبليغ فورا وخطياً بكل التعيينات أو الاستبعادات أو الاستبدالات .

ويتولى كل من الطرفين رئاسة وأمانة لجنة التخطيط بالتناوب كل عامين بالترتيب الابجدى لاسم البلدين .

وتكون لجنة التخطيط مسؤولة عن تنظيم تطوير معدات الربط ، ولذا فعليها تبادل المعلومات عن خططها المستقبلية . ويتعين على كل طرف فى كل عام تحديد متطلبات الانتاج والطاقة على مدى عشرة أعوام ، على أن توضع هذه الخطة طويلة الاجل على اساس توقعات الاحمال وحد الاحتياطى المطلوب الاحتفاظ به كما يجب أن تتضمن الخطة المشتريات الثابتة ومحطات القوى الجديدة والزيادات الكبيرة فى نقل الطاقة . ويتم إطلاع الطرف الاخر واللجنة التوجيهية بهذه الخطط طويلة الأجل . ويوصى بأن تجتمع لجنة التخطيط مرة فى العام لتحليل هذه الخطط طويلة الاجل والتحقق من مطابقتها للقواعد المقررة من اللجنة التوجيهية .

٧-٢-١ **الاهداف والمهام :**

على لجنة التخطيط التحقق من التناسق بين تخطيط الشبكات لدى الطرفين بحيث يراعى فى التخطيط الشامل للشبكات قواعد الاعتمادية والاداء المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وغيرها من الأسس المقبولة .

وتشمل مهام لجنة التخطيط على سبيل المثال لاالحصر مايلى :-

- مراجعة توقعات الاحمال لفترة التخطيط .
- مراجعة برامج التوسع فى التوليد والنقل .
- مراجعة كميات القدرة والطاقة المتاحه على المدى الطويل للتبادل بين الطرفين .
- تبادل المعلومات التى تثبت كفاية وحدات التوليد والنقل الموضوعه فى الخطة .
- مراجعة أى مشروعات ربط جديدة مع الغير وأية تعديلات مطلوبة فى كل شبكة وقد تؤثر على مقدرة الربط .
- دراسة إمكانية إضافة معدات لتحسين أداء الربط .

٧-٢-٢ **قرارات لجنة التخطيط :**

جميع القرارت التى تتخذها لجنة التخطيط طبقا لهذه الاتفاقية تكون كتابة وتوقع من أعضاء اللجنة .

٧-٢-٣ **المصروفـــات :**

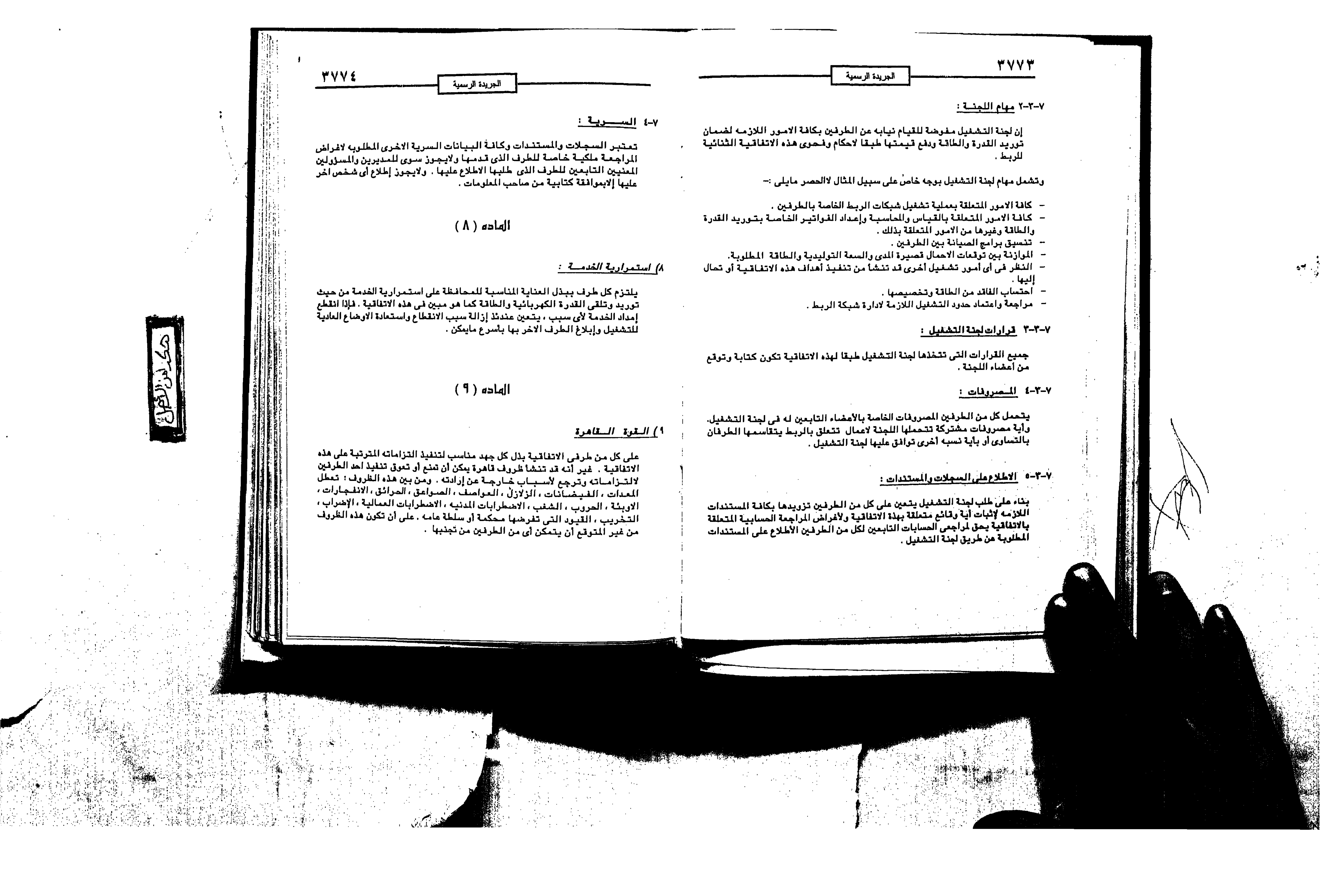
يتحمل كل من الطرفين المصروفات الخاصة بالاعضاء التابعين له فى لجنة التخطيط وأية مصروفات مشتركة تتحملها اللجنة لاعمال تتعلق بالربط يتقاسمها الطرفان بالتساوى أو بأيه نسبة أخرى توافق عليها لجنة التخطيط .

٧-٢-٤ **الاطلاع على السجلات والمستندات :**

بناء على طلب لجنة التخطيط يتعين على كل من الطرفين تزويدها بكافة المستندات اللازمه لإثبات أية وقائع متعلقة بالاتفاقية .

٧-٣ **لجنة التشغيل :**

٧-٣-١ يشكل الطرفان لجنة تشغيل دائمة تتألف من عضوين على الاقل من كل طرف - عادة مايكون أحدهما مدير التشغيل والاخر له صلة بالتخطيط واعداد التعرفة . فإذا لم يتمكن أحد الاعضاء من حضور أي اجتماع ينوب عنه في هذا الاجتماع شخص يسميه ذلك العضو أو الرئيس المباشر للعضو ، على أن يتم التبليغ فورا وخطياً بكل التعيينات والاستبعادات والاستبدالات . ويتولى كل من الطرفين رئاسة وأمانة لجنة التشغيل بالتناوب كل عامين طبقا للترتيب الابجدى لاسم البلدين .



٧-٣-٢ مهام اللجنـة :

إن لجنة التشغيل مفوضة للقيام نيابه عن الطرفين بكافة الامور اللازمه لضمان توريد القدرة والطاقة ودفع قيمتها طبقا لاحكام وفحوى هذه الاتفاقية الثنائية للربط .

وتشمل مهام لجنة التشغيل بوجه خاصٍ على سبيل المثال لاالحصر مايلى :-

- كافة الامور المتعلقة بعملية تشغيل شبكات الربط الخاصة بالطرفين .
- كافة الامور المتعلقة بالقياس والمحاسبة وإعداد الفواتير الخاصة بتوريد القدرة والطاقة وغيرها من الامور المتعلقة بذلك .
- تنسيق برامج الصيانة بين الطرفين .
- الموازنة بين توقعات الاحمال قصيرة المدى والسعة التوليدية والطاقة المطلوبة.
- النظر فى أى أمور تشغيل أخرى قد تنشأ من تنفيذ أهداف هذه الاتفاقية أو تحال إليها .
- احتساب الفاقد من الطاقة وتخصيصها .
- مراجعة واعتماد حدود التشغيل اللازمة لادارة شبكة الربط .

٧-٣-٣ قرارات لجنة التشغيل :

جميع القرارات التى تتخذها لجنة التشغيل طبقا لهذه الاتفاقية تكون كتابة وتوقع من أعضاء اللجنة .

٧-٣-٤ المصروفات :

يتحمل كل من الطرفين المصروفات الخاصة بالأعضاء التابعين له فى لجنة التشغيل. وأية مصروفات مشتركة تتحملها اللجنة لاعمال تتعلق بالربط يتقاسمها الطرفان بالتساوى أو بأية نسبه أخرى توافق عليها لجنة التشغيل .

٧-٣-٥ الاطلاع على السجلات والمستندات :

بناء على طلب لجنة التشغيل يتعين على كل من الطرفين تزويدها بكافة المستندات اللازمه لإثبات أية وقائع متعلقة بهذة الاتفاقية ولأغراض المراجعة الحسابية المتعلقة بالاتفاقية يحق لمراجعى الحسابات التابعين لكل من الطرفين الأطلاع على المستندات المطلوبة عن طريق لجنة التشغيل .

٧-٤ السـرية :

تعتبر السجلات والمستندات وكافة البيانات السرية الاخرى المطلوبه لاغراض المراجعة ملكية خاصة للطرف الذى قدمها ولايجوز سوى للمديرين والمسؤولين المعنيين التابعين للطرف الذى طلبها الاطلاع عليها . ولايجوز إطلاع أى شخص اخر عليها إلابموافقة كتابية من صاحب المعلومات .

الماده (٨)

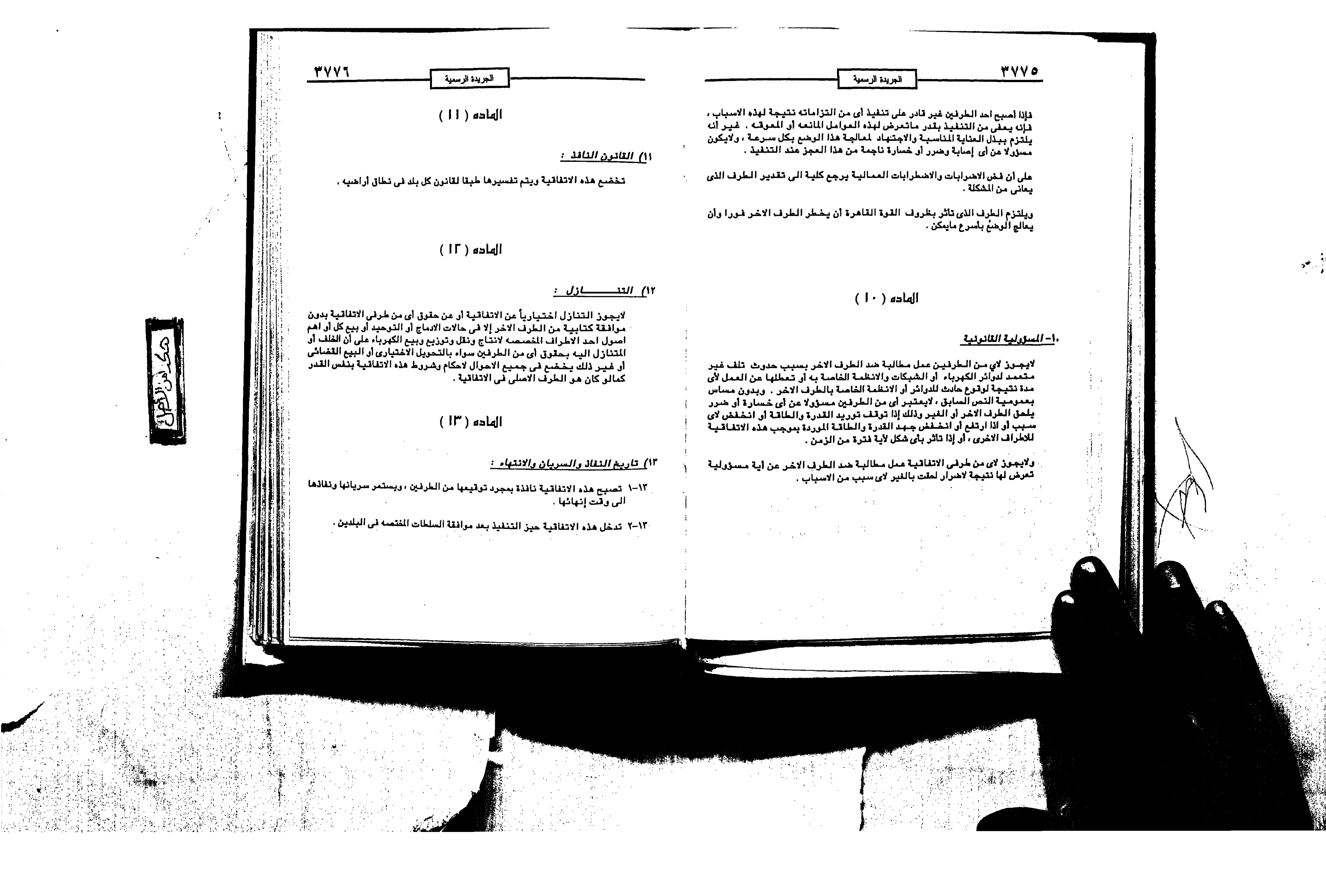
٨) استمرارية الخدمـة :

يلتزم كل طرف ببذل العناية المناسبة للمحافظة على استمرارية الخدمة من حيث توريد وتلقى القدرة الكهربائية والطاقة كما هو مبين فى هذه الاتفاقية . فإذا انقطع إمداد الخدمة لأى سبب ، يتعين عندئذ إزالة سبب الانقطاع واستعادة الاوضاع العادية للتشغيل وإبلاغ الطرف الاخر بها بأسرع مايمكن .

الماده (٩)

٩) القوة القاهرة

على كل من طرفى الاتفاقية بذل كل جهد مناسب لتنفيذ التزاماته المترتبة على هذه الاتفاقية . غير أنه قد تنشأ ظروف قاهرة يمكن أن تمنع أو تعوق تنفيذ احد الطرفين لالتزاماته وترجع لأسباب خارجة عن إرادته . ومن بين هذه الظروف : تعطل المعدات ، الفيضانات ، الزلازل ، العواصف ، الصواعق ، الحرائق ، الانفجارات ، الاوبئة ، الحروب ، الشغب ، الاضطرابات المدنيه ، الاضطرابات العمالية ، الإضراب ، التخريب ، القيود التى تفرضها محكمة أو سلطة عامه . على أن تكون هذه الظروف من غير المتوقع أن يتمكن أى من الطرفين من تجنبها .



فإذا أصبح احد الطرفين غير قادر على تنفيذ أى من التزاماته نتيجة لهذه الاسباب ، فإنه يعفى من التنفيذ بقدر ماتعرض لهذه العوامل المانعه أو المعوقه . غير أنه يلتزم ببذل العناية المناسبة والاجتهاد لمعالجة هذا الوضع بكل سرعة ، ولايكون مسؤولا عن أى إصابة وضرر أو خسارة ناجمة من هذا العجز عند التنفيذ .

على أن فض الاضرابات والاضطرابات العمالية يرجع كلية الى تقدير الطرف الذى يعانى من المشكلة .

ويلتزم الطرف الذى تأثر بظروف القوة القاهرة أن يخطر الطرف الاخر فورا وأن يعالج الوضع بأسرع مايمكن .

المادة (١٠)

١٠- *المسؤولية القانونية*

لايجوز لاي من الطرفين عمل مطالبة ضد الطرف الاخر بسبب حدوث تلف غير متعمد لدوائر الكهرباء أو الشبكات والانظمة الخاصة به أو تعطلها عن العمل لأى مدة نتيجة لوقوع حادث للدوائر أو الانظمة الخاصة بالطرف الاخر . وبدون مساس بعمومية النص السابق ، لايعتبر أى من الطرفين مسؤولا عن أى خسارة أو ضرر يلحق الطرف الاخر أو الغير وذلك إذا توقف توريد القدرة والطاقة أو انخفض لاى سبب أو اذا ارتفع أو انخفض جهد القدرة والطاقة الموردة بموجب هذه الاتفاقية للاطراف الاخرى ، أو إذا تأثر باى شكل لاية فترة من الزمن .

ولايجوز لاى من طرفى الاتفاقية عمل مطالبة ضد الطرف الاخر عن أية مسؤولية تعرض لها نتيجة لاضرار لحقت بالغير لاى سبب من الاسباب .

المادة (١١)

١١) *القانون النافذ :*

تخضع هذه الاتفاقية ويتم تفسيرها طبقا لقانون كل بلد فى نطاق أراضيه .

المادة (١٢)

١٢) *التنـــــــازل :*

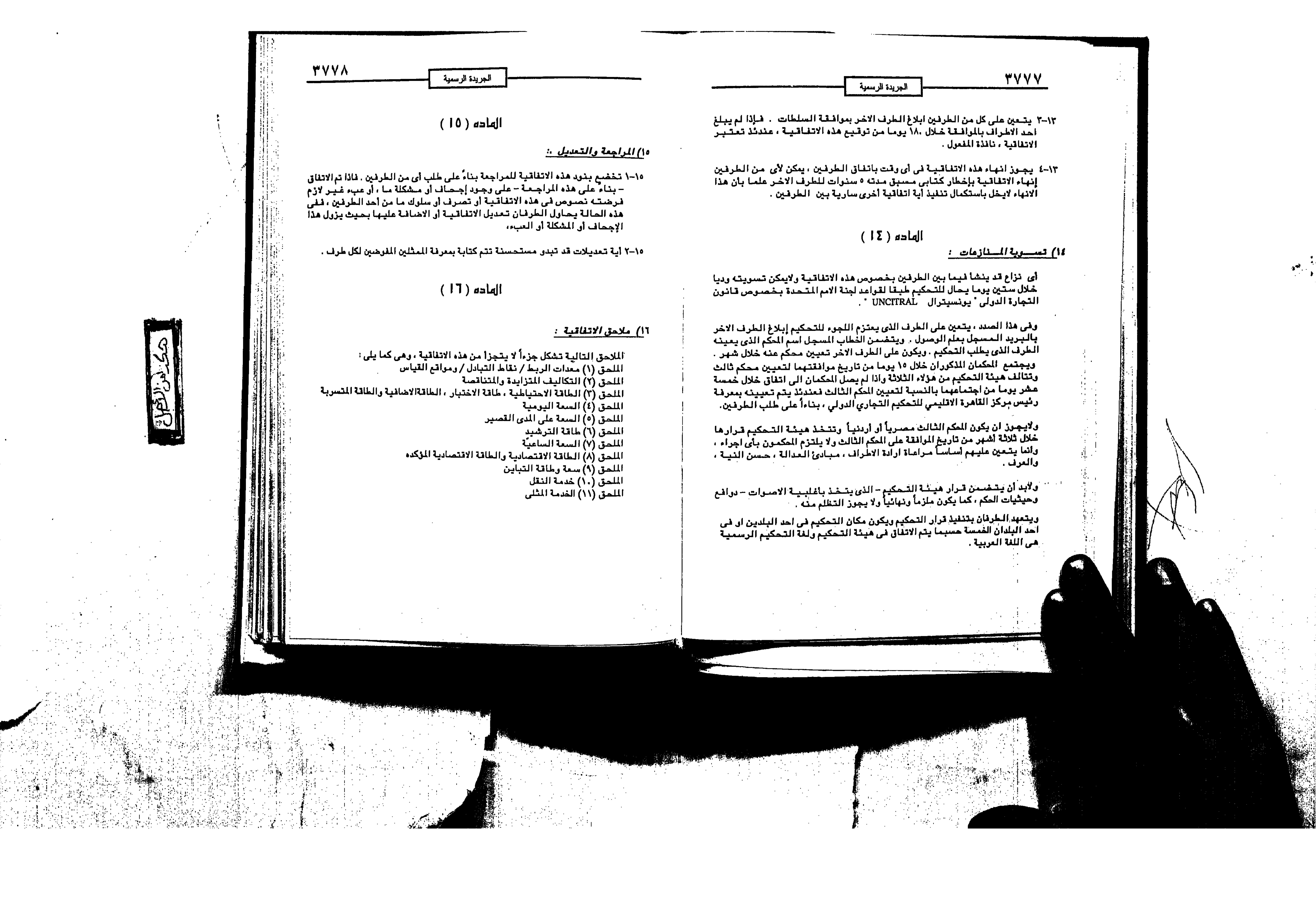
لايجوز التنازل اختيارياً عن الاتفاقية أو عن حقوق أى من طرفى الاتفاقية بدون موافقة كتابية من الطرف الاخر إلا فى حالات الادماج أو التوحيد أو بيع كل أو اهم اصول احد الاطراف المخصصه لانتاج ونقل وتوزيع وبيع الكهرباء على أن الخلف أو المتنازل اليه بحقوق أى من الطرفين سواء بالتحويل الاختيارى أو البيع القضائى أو غير ذلك يخضع فى جميع الاحوال لاحكام وشروط هذه الاتفاقية بنفس القدر كمالو كان هو الطرف الاصلى فى الاتفاقية .

المادة (١٣)

١٣) *تاريخ النفاذ والسريان والانتهاء :*

١٣-١ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد توقيعها من الطرفين ، ويستمر سريانها ونفاذها الى وقت إنهائها .

١٣-٢ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد موافقة السلطات المختصه فى البلدين .



١٣-٣ يتعين على كل من الطرفين ابلاغ الطرف الاخر بموافقة السلطات . فإذا لم يبلغ احد الاطراف بالموافقة خلال ١٨٠ يوما من توقيع هذه الاتفاقية ، عندئذ تعتبر الاتفاقية ، نافذة المفعول .

١٣-٤ يجوز انهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت باتفاق الطرفين ، يمكن لأى من الطرفين إنهاء الاتفاقية بإخطار كتابى مسبق مدته ٥ سنوات للطرف الاخر علما بأن هذا الانهاء لايخل باستكمال تنفيذ أية اتفاقية أخرى سارية بين الطرفين .

المادة (١٤)

١٤) تسوية المنازعات :

أى نزاع قد ينشأ فيما بين الطرفين بخصوص هذه الاتفاقية ولايمكن تسويته وديا خلال ستين يوما يحال للتحكيم طبقا لقواعد لجنة الامم المتحدة بخصوص قانون التجارة الدولى " يونسيترال UNCITRAL " .

وفى هذا الصدد ، يتعين على الطرف الذى يعتزم اللجوء للتحكيم إبلاغ الطرف الاخر بالبريد المسجل بعلم الوصول . ويتضمن الخطاب المسجل اسم المحكم الذى يعينه الطرف الذى يطلب التحكيم . ويكون على الطرف الاخر تعيين محكم عنه خلال شهر . ويجتمع المحكمان المذكوران خلال ١٥ يوما من تاريخ موافقتهما لتعيين محكم ثالث وتتالف هيئة التحكيم من هؤلاء الثلاثة واذا لم يصل المحكمان الى اتفاق خلال خمسة عشر يوما من اجتماعهما بالنسبة لتعيين المحكم الثالث فعندئذ يتم تعيينه بمعرفة رئيس مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، بناءاً على طلب الطرفين.

ولايجوز ان يكون المحكم الثالث مصرياً أو أردنياً وتتخذ هيئة التحكيم قرارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة على المحكم الثالث ولا يلتزم المحكمون بأى اجراء ، وانما يتعين عليهم أساساً مراعاة ارادة الاطراف ، مبادئ العدالة ، حسن النية ، والعرف .

ولابد أن يتضمن قرار هيئة التحكيم - الذى يتخذ بأغلبية الاصوات - دوافع وحيثيات الحكم ، كما يكون ملزماً ونهائياً ولا يجوز التظلم منه .

ويتعهد الطرفان بتنفيذ قرار التحكيم ويكون مكان التحكيم فى احد البلدين او فى احد البلدان الخمسة حسبما يتم الاتفاق فى هيئة التحكيم ولغة التحكيم الرسمية هى اللغة العربية .

المادة (١٥)

١٥) المراجعة والتعديل :

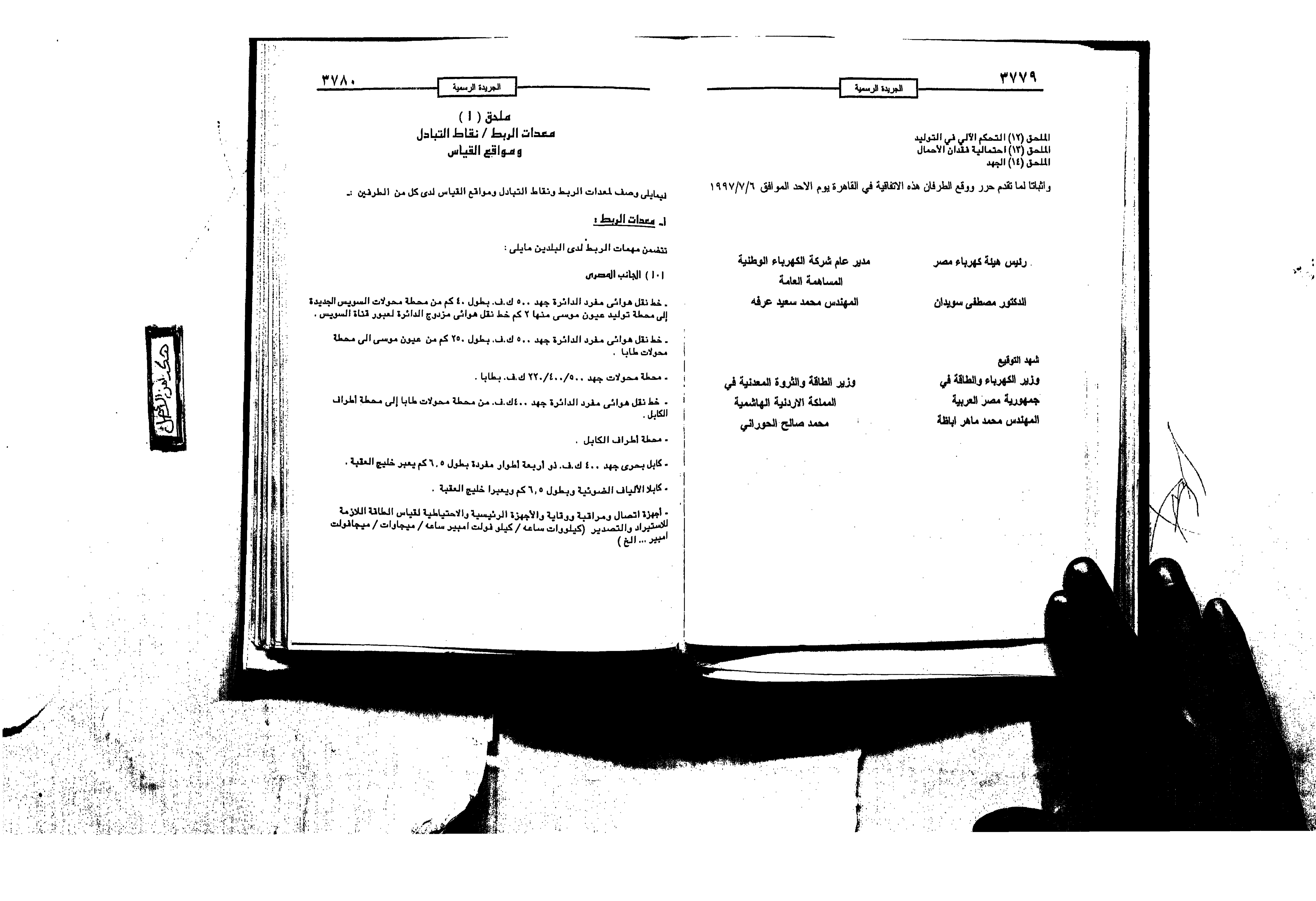
١٥-١ تخضع بنود هذه الاتفاقية للمراجعة بناءً على طلب أى من الطرفين . فاذا تم الاتفاق - بناء على هذه المراجعة - على وجود إجحاف أو مشكلة ما ، أو عبء غير لازم فرضته نصوص فى هذه الاتفاقية أو تصرف أو سلوك ما من أحد الطرفين ، ففى هذه الحالة يحاول الطرفان تعديل الاتفاقية أو الاضافة عليها بحيث يزول هذا الإجحاف أو المشكلة أو العبء،

١٥-٢ أية تعديلات قد تبدو مستحسنة تتم كتابة بمعرفة الممثلين المفوضين لكل طرف .

المادة (١٦)

١٦) ملاحق الاتفاقية :

الملاحق التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وهى كما يلى :
الملحق (١) معدات الربط / نقاط التبادل / ومواقع القياس
الملحق (٢) التكاليف المتزايدة والمتناقصة
الملحق (٣) الطاقة الاحتياطية ، طاقة الاختبار ، الطاقةالاضافية والطاقة المتسربة
الملحق (٤) السعة اليومية
الملحق (٥) السعة على المدى القصير
الملحق (٦) طاقة الترشيد
الملحق (٧) السعة الساعيّة
الملحق (٨) الطاقة الاقتصادية والطاقة الاقتصادية المؤكده
الملحق (٩) سعة وطاقة التباين
الملحق (١٠) خدمة النقل
الملحق (١١) الخدمة المثلى



الملحق (١٢) التحكم الآلي في التوليد
الملحق (١٣) احتمالية فقدان الأحمال
الملحق (١٤) الجهد

واثباتا لما تقدم حرر ووقع الطرفان هذه الاتفاقية في القاهرة يوم الاحد الموافق ١٩٩٧/٧/٦

رئيس هيئة كهرباء مصر	مدير عام شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة
الدكتور مصطفى سويدان	المهندس محمد سعيد عرفه

شهد التوقيع

وزير الكهرباء والطاقة في جمهورية مصر العربية	وزير الطاقة والثروة المعدنية في المملكة الاردنية الهاشمية
المهندس محمد ماهر اباظة	محمد صالح الحوراني

ملحق (١)
معدات الربط / نقاط التبادل
ومواقع القياس

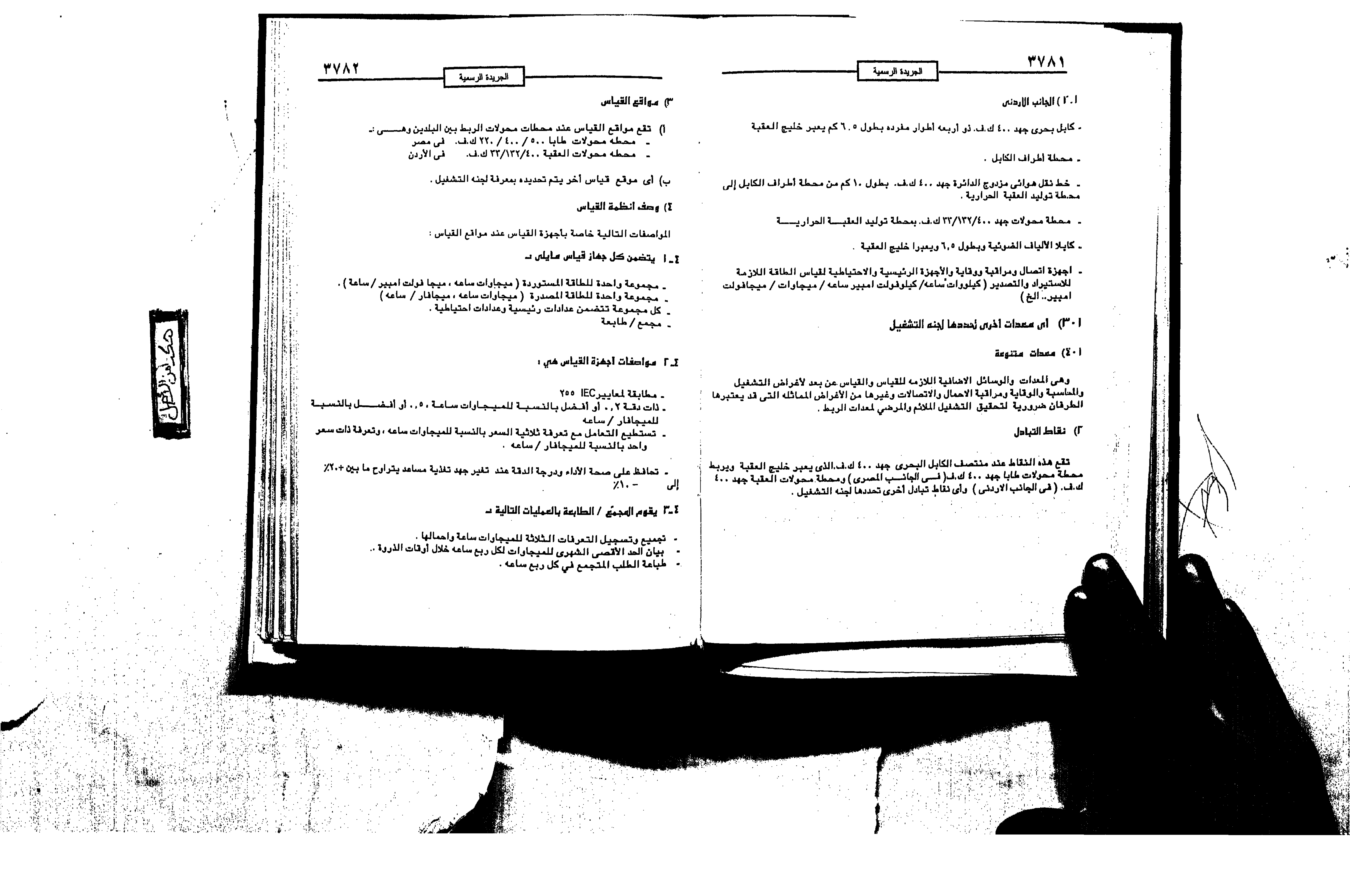
فيمايلى وصف لمعدات الربط ونقاط التبادل ومواقع القياس لدى كل من الطرفين :-

ا- **معدات الربط :**

تتضمن مهمات الربط لدى البلدين مايلى :

١-١) الجانب المصرى

- خط نقل هوائى مفرد الدائرة جهد ٥٠٠ ك.ف. بطول ٤٠ كم من محطة محولات السويس الجديدة إلى محطة توليد عيون موسى منها ٢ كم خط نقل هوائى مزدوج الدائرة لعبور قناة السويس .
- خط نقل هوائى مفرد الدائرة جهد ٥٠٠ ك.ف. بطول ٢٥٠ كم من عيون موسى الى محطة محولات طابا .
- محطة محولات جهد ٢٢٠/٤٠٠/٥٠٠ ك.ف. بطابا .
- خط نقل هوائى مفرد الدائرة جهد ٤٠٠ك.ف. من محطة محولات طابا إلى محطة أطراف الكابل .
- محطة أطراف الكابل .
- كابل بحرى جهد ٤٠٠ ك.ف. ذو أربعة أطوار مفردة بطول ٦,٥ كم يعبر خليج العقبة .
- كابلا الألياف الضوئية وبطول ٦,٥ كم ويعبرا خليج العقبة .
- أجهزة اتصال ومراقبة ووقاية والأجهزة الرئيسية والاحتياطية لقياس الطاقة اللازمة للاستيراد والتصدير (كيلووات ساعه / كيلو فولت امبير ساعه / ميجاوات / ميجافولت امبير ... الخ)



١٠٢) الجانب الاردنى

- كابل بحرى جهد ٤٠٠ ك.ف. ذو أربعه أطوار مفرده بطول ٦.٥ كم يعبر خليج العقبة

- محطة أطراف الكابل .

- خط نقل هوائى مزدوج الدائرة جهد ٤٠٠ ك.ف. بطول ١٠ كم من محطة أطراف الكابل إلى محطة توليد العقبة الحرارية .

- محطة محولات جهد ٣٣/١٣٢/٤٠٠ ك.ف. بمحطة توليد العقبة الحرارية

- كابلا الألياف الضوئية وبطول ٦,٥ ويعبرا خليج العقبة .

- اجهزة اتصال ومراقبة ووقاية والأجهزة الرئيسية والاحتياطية لقياس الطاقة اللازمة للاستيراد والتصدير (كيلووات ساعه/ كيلوفولت امبير ساعه / ميجاوات / ميجافولت امبير.. الخ)

١٠٣) اى معدات أخرى تحددها لجنه التشغيل

١٠٤) معدات متنوعة

وهى المعدات والوسائل الاضافية اللازمه للقياس والقياس عن بعد لأغراض التشغيل والمحاسبة والوقاية ومراقبة الاحمال والاتصالات وغيرها من الأغراض المماثله التى قد يعتبرها الطرفان ضرورية لتحقيق التشغيل الملائم والمرضي لمعدات الربط .

٢) نقاط التبادل

تقع هذه النقاط عند منتصف الكابل البحرى جهد ٤٠٠ ك.ف.الذى يعبر خليج العقبة ويربط محطة محولات طابا جهد ٤٠٠ ك.ف(فى الجانب المصرى) ومحطة محولات العقبة جهد ٤٠٠ ك.ف. (فى الجانب الاردنى) وأى نقاط تبادل أخرى تحددها لجنه التشغيل .

٣) مواقع القياس

أ) تقع مواقع القياس عند محطات محولات الربط بين البلدين وهـــى :ـ
- محطه محولات طابا ٥٠٠ / ٤٠٠ / ٢٢٠ ك.ف. فى مصر
- محطه محولات العقبة ٣٣/١٣٢/٤٠٠ ك.ف. فى الأردن

ب) أى موقع قياس أخر يتم تحديده بمعرفة لجنه التشغيل .

٤) وصف انظمة القياس

المواصفات التالية خاصة بأجهزة القياس عند مواقع القياس :

٤ـ١ يتضمن كل جهاز قياس مايلى :ـ

- مجموعة واحدة للطاقة المستوردة (ميجاوات ساعه ، ميجا فولت امبير / ساعة) .
- مجموعة واحدة للطاقة المصدرة (ميجاوات ساعه ، ميجافار / ساعه)
- كل مجموعة تتضمن عدادات رئيسية وعدادات احتياطية .
- مجمع / طابعة

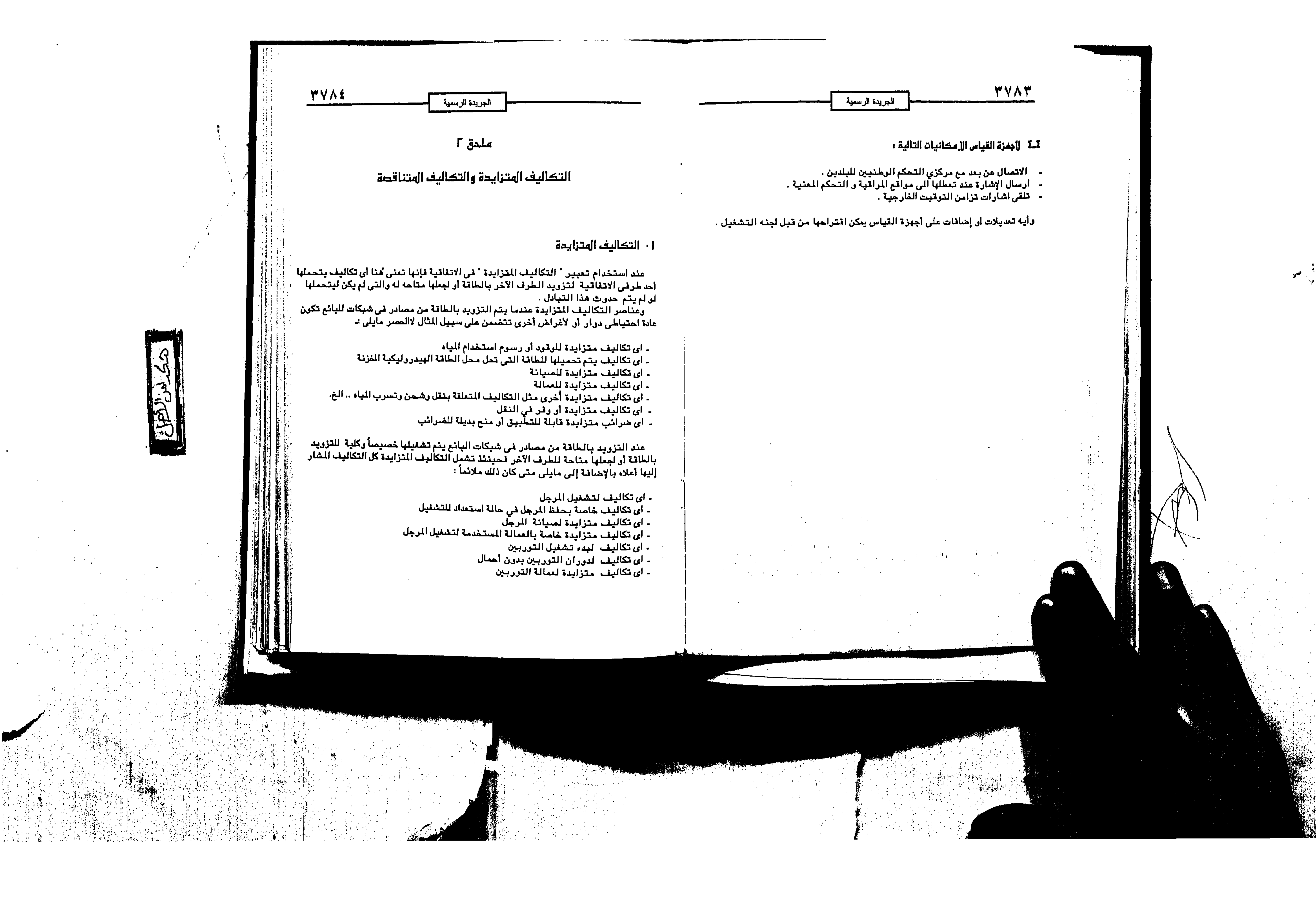
٤ـ٢ مواصفات اجهزة القياس هي :

- مطابقة لمعايير IEC ٢٥٥
- ذات دقة ٢,٠ أو أفضل بالنسبة للميجاوات ساعة ،٥,٠ أو أفضل بالنسبة للميجافار / ساعه
- تستطيع التعامل مع تعرفة ثلاثية السعر بالنسبة للميجاوات ساعه ، وتعرفة ذات سعر واحد بالنسبة للميجافار / ساعه .

- تحافظ على صحة الأداء ودرجة الدقة عند تغير جهد تغذية مساعد يتراوح ما بين +٢٠٪ إلى -١٠٪

٤ـ٣ يقوم المجمّع / الطابعة بالعمليات التالية :ـ

- تجميع وتسجيل التعرفات الثلاثة للميجاوات ساعة واحمالها .
- بيان الحد الأقصى الشهرى للميجاوات لكل ربع ساعه خلال أوقات الذروة ..
- طباعة الطلب المتجمع في كل ربع ساعه .



٤ـ٤ لأجهزة القياس الإمكانيات التالية :

- الاتصال عن بعد مع مركزي التحكم الوطنيين للبلدين .
- ارسال الإشارة عند تعطلها الى مواقع المراقبة و التحكم المعنية .
- تلقى اشارات تزامن التوقيت الخارجية .

وأيه تعديلات أو إضافات على أجهزة القياس يمكن اقتراحها من قبل لجنه التشغيل .

ملحق ٢

التكاليف المتزايدة والتكاليف المتناقصة

١٠ التكاليف المتزايدة

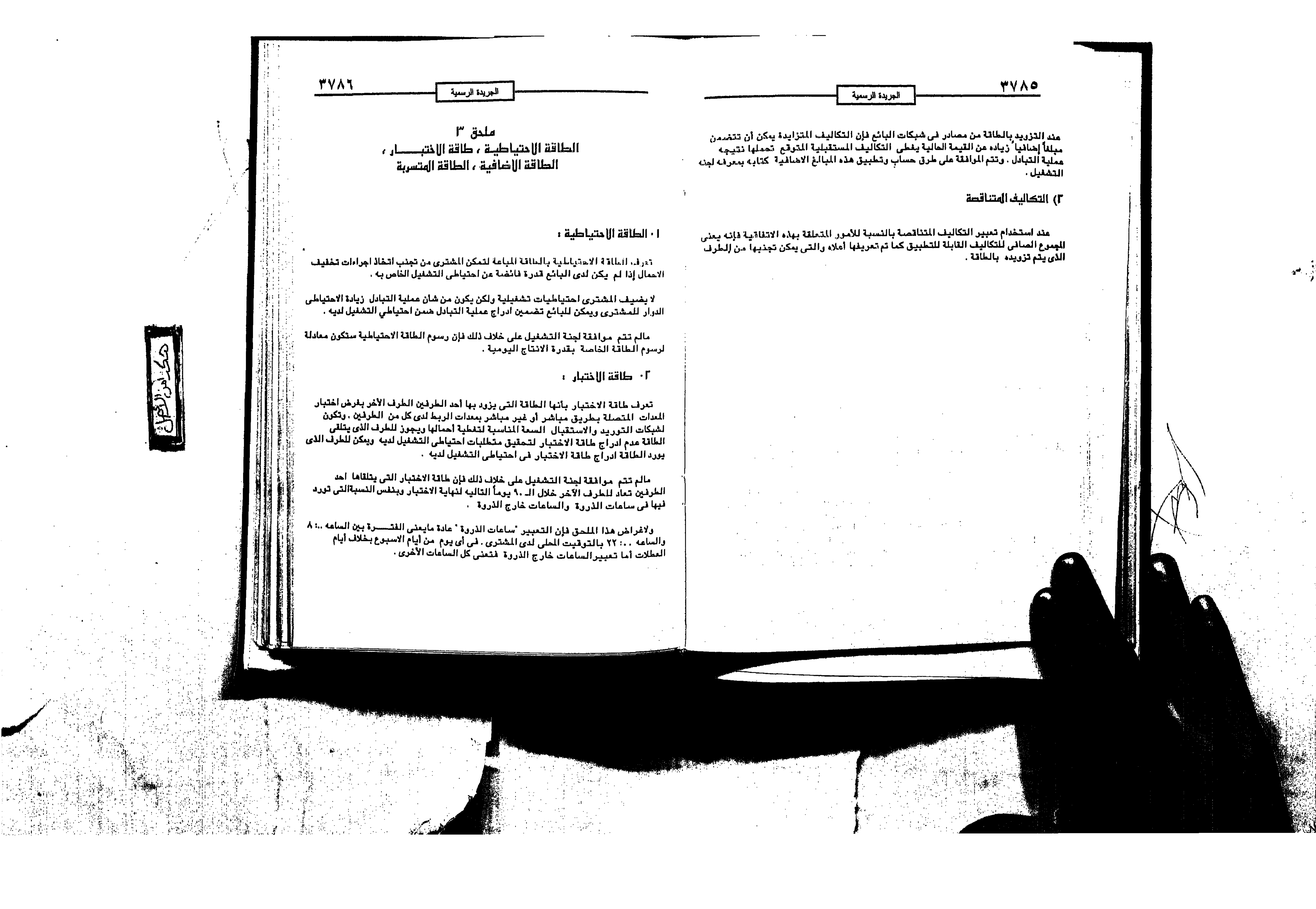
عند استخدام تعبير " التكاليف المتزايدة " فى الاتفاقية فإنها تعنى هُنا اى تكاليف يتحملها احد طرفى الاتفاقية لتزويد الطرف الآخر بالطاقة أو لجعلها متاحه له والتى لم يكن ليتحملها لو لم يتم حدوث هذا التبادل .

وعناصر التكاليف المتزايدة عندما يتم التزويد بالطاقة من مصادر فى شبكات للبائع تكون عادة احتياطى دوار أو لأغراض أخرى تتضمن على سبيل المثال لاالحصر مايلى :-

- اى تكاليف متزايدة للوقود أو رسوم استخدام المياه
- اى تكاليف يتم تحميلها للطاقة التى تحل محل الطاقة الهيدروليكية المخزنة
- اى تكاليف متزايدة للصيانة
- اى تكاليف متزايدة للعمالة
- اى تكاليف متزايدة أخرى مثل التكاليف المتعلقة بنقل وشحن وتسرب المياه .. الخ.
- اى تكاليف متزايدة أو وفر في النقل
- اى ضرائب متزايدة قابلة للتطبيق أو منح بديلة للضرائب

عند التزويد بالطاقة من مصادر فى شبكات البائع يتم تشغيلها خصيصاً وكلية للتزويد بالطاقة أو لجعلها متاحة للطرف الآخر فحينئذ تشمل التكاليف المتزايدة كل التكاليف المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى مايلى متى كان ذلك ملائماً :

- اى تكاليف لتشغيل المرجل
- اى تكاليف خاصة بحفظ المرجل في حالة استعداد للتشغيل
- اى تكاليف متزايدة لصيانة المرجل
- اى تكاليف متزايدة خاصة بالعمالة المستخدمة لتشغيل المرجل
- اى تكاليف لبدء تشغيل التوربين
- اى تكاليف لدوران التوربين بدون أحمال
- اى تكاليف متزايدة لعمالة التوربين



عند التزويد بالطاقة من مصادر فى شبكات البائع فإن التكاليف المتزايدة يمكن أن تتضمن مبلغاً إضافياً زياده عن القيمة الحالية يغطى التكاليف المستقبلية المتوقع تحملها نتيجه عملية التبادل . وتتم الموافقة على طرق حساب وتطبيق هذه المبالغ الاضافية كتابه بمعرفه لجنه التشغيل .

٣) التكاليف المتناقصة

عند استخدام تعبير التكاليف المتناقصة بالنسبة للأمور المتعلقة بهذه الاتفاقية فإنه يعنى المجموع الصافى للتكاليف القابلة للتطبيق كما تم تعريفها أعلاه والتى يمكن تجنبها من الطرف الذى يتم تزويده بالطاقة .

ملحق ٣
الطاقة الاحتياطية ، طاقة الاختبـــــار ، الطاقة الاضافية ، الطاقة المتسربة

١٠ الطاقة الاحتياطية :

تعرف الطاقة الاحتياطية بالطاقة المباعة لتمكن المشترى من تجنب اتخاذ اجراءات تخفيف الاحمال إذا لم يكن لدى البائع قدرة فائضة عن احتياطى التشغيل الخاص به .

لا يضيف المشترى احتياطيات تشغيلية ولكن يكون من شان عملية التبادل زيادة الاحتياطى الدوار للمشترى ويمكن للبائع تضمين ادراج عملية التبادل ضمن احتياطي التشغيل لديه .

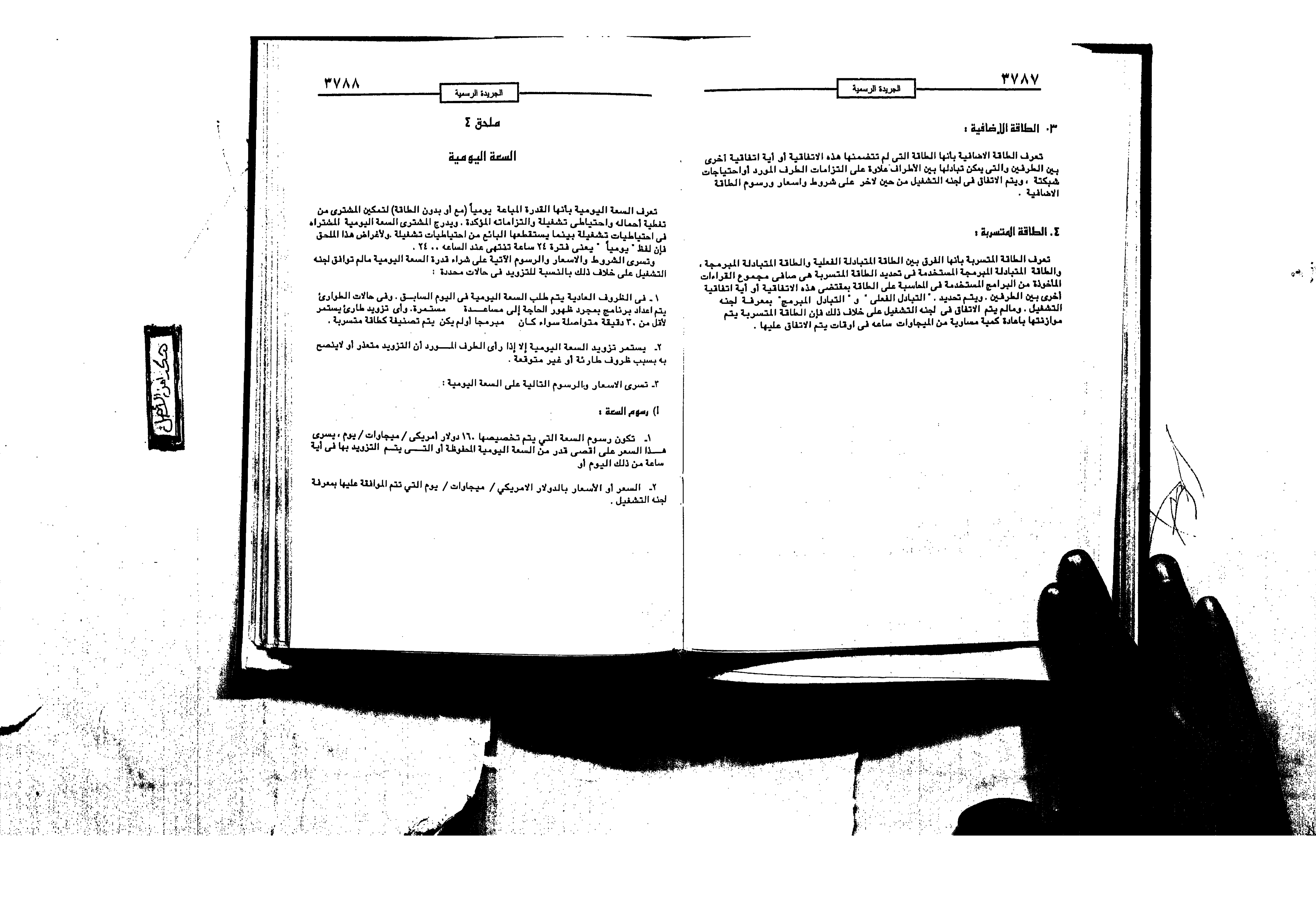
مالم تتم موافقة لجنة التشغيل على خلاف ذلك فإن رسوم الطاقة الاحتياطية ستكون معادلة لرسوم الطاقة الخاصة بقدرة الانتاج اليومية .

٢٠ طاقة الاختبار :

تعرف طاقة الاختبار بأنها الطاقة التى يزود بها أحد الطرفين الطرف الأخر بغرض اختبار المعدات المتصلة بطريق مباشر أو غير مباشر بمعدات الربط لدى كل من الطرفين . وتكون لشبكات التوريد والاستقبال السعة المناسبة لتغطية أحمالها ويجوز للطرف الذى يتلقى الطاقة عدم ادراج طاقة الاختبار لتحقيق متطلبات احتياطى التشغيل لديه ويمكن للطرف الذى يورد الطاقة ادراج طاقة الاختبار فى احتياطى التشغيل لديه .

مالم تتم موافقة لجنة التشغيل على خلاف ذلك فإن طاقة الاختبار التى يتلقاها احد الطرفين تعاد للطرف الآخر خلال الـ ٩٠ يوماً التاليه لنهاية الاختبار وبنفس النسبةالتى تورد فيها فى ساعات الذروة والساعات خارج الذروة .

ولاغراض هذا الملحق فإن التعبير "ساعات الذروة" عادة مايعنى الفتـــرة بين الساعه ٨:٠٠ والساعه ٢٢:٠٠ بالتوقيت المحلى لدى المشترى . فى أى يوم من أيام الاسبوع بخلاف أيام العطلات أما تعبير الساعات خارج الذروة فتعنى كل الساعات الأخرى .



٣. الطاقة الإضافية :

تعرف الطاقة الاضافية بأنها الطاقة التى لم تتضمنها هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين والتى يمكن تبادلها بين الأطراف علاوة على التزامات الطرف المورد أواحتياجات شبكتة ، ويتم الاتفاق فى لجنه التشغيل من حين لاخر على شروط واسعار ورسوم الطاقة الاضافية .

٤. الطاقة المتسربة :

تعرف الطاقة المتسربة بأنها الفرق بين الطاقة المتبادلة الفعلية والطاقة المتبادلة المبرمجة ، والطاقة المتبادلة المبرمجة المستخدمة فى تحديد الطاقة المتسربة هى صافى مجموع القراءات المأخوذة من البرامج المستخدمة فى المحاسبة على الطاقة بمقتضى هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين . ويتم تحديد . " التبادل الفعلى " و " التبادل المبرمج" بمعرفة لجنه التشغيل . ومالم يتم الاتفاق فى لجنه التشغيل على خلاف ذلك فإن الطاقة المتسربة يتم موازنتها باعادة كمية مساوية من الميجاوات ساعه فى اوقات يتم الاتفاق عليها .

ملحق ٤

السعة اليومية

تعرف السعة اليومية بأنها القدرة المباعة يومياً (مع أو بدون الطاقة) لتمكين المشترى من تغطية أحماله واحتياطى تشغيلة والتزاماته المؤكدة . ويدرج المشترى السعة اليومية المشتراه فى احتياطيات تشغيلة بينما يستقطعها البائع من احتياطيات تشغيلة .ولأغراض هذا الملحق فإن لفظ " يومياً " يعنى فترة ٢٤ ساعة تنتهى عند الساعه .. ٢٤ .

وتسرى الشروط والاسعار والرسوم الآتية على شراء قدرة السعة اليومية مالم توافق لجنه التشغيل على خلاف ذلك بالنسبة للتزويد فى حالات محددة :

١ ـ فى الظروف العادية يتم طلب السعة اليومية فى اليوم السابق . وفى حالات الطوارئ يتم اعداد برنامج بمجرد ظهور الحاجة إلى مساعدة مستمرة. وأى تزويد طارئ يستمر لاقل من ٣٠ دقيقة متواصلة سواء كان مبرمجا أولم يكن يتم تصنيفة كطاقة متسربة .

٢ـ يستمر تزويد السعة اليومية إلا إذا رأى الطرف المورد أن التزويد متعذر أو لاينصح به بسبب ظروف طارئة أو غير متوقعة .

٣ـ تسرى الاسعار والرسوم التالية على السعة اليومية :

أ) رسوم السعة :

١ـ تكون رسوم السعة التي يتم تخصيصها ١٦٠ دولار أمريكى / ميجاوات / يوم ، يسرى هذا السعر على اقصى قدر من السعة اليومية المحفوظة أو التى يتم التزويد بها فى أية ساعة من ذلك اليوم أو

٢ـ السعر أو الأسعار بالدولار الامريكي / ميجاوات / يوم التي تتم الموافقة عليها بمعرفة لجنه التشغيل .

ب) رسوم الطاقة :

يكون رسم الطاقة التى يتم التزويد بها كل ساعة القيمة الاكبر مما يلى :

١١٠٪ من التكاليف المتزايدة كما تم تعريفها فى ملحق ٢ أو:
السعر أو الأسعار بالدولار الأمريكى / ميجاوات ساعه التى توافق عليها لجنـــه التشغيل .

٤ـ يجوز للطرف المشترى أن يقوم بالغاء كل أو جزء من السعة اليومية المبرمجة الموردة وذلك بموجب اشعار مناسب غير أنه يتحمل رسم إلغاء بنسبة ١١٠٪ من أي تكاليف يتكبدها الطرف المورد فـــى الإعـــداد للتوريد المذكور على الأقل عن ١٢٪ من رسوم الطلب اليومي للسعة الملغاة .

٥ . إذا قام الطرف المورد بتخفيض السعة اليومية عن القدر المحدد لمدة ٣٠ دقيقـــة متواصلة أو أكثر خلال فترة التخصيص اليومية بسبب متطلبات شبكتة ، فيمكن للطرف المستقبل الغاء شراء السعة اليومية خلال ذلك اليوم ويدفع فقط مقابل الطاقة التى تلقاها بالفعل .

٦. إذا كان الطرف المورد يقوم بشراء سعة يومية أو مايعادلها من طرف ثالث خارج عن هذه الاتفاقية لتزويد الطرف الأخر فإن رسوم مثل هذا الامداد تكون ١١٠٪ من التكاليف التى يتحملها الطرف المورد فى سبيل الحصول على هذه السعة أو مايعادلها من الطرف الثالث وتوريدها وتتكون هذه التكاليف المسددة إذن من اجمالى المدفوع بمعرفة الطرف المورد والتى لم يكن ليتحملها فى حالة عدم التبادل بالاضافة الى التكاليف المتزايدة للفقد الكهربائى فى شبكة الطرف المورد .

ملحق ٥
السعه على المدى القصير

تعرف السعه على المدى القصير بأنها السعة والطاقة المرتبطة بها المباعة لمدة أسبوع أو اكثر لتكمل أو تحل محل سعة توليد متاحة فى شبكة المشترى ، ويدرج المشترى هذه السعة فى احتياطيات تشغيلة ، بينما يستقطعها البائع من احتياطيات تشغيلة . ولأغراض هذا الملحق فإن لفظ " اسبوع " يعنى أية فترة مكونة من سبعة أيام متتالية ويمكن للأطراف الترتيب لشراء أو تبادل سعة للمدى القصير بالشروط والمعدلات والرسوم الأتية مالم توافق لجنه 'لتشغيل كتابة على غير ذلك بالنسبة لعملية توريد بذاتها .

١ـ يقدم عادة الطلب الخاص بالسعة للمدى القصير كتابة ويوضح به :

- الحد الأقصى للقدرة (للميجاوات) المطلوبة .
- تقدير للحد الأقصى للطاقة (ميجاوات ساعة) المطلوبة
- الفترة الزمنية المطلوب خلالها السعة والطاقة
- الفترة الزمنية التى يتم خلالها إعادة السعة والطاقة عينياً إذا كان ذلك ممكناً.

٢. تتم موافقة لجنه التشغيل كتابة على الترتيبات والشروط لكل عملية تبادل وتسرى الشروط التالية مالم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك :

أ) يحتفظ الطرف المورد بقدرة التوليد والنقل اللازمة للوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الذى يتلقاها خلال فترة التخصيص .

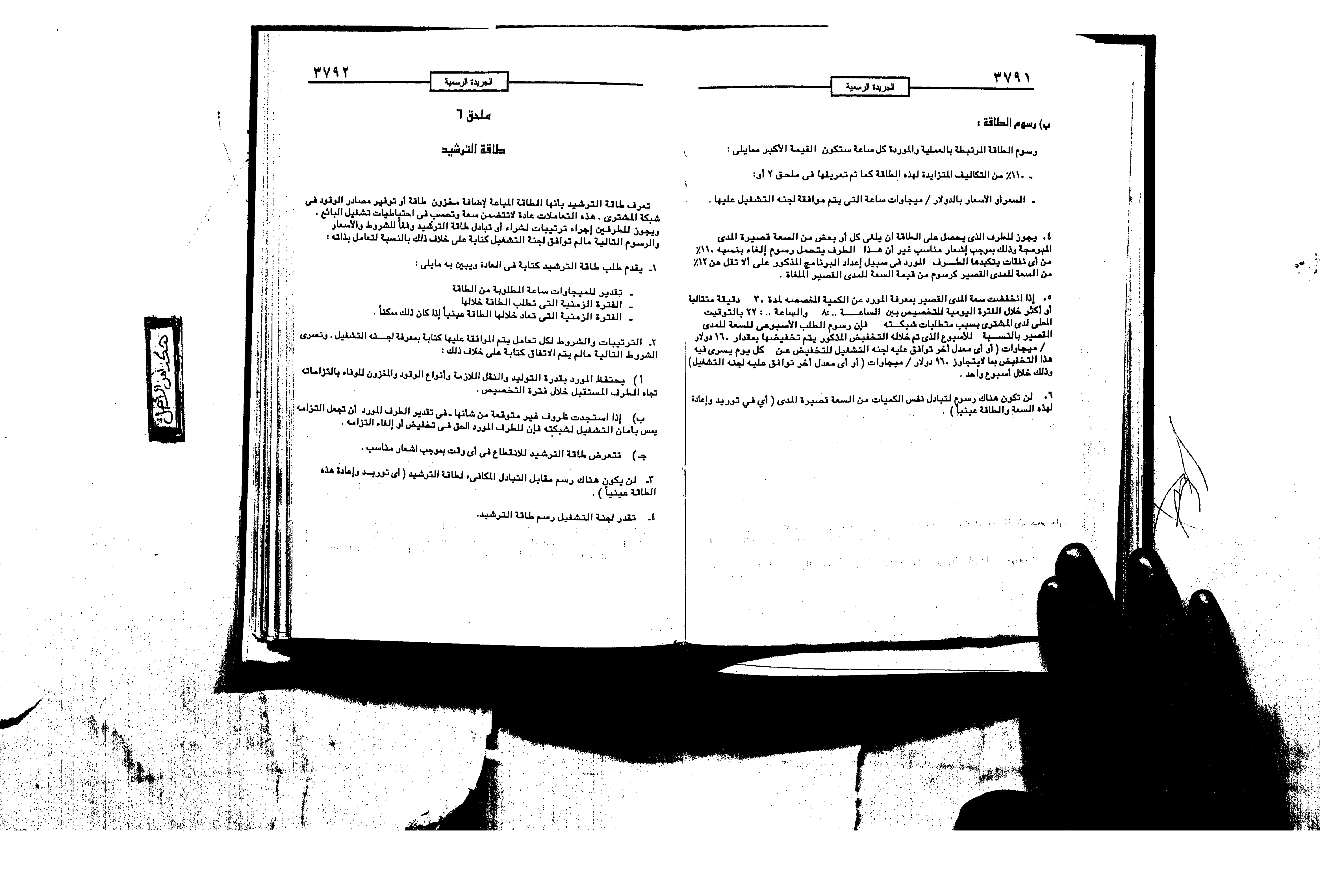
ب) إذا استجدت ظروف غير متوقعة تؤدى فى تقدير الطرف المورد للمساس بأمان التوريد لشبكته فإن للطرف المورد الحق فى أن يطلب من الطرف الأخر أن يخفض ما يحصل عليه إلى أى قدر يحدده . وعلى الطـــرف الأخر أن يستجيب فى الحال .

٣. تسرى الأسعار والرسوم الأتيه على السعة قصيرة المدى :

أ) رسوم السعة

١ـ تكون رسوم السعة ٩٦٠ دولار امريكى /ميجاوات / أسبوع لكامل فترة التخصيص على أساس الحد الأقصى من هذه السعة المخصصة لكل أسبوع أو :

٢ـ السعر أو الأسعار بالدولار / ميجاوات / أسبوع التى يتم الاتفاق عليها فى لجنه الشتغيل .



ب) رسوم الطاقة :

رسوم الطاقة المرتبطة بالعملية والموردة كل ساعة ستكون القيمة الأكبر ممايلى :

- ١١٠٪ من التكاليف المتزايدة لهذه الطاقة كما تم تعريفها فى ملحق ٢ أو:
- السعرأو الأسعار بالدولار / ميجاوات ساعة التى يتم موافقة لجنه التشغيل عليها .

٤. يجوز للطرف الذى يحصل على الطاقة ان يلغى كل أو بعض من السعة قصيرة المدى المبرمجة وذلك بموجب إشعار مناسب غير أن هـذا الطرف يتحمل رسوم إلغاء بنسبه ١١٠٪ من أى نفقات يتكبدها الطـرف المورد فى سبيل إعداد البرنامج المذكور على ألا تقل عن ١٢٪ من السعة للمدى القصير كرسوم من قيمة السعة للمدى القصير الملغاة .

٥. إذا انخفضت سعة المدى القصير بمعرفة المورد عن الكمية المخصصه لمدة ٣٠ دقيقة متتالية أو أكثر خلال الفترة اليومية للتخصيص بين الساعـة .. :٨ والساعة .. : ٢٢ بالتوقيت المحلى لدى المشترى بسبب متطلبات شبكـته فإن رسوم الطلب الأسبوعى للسعة للمدى القصير بالنسـبة للأسبوع الذى تم خلاله التخفيض المذكور يتم تخفيضها بمقدار ١٦٠ دولار / ميجاوات (أو أى معدل أخر توافق عليه لجنه التشغيل للتخفيض عن كل يوم يسرى فيه هذا التخفيض بما لايتجاوز ٩٦٠ دولار / ميجاوات (أو أى معدل أخر توافق عليه لجنه التشغيل) وذلك خلال أسبوع واحد .

٦. لن تكون هناك رسوم لتبادل نفس الكميات من السعة قصيرة المدى (أي في توريد وإعادة لهذه السعة والطاقة عينياً) .

ملحق ٦

طاقة الترشيد

تعرف طاقة الترشيد بانها الطاقة المباعة لإضافة مخزون طاقة أو توفير مصادر الوقود فى شبكة المشترى . هذه التعاملات عادة لاتتضمن سعة وتحسب فى احتياطيات تشغيل البائع . ويجوز للطرفين إجراء ترتيبات لشراء أو تبادل طاقة الترشيد وفقاً للشروط والأسعار والرسوم التالية مالم توافق لجنة التشغيل كتابة على خلاف ذلك بالنسبة لتعامل بذاته :

١- يقدم طلب طاقة الترشيد كتابة فى العادة ويبين به مايلى :

- تقدير للميجاوات ساعة المطلوبة من الطاقة
- الفترة الزمنية التى تطلب الطاقة خلالها
- الفترة الزمنية التى تعاد خلالها الطاقة عينياً إذا كان ذلك ممكناً .

٢- الترتيبات والشروط لكل تعامل يتم الموافقة عليها كتابة بمعرفة لجـنه التشغيل . وتسرى الشروط التالية مالم يتم الاتفاق كتابة على خلاف ذلك :

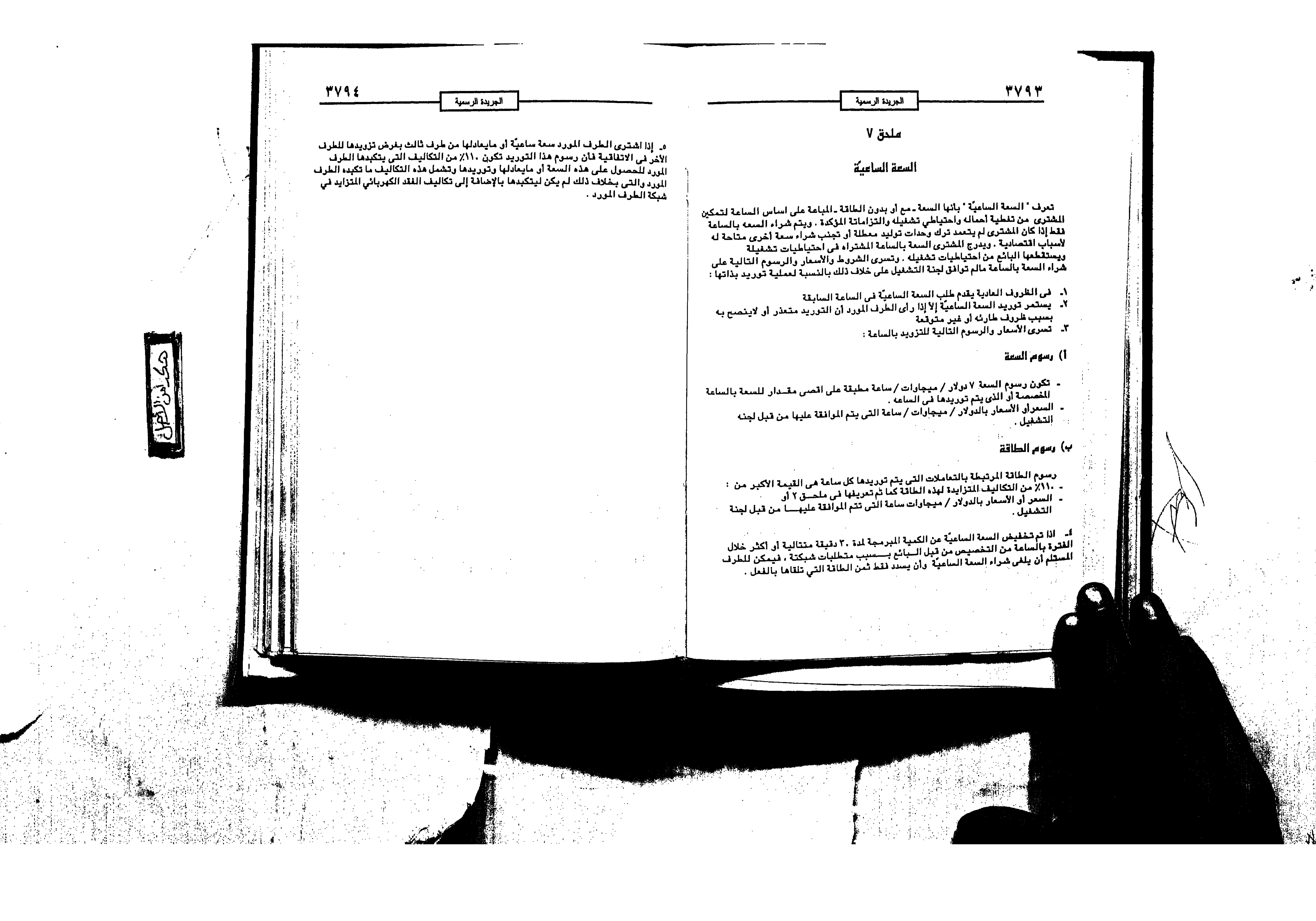
أ) يحتفظ المورد بقدرة التوليد والنقل اللازمة وأنواع الوقود والمخزون للوفاء بالتزاماته تجاه الطرف المستقبل خلال فترة التخصيص .

ب) إذا استجدت ظروف غير متوقعة من شأنها - فى تقدير الطرف المورد أن تجعل التزامه يمس بأمان التشغيل لشبكته فإن للطرف المورد الحق فى تخفيض أو إلغاء التزامه .

جـ) تتعرض طاقة الترشيد للانقطاع فى أى وقت بموجب اشعار مناسب .

٣- لن يكون هناك رسم مقابل التبادل المكافىء لطاقة الترشيد (اى توريـد وإعادة هذه الطاقة عينياً) .

٤- تقدر لجنة التشغيل رسم طاقة الترشيد.



ملحق ٧

السعة الساعيّة

تعرف " السعة الساعيّة " بأنها السعة - مع أو بدون الطاقة - المباعة على اساس الساعة لتمكين المشترى من تغطية أحماله واحتياطي تشغيله والتزاماتة المؤكدة . ويتم شراء السعه بالساعة فقط إذا كان المشترى لم يتعمد ترك وحدات توليد معطلة أو تجنب شراء سعة أخرى متاحة له لأسباب اقتصادية . ويدرج المشترى السعة بالساعة المشتراه فى احتياطيات تشغيلة ويستقطعها البائع من احتياطيات تشغيله . وتسرى الشروط والأسعار والرسوم التالية على شراء السعة بالساعة مالم توافق لجنة التشغيل على خلاف ذلك بالنسبة لعملية توريد بذاتها :

١- فى الظروف العادية يقدم طلب السعة الساعيّة فى الساعة السابقة
٢- يستمر توريد السعة الساعيّة إلا إذا رأى الطرف المورد أن التوريد متعذر أو لاينصح به بسبب ظروف طارئه أو غير متوقعة
٣- تسرى الأسعار والرسوم التالية للتزويد بالساعة :

أ) رسوم السعة

- تكون رسوم السعة ٧ دولار / ميجاوات / ساعة مطبقة على اقصى مقدار للسعة بالساعة المخصصة أو الذى يتم توريدها فى الساعه .
- السعرأو الأسعار بالدولار / ميجاوات / ساعة التى يتم الموافقة عليها من قبل لجنه التشغيل .

ب) رسوم الطاقة

رسوم الطاقة المرتبطة بالتعاملات التى يتم توريدها كل ساعة هى القيمة الاكبر من :
- ١١٠٪ من التكاليف المتزايدة لهذه الطاقة كما تم تعريفها فى ملحق ٢ أو
- السعر أو الأسعار بالدولار / ميجاوات ساعة التى تتم الموافقة عليها من قبل لجنة التشغيل .

٤- اذا تم تخفيض السعة الساعيّة عن الكمية المبرمجة لمدة ٣٠ دقيقة متتالية أو أكثر خلال الفترة بالساعة من التخصيص من قبل البائع بسبب متطلبات شبكتة ، فيمكن للطرف المستلم أن يلغى شراء السعة الساعيّة وأن يسدد فقط ثمن الطاقة التي تلقاها بالفعل .

٥- إذا اشترى الطرف المورد سعة ساعيّة أو مايعادلها من طرف ثالث بغرض تزويدها للطرف الاخر فى الاتفاقية فأن رسوم هذا التوريد تكون ١١٠٪ من التكاليف التى يتكبدها الطرف المورد للحصول على هذه السعة أو مايعادلها وتوريدها وتشمل هذه التكاليف ما تكبده الطرف المورد والتى بخلاف ذلك لم يكن ليتكبدها بالإضافة إلى تكاليف الفقد الكهربائي المتزايد في شبكة الطرف المورد .

ملحق ٨
الطاقة الاقتصادية والطاقة الاقتصادية المؤكدة

الطاقة الاقتصادية :

تعرف الطاقة الاقتصادية بانها الطاقة المباعة على أساس الساعة لتمكين المشترى من تخفيض أو التوقف عن استخدام التوليد المكلف لديه أو تقليل الاعتماد على مصادر اخرى . قد يكون لدى المشترى قدرة انتاجية ملائمة لتغطية أحماله ويجوز له عدم ادراج الطاقة الاقتصادية ضمن متطلبات احتياطي تشغيله. ويجوز للبائع ادراج هذه التعاملات فى إحتياطي تشغيله . ويجوز لأى من الطرفين أن ينهى أو يعلق الامداد بالطاقة الاقتصادية فى أي وقت .

مالم يتم موافقة لجنة التشغيل على توريد معين فإن الثمن الذى يتم دفعة عن الطاقة الاقتصادية لابد أن يسوى بحيث يتقاسم الطرفان بالتساوي الوفورات المكتسبة من عملية التبادل . وسيتم تحديد الوفر بطرح التكاليف المتزايدة التى تحملها الطرف المورد من التكاليف المتناقصة التى حققها الطرف الذى تلقى هذه الطاقة مع اعتبار بدل لتزايد الفقد أو تناقصه فى النقل . واذا استخدمت طاقة مائية لتحل محل طاقة مولد ه بالوقود فإن القيمة التي يتم دفعها ستكون ٨٠٪ من التكاليف المتناقصة للطاقة التى تم استبدالها مطروحاً منها اي تكاليف اضافية تحملها المشتري نتيجة للتوريد . وقد تم تعريف التكاليف المتزايدة والتكاليف المتناقصة فى ملحق ٢ من هذه الاتفاقية.

الطاقة الاقتصادية المؤكدة :

تعرف الطاقة الاقتصادية المؤكدة بأنها الطاقة والسعة المباعة لتمكين المشترى من وقف بعض انتاجه المقرر أو برمجة سعه أقل من مصادر أخرى . ولايمكن للبائع ايقاف التبادل بدون اعطاء المشترى مهلة لبدء التوليد أو عمل ترتيبات أخرى للحصول على السعة والطاقة . يجوز للمشترى ادراج هذه السعة المتبادلة ضمن احتياطي تشغيلة . وينبغى على البائع أن يطرحها من احتياطي تشغيلة .

عادة يتفق الطرفان على فترة سماح عند برمجة تعاملات التبادل. ولايحق للبائع إلغاء بيع الطاقة الاقتصادية المؤكدة بعد انقضاء فترة السماح المتفق عليها .

مالم توافق لجنه التشغيل على توريد معين فإن القيمة التي يتم دفعها مقابل طاقة اقتصادية مؤكدة تحتسب بحيث يتقاسم الطرفان بالتساوي الوفورات المتحققة عن عملية التبادل . وسيتم تحديد الوفر بطرح التكاليف المتزايدة التى تحملها الطرف المورد من التكاليف المتناقصة التى حققها الطرف المستقبل من هذه القدرة ومـــن تبادل الطاقة مع اعتبار بدل لتزايد الفقد في النقل أو تناقصه . واذا استخدمت طاقة مائية لتحل محل طاقة مولدة بالوقود فـإن القيمة التي يتم دفعها ستكون ٨٠٪ من التكاليف المتناقصة للطاقة التى تم استبدالها مطروحاً منها أى تكاليف اضافية مطبقة على المشترى نتيجة التوريد . وقد تم تعريف التكاليف المتزايدة والتكاليف المتناقصة فى ملحق ٢ من هذه الاتفاقية .

ملحق ٩
سعه وطاقة التباين

تعرف سعة و/ أو طاقة التباين بانها السعه أو الطاقة المتبادلة أو المباعة للاستفادة من تباين الأحمال أو التغذية بين النظامين .

ويمكن للأطراف ترتيب شراء أو تبادل سعة و / أو طاقة تباين وفقاً للشروط والاسعار والرسوم التالية مالم توافق لجنه التشغيل كتابة على خلاف ذلك من أجل عملية توريد معينة :

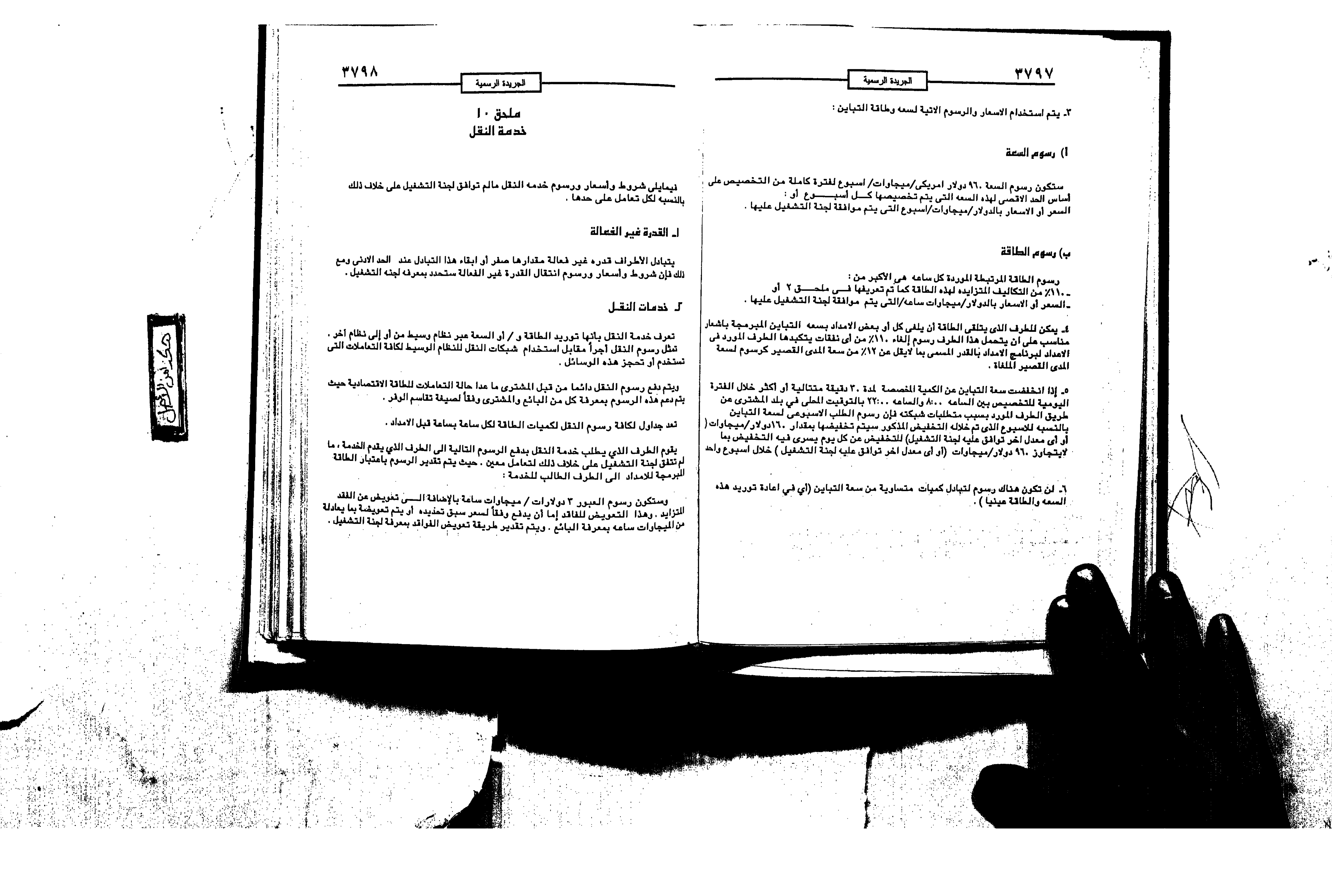
١ـ يقدم طلب سعة أو طاقة التباين فى الظروف العادية كتابة قبل ثلاثـة أشهر على الاقل من ابتداء تبادل الطاقة المتباينة وينص فيه على :

١-الحد الاقصى للميجاوات المطلوب
٢-تقدير الحد الاقصى للميجاوات ساعة من الطاقة المطلوبة
٣-الفترة الزمنية التى تطلب السعة أو الطاقة خلالـــها
٤-الفترة الزمنية التى سيتم خلاها اعادة السعة والطاقة عينياً اينما كان ذلك ممكناً

٢ـ تتم موافقة لجنة التشغيل كتابة على الترتيبات والشروط بكل تبادل وتسرى الشروط التالية مالم يتم الاتفاق كتابة على غير ذلك :

أ) يخصص الطرف المورد قدرة التوليد والنقل اللازمة للوفاء بالتزاماتـه تجاه الطرف المستقبل خلال فترة التخصيص .

ب) اذا استجدت ظروف غير متوقعه تؤدى فى نظر الطرف المورد الى تعـــرض امداده لشبكتة للخطر فإن للطرف المورد الحق فى ان يطلب من الطرف الاخر أن يخفض مايستمده الى اى مدى يحدده وعلى الطرف الاخــر أن يستجيب فى الحال .



٣- يتم استخدام الاسعار والرسوم الاتية لسعه وطاقة التباين :

أ) رسوم السعة

ستكون رسوم السعة ٩٦٠ دولار امريكى/ميجاوات/ اسبوع لفترة كاملة من التخصيص على أساس الحد الاقصى لهذه السعه التى يتم تخصيصها كل أسبوع أو :
السعر أو الاسعار بالدولار/ميجاوات/اسبوع التى يتم موافقة لجنة التشغيل عليها .

ب) رسوم الطاقة

رسوم الطاقة المرتبطة الموردة كل ساعه هى الاكبر من :
- ١١٠٪ من التكاليف المتزايده لهذه الطاقة كما تم تعريفها فى ملحق ٢ أو
- السعر أو الاسعار بالدولار/ميجاوات ساعه/التى يتم موافقة لجنة التشغيل عليها .

٤- يمكن للطرف الذى يتلقى الطاقة أن يلغى كل أو بعض الامداد بسعه التباين المبرمجة باشعار مناسب على ان يتحمل هذا الطرف رسوم إلغاء ١١٠٪ من أى نفقات يتكبدها الطرف المورد فى الامداد لبرنامج الامداد بالقدر المسمى بما لايقل عن ١٢٪ من سعة المدى القصير كرسوم لسعة المدى القصير الملغاة .

٥- إذا انخفضت سعة التباين عن الكمية المخصصة لمدة ٣٠ دقيقة متتالية أو أكثر خلال الفترة اليومية للتخصيص بين الساعه ٨:٠٠ والساعه ٢٢:٠٠ بالتوقيت المحلى في بلد المشترى عن طريق الطرف المورد بسبب متطلبات شبكته فإن رسوم الطلب الاسبوعى لسعة التباين بالنسبه للاسبوع الذى تم خلاله التخفيض المذكور سيتم تخفيضها بمقدار ١٦٠دولار/ميجاوات (أو أى معدل اخر توافق عليه لجنة التشغيل) للتخفيض عن كل يوم يسرى فيه التخفيض بما لايتجاوز ٩٦٠ دولار/ميجاوات (أو أى معدل اخر توافق عليه لجنة التشغيل) خلال اسبوع واحد

٦- لن تكون هناك رسوم لتبادل كميات متساوية من سعة التباين (أي في اعادة توريد هذه السعه والطاقة عينيا) .

ملحق ١٠
خدمة النقل

فيمايلى شروط وأسعار ورسوم خدمه النقل مالم توافق لجنة التشغيل على خلاف ذلك بالنسبه لكل تعامل على حدها .

١- القدرة غير الفعالة

يتبادل الأطراف قدره غير فعالة مقدارها صفر أو ابقاء هذا التبادل عند الحد الادنى ومع ذلك فإن شروط وأسعار ورسوم انتقال القدرة غير الفعالة ستحدد بمعرفه لجنه التشغيل .

٢- خدمات النقل

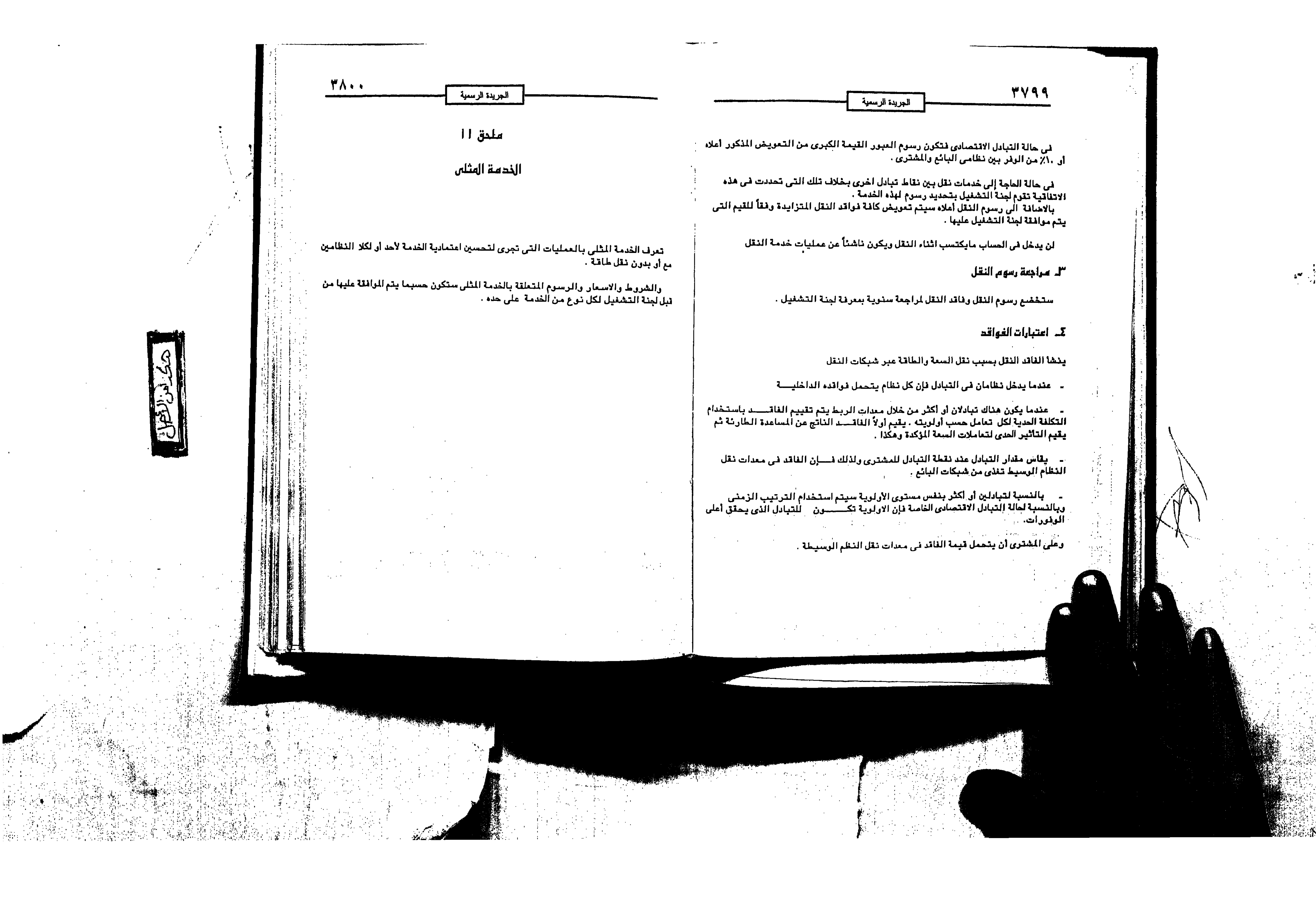
تعرف خدمة النقل بانها توريد الطاقة و / أو السعة عبر نظام وسيط من أو إلى نظام أخر .
تمثل رسوم النقل أجراً مقابل استخدام شبكات النقل للنظام الوسيط لكافة التعاملات التى تستخدم أو تحجز هذه الوسائل .

ويتم دفع رسوم النقل دائما من قبل المشترى ما عدا حالة التعاملات للطاقة الاقتصادية حيث يتم دعم هذه الرسوم بمعرفة كل من البائع والمشترى وفقاً لصيغة تقاسم الوفر .

تعد جداول لكافة رسوم النقل لكميات الطاقة لكل ساعة بساعة قبل الامداد .

يقوم الطرف الذي يطلب خدمة النقل بدفع الرسوم التالية الى الطرف الذي يقدم الخدمة ، ما لم تتفق لجنة التشغيل على خلاف ذلك لتعامل معين . حيث يتم تقدير الرسوم باعتبار الطاقة المبرمجة للامداد الى الطرف الطالب للخدمة :

وستكون رسوم العبور ٣ دولارات / ميجاوات ساعة بالإضافة الى تعويض عن الفقد المتزايد . وهذا التعويض للفاقد إما أن يدفع وفقاً لسعر سبق تحديده أو يتم تعويضة بما يعادلة من الميجاوات ساعه بمعرفة البائع . ويتم تقدير طريقة تعويض الفواقد بمعرفة لجنة التشغيل .



فى حالة التبادل الاقتصادى فتكون رسوم العبور القيمة الكبرى من التعويض المذكور أعلاه او ١٠٪ من الوفر بين نظامى البائع والمشترى .

فى حالة الحاجة إلى خدمات نقل بين نقاط تبادل اخرى بخلاف تلك التى تحددت فى هذه الاتفاقية تقوم لجنة التشغيل بتحديد رسوم لهذه الخدمة .
بالاضافة الى رسوم النقل أعلاه سيتم تعويض كافة فواقد النقل المتزايدة وفقاً للقيم التى يتم موافقة لجنة التشغيل عليها .

لن يدخل فى الحساب مايكتسب اثناء النقل ويكون ناشئاً عن عمليات خدمة النقل

٣- مراجعة رسوم النقل

ستخضع رسوم النقل وفاقد النقل لمراجعة سنوية بمعرفة لجنة التشغيل .

٤- اعتبارات الفواقد

ينشأ الفاقد النقل بسبب نقل السعة والطاقة عبر شبكات النقل

- عندما يدخل نظامان فى التبادل فإن كل نظام يتحمل فواقده الداخليـــة

- عندما يكون هناك تبادلان أو أكثر من خلال معدات الربط يتم تقييم الفاقـــد باستخدام التكلفة الحدية لكل تعامل حسب أولويته . يقيم أولاً الفاقــد الناتج من المساعدة الطارئة ثم يقيم التأثير الحدى لتعاملات السعة المؤكدة وهكذا .

- يقاس مقدار التبادل عند نقطة التبادل للمشترى ولذلك فـــإن الفاقد فى معدات نقل النظام الوسيط تغذى من شبكات البائع .

- بالنسبة لتبادلين أو أكثر بنفس مستوى الأولوية سيتم استخدام الترتيب الزمنى وبالنسبة لحالة التبادل الاقتصادى الخاصة فإن الاولوية تكـــون للتبادل الذى يحقق أعلى الوفورات.

وعلى المشترى أن يتحمل قيمة الفاقد فى معدات نقل النظم الوسيطة .

ملحق ١١

الخدمة المثلى

تعرف الخدمة المثلى بالعمليات التى تجرى لتحسين اعتمادية الخدمة لأحد أو لكلا النظامين مع أو بدون نقل طاقة .

والشروط والاسعار والرسوم المتعلقة بالخدمة المثلى ستكون حسبما يتم الموافقة عليها من قبل لجنة التشغيل لكل نوع من الخدمة على حده .

ملحق ١٢

التحكم الآلى فى التوليد

تعاريف:

منطقة التحكم هى نظام كهربائي قادر على ضبط توليده للمحافظه على برنامج التبادل مع أنظمه أخرى ويشارك فى ضبط تردد الربط . والتحكم الآلى فى التوليد هو الأداة التى تضبط التوليد آليا فى منطقة تحكم من موقع مركزى للحفاظ على تبادليتة المبرمجة بالإضافة إلى مساهمة منطقة التحكم فى ضبط التردد .

المتطلبات :

١- يقوم طرفا هذه الاتفاقية بتشغيل سعه توليد كافية خاضعـــة للتحكم الآلى للوفاء بالتزاماتهم نحو توازن الحمل مع التوليد والبرامج التبادلية لأحمالهم ولتقديم المساهمة الملائمة فى ضبط التردد .

٢- كل الاحمال والتوليد والنقل التى تعمل كجزء من الأنظمة المرتبطة يجب أن تكون داخل الحدود المقاسة لمنطقة التحكم .

٣- تقوم كل منطقة تحكم بتشغيل تحكمها الآلى فى التوليد فى الظـــــروف العادية وفقا لانحياز تردد خط الربط .

٤- يجب أن تكون كل منطقة تحكم قادره على أن تظهر وتؤكد للجنة التوجيهية أو مـــن ينوب عنها أن حدود التردد فى شبكتها تتوافق بدرجة كبيرة مع استجابة نظامها .

٥- تقوم كل منطقة تحكم بمراجعة ضبط معامل انحياز التردد فى الأول من يناير من كل عام باعادة حسابات الضبط لتعكس أى تغير فى خواص استجابة الوحدات لضبط التردد فى المنطقة ويتم رفع تقرير بالقيم الجديدة وطرق تحديدها إلى اللجنه التوجيهية أو من ينوب عنها

٦- تبين كل منطقة تحكم أن التحكم الآلي للتوليد يتفق مع معايير الأداء المقررة بمعرفة اللجنة التوجيهية أو من ينوب عنها .

٧- تعتبر التعليمات الخاصة بالاتحـــادات NORDEL , NERC , UCPTE لتشغيل الأنظمة الكهربائية المرتبطة قواعد إسترشادية للتوصيــات الفنية للتشغيل المتزامن للنظامين الكهربائيين .

ملحق ١٣

إحتمالية فقدان الحمل

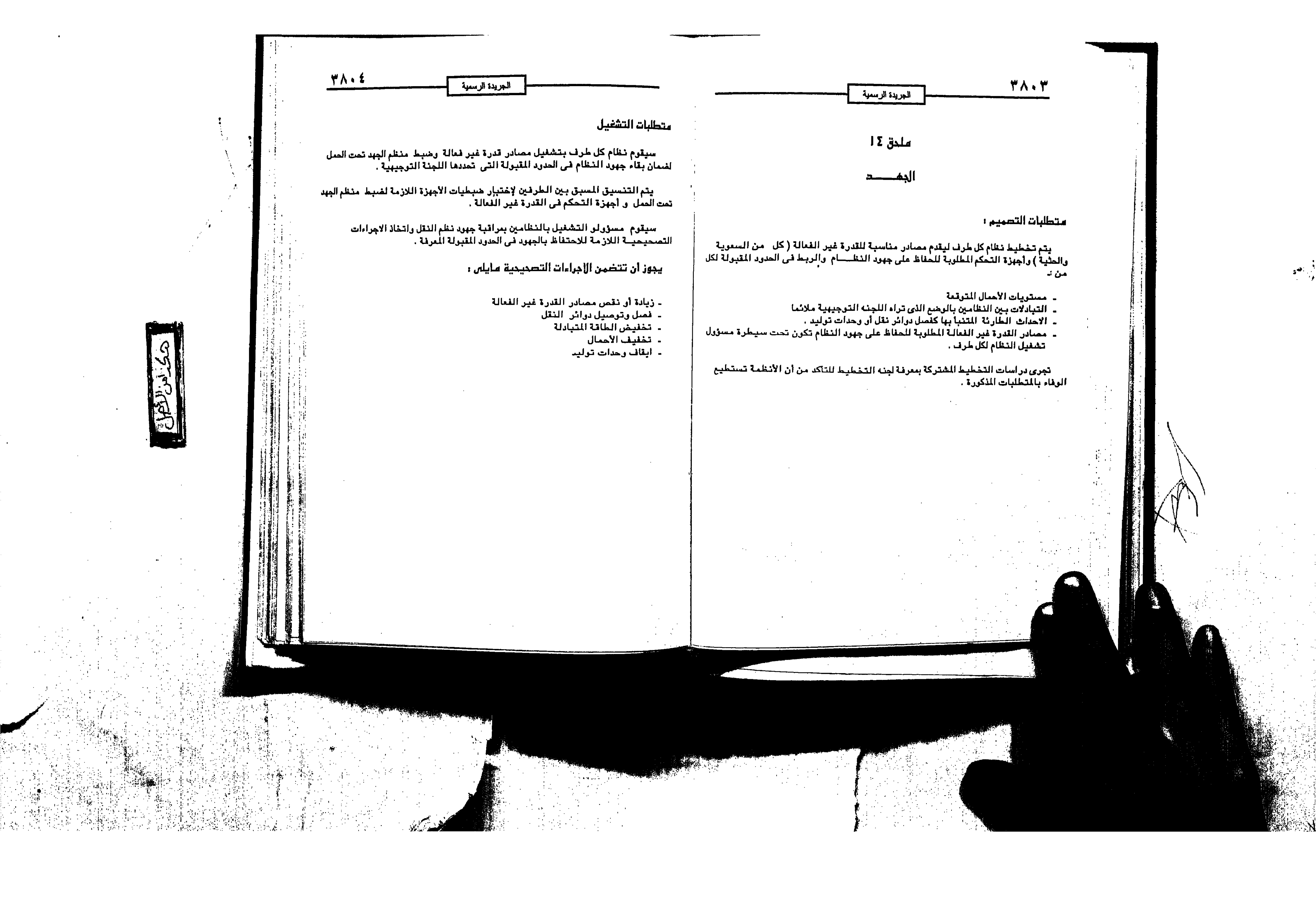
"يعرف احتمال فقدان الحمل طبقاً لتعريف الـ I E E E بانه احتمالية تعدي الحمل لسعة التوليد المتاحة محسوباً من منحنى الحمل بالساعة على فرض أن الأحمال تكون ثابتة فى الساعة " .

متطلبات التصميم :

يتم تخطيط سعات التوليد لكل طرف بطريقة من شانها أنه لن يزيد احتمال فقدان الحمل بسبب قصور فى التوليد عن ٤ . . يوماً فى السنة . بعد الاخذ في الاعتبار الصيانة المبرمجة والخروج الإضطراري كلياً أو جزئياً والربط الكهربائي مع الأنظمة الأخرى .

متطلبات التشغيل :

سيبذل كل طرف جهده لبرمجة ايقاف وحدات التوليد بطريقة من شانها ان تكون كافية لمواجهة توقعات الاحمال ومتطلبات إحتياطي التوليد آخذاً بالأعتبار الخروج الإضطراري لوحدات التوليد .



ملحق ١٤

الجهـــــد

متطلبات التصميم :

يتم تخطيط نظام كل طرف ليقدم مصادر مناسبة للقدرة غير الفعالة (كل من السعوية والحثية) وأجهزة التحكم المطلوبة للحفاظ على جهود النظـــام والربط فى الحدود المقبولة لكل من :-

- مستويات الأحمال المتوقعة
- التبادلات بين النظامين بالوضع الذى تراه اللجنه التوجيهية ملائما
- الاحداث الطارئة المتنبأ بها كفصل دوائر نقل أو وحدات توليد .
- مصادر القدرة غير الفعالة المطلوبة للحفاظ على جهود النظام تكون تحت سيطرة مسؤول تشغيل النظام لكل طرف .

تجرى دراسات التخطيط المشتركة بمعرفة لجنه التخطيط للتأكد من أن الأنظمة تستطيع الوفاء بالمتطلبات المذكورة .

متطلبات التشغيل

سيقوم نظام كل طرف بتشغيل مصادر قدرة غير فعالة وضبط منظم الجهد تحت الحمل لضمان بقاء جهود النظام فى الحدود المقبولة التى تحددها اللجنة التوجيهية .

يتم التنسيق المسبق بين الطرفين لإختبار ضبطيات الأجهزة اللازمة لضبط منظم الجهد تحت الحمل و أجهزة التحكم فى القدرة غير الفعالة .

سيقوم مسؤولو التشغيل بالنظامين بمراقبة جهود نظم النقل واتخاذ الاجراءات التصحيحيـــة اللازمة للاحتفاظ بالجهود فى الحدود المقبولة المعرفة .

يجوز أن تتضمن الإجراءات التصحيحية مايلى :

- زيادة أو نقص مصادر القدرة غير الفعالة
- فصل وتوصيل دوائر النقل
- تخفيض الطاقة المتبادلة
- تخفيف الأحمال
- ايقاف وحدات توليد

قرار صادر عن وزير الداخلية

بموجب المادة (٧٩) من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ بالغاء تعليمات سابقه ٠

١٠ تلغى جميع تعليمات منح تصاريح سيارات مكاتب التكسي والسرفيس والسفريات الخارجيه (الطبع) وتعديلاتها المنشوره بعددالجريده الرسميه رقم (٤١٥٤)تاريخ ١٩٩٦/١٠/١.

٢٠ يعتبر هذا القرار سارى المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ٠

نذير رشيد
وزير الداخلية

تعديل

تعليمات أجور العاملين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٧ :

١ - يعدل الجدول رقم (١) من التعليمات بشكله التالي :

الجدول رقم (١)
اجور العاملين في الامتحانات العامة
اولا جهاز الوزارة

الرقم	النص القديم	النص الجديد
١	مجلس الامتحان (عن كل جلسة)	عضو مجلس الامتحان (عن كل جلسة)
٢	رئيس واعضاء لجنة الامتحانات العامة (عن كل سنة دراسية)	رئيس واعضاء لجنة الامتحانات العامة (لكل منهم) عن كل سنة دراسية
٢٩	ـــــ	وحدة التدقيق والرقابة المالية عن كل سنة دراسية (٣٠٠) دينار

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٦ / ١٩٩٧

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري